

Distr.: General
10 November 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الرابعة والعشرون المستأنفة
فيينا، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية: التوجيهات المتعلقة بمسائل
السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

لجنة المخدرات
الدورة الثامنة والخمسون المستأنفة
فيينا، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البند ٣ من جدول الأعمال
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات
التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته
الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية
والميزانية والإدارة الاستراتيجية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- لمحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٥	ألف- معلومات أساسية
٨	باء- الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١١	جيم- تطوّر الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٦	دال- مبادرات التحسين التي تضطلع بها الأمانة



الصفحة

١٩	ثالثاً- إسقاطات الموارد
١٩	ألف- الإسقاطات
٢٥	باء- الأرصدّة المالية
٢٦	جيم- التقييم النهائي
٢٩	رابعاً- التوجّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٩	ألف- التوجّه العام
		باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٣٢	جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة
٣٤	خامساً- أجهزة تقرير السياسات
٣٨	سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة
٤٠	سابعاً- برنامج العمل
٤٧	البرنامج الفرعي ١- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤٧	البرنامج الفرعي ٢- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
٦١	البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد
٧١	البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب
٨٢	البرنامج الفرعي ٥- العدالة
٩١	البرنامج الفرعي ٦- البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي
٩٧	البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات
١٠٦	البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني
١١٢	البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٢٣	ثامناً- دعم البرامج
١٣٥	المرفقات
		الأول- إسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وإسقاطات الموارد النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١٤٥	الثاني- توزيع التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧
١٤٦	

الصفحة

١٥٣	الثالث - الوضع المالي
١٥٣	ألف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١٥٥	باء - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥٧	الرابع - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
١٥٨	الخامس - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة من الهيئات الرقابية
١٦٥	السادس - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يُتوخى أن تعتمده لجنة المخدرات
١٦٨	السابع - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يُتوخى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أولاً - مقدمة

١ - يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) في هذه الوثيقة ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد القائم على استرداد كامل التكاليف، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٧/٥٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩/٢٢. ويُقدّم التقرير أيضاً معلومات محدّثة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، وعن تعزيز ثقافة التقييم على نطاق المكتب، وعن عمل وحدة التقييم المستقل ووظائفها، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٢.

٢ - وفي حين يواصل المكتب سعيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في المفاهيم والعمليات لترويج وتعزيز نهج متكامل تجاه برنامجه للتعاون التقني في إطار ولاياته المتعلقة بالمخدرات والجريمة، تُدرج التبرعات في الميزانية وتُعرض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، تُعرض ميزانية برنامج الصندوقين (الأموال العامة الغرض) على اللجنتين للموافقة عليها. وتُعرض ميزانية الأموال المخصصة الغرض وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ذات الصلة (أموال تكاليف دعم البرامج) على اللجنتين لإقرارهما.

٣ - والأموال العامة الغرض هي تبرعات غير مخصصة تُقدّم من أجل تمويل العمل المعياري ووظائف برنامجية أساسية محدودة غير ممولة من الميزانية العادية، والبحوث، ومبادرات المكتب المؤسسية، وأوجه العجز البرنامجية.

٤ - أما الأموال المخصصة الغرض فهي تبرعات مخصصة تقدم من أجل تمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمكتب وغيرها من أنشطته الفنية في المقر (فيينا) وفي الميدان. وتكاليف دعم البرامج هي التكاليف المتكبدة لدعم تنفيذ البرامج الممولة من التبرعات. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، فإن الحد الأقصى لتلك التكاليف هو ١٣ في المائة، وتقتصر على الدعم غير المباشر في إطار الفئات التالية: الإدارة المركزية، والإدارة المركزية للبرامج والإدارات، والخدمات الأخرى المقدمّة داخلياً وخارجياً (بما فيها المبادرات التي تضطلع بها الأمانة)، والخدمات البرنامجية الشاملة للبرامج والإدارات.

٥- وتتأثى موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين. وتعرض موارد الميزانية العادية المبنية في هذه الميزانية المدججة للمكتب على الجمعية العامة في البابين ١٦ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.16)) و (A/70/6 (Sect.23))، وهي تمويل أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، وتكاليف البرامج ودعم البرامج في فيينا.

٦- ولمواءمة الميزانية المدججة للمكتب مع البيانات المالية السنوية المراجعة للمكتب المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لن تتضمن هذه الميزانية، بدءاً من فترة السنتين الحالية، موارد الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا المعروضة على الجمعية العامة في البابين ١ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حيث ترد تلك الموارد في المجلد الأول من التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. ووفقاً لمبادئ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُخصَّص من الميزانية البرنامجية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا البالغة ٤,٤ مليون دولار جزءاً صغيراً فقط (٢٨,٥ في المائة) من أجل تنفيذ برامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٧- ولا يزال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملتزماً بالتزاماً صارماً بنسبة الـ ١٣ في المائة المحددة وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتسقة في الموافقة على استثناءات للنسبة الاعتيادية البالغة ١٣ في المائة. وقد طبقت نسب مخفضة لتكاليف دعم البرامج في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حسبما قرّر المراقب المالي، وذلك خصوصاً بشأن التمويل المتوقع للمشاريع التي تُنفذ بالشراكة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمشاريع التي يمولها جزئياً أو كلياً الاتحاد الأوروبي وتخضع لأحكام الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية - ممثلة بمفوضية الجماعات الأوروبية - والأمم المتحدة.

ثانياً - ملحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف - معلومات أساسية

٨- في فترات السنتين الأخيرة، شهد المكتب نمواً هائلاً في حجم المساعدة التقنية التي يقدمها ونطاقها، قابله تدهور مستمر في الإيرادات العامة الغرض وضغط متواصل على الميزانية العادية وتكاليف دعم البرامج. وقد تسبب هذا الاتجاه في سلسلة من الأزمات المالية، منها في عام ٢٠١٣، عندما أغلقت حسابات صندوق الأغراض العامة على خسارة تشغيلية للمرة

الأولى، على الرغم من تدابير خفض التكاليف. وسوف تسفر التخفيضات الإضافية في الإيرادات العامة الغرض المتحققة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ عن عجز إضافي بمقدار ٢,٥ مليون دولار في الأموال العامة الغرض على الرغم من الميزانية المخفضة.

٩- وقام المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ باستعراض نموذج تمويله، والمنهجيات التي يتبعها في تقدير التكاليف، والخيارات المتاحة أمامه فيما يتعلق بمصادر التمويل، ووضع استراتيجية لجمع الأموال بهدف المضي في توسيع قاعدة مانحيه وربط أنشطة المساعدة التقنية بنظام للاسترداد المباشر للتكاليف. وأجرى المكتب تقييماً لمدى مواءمة إجراءاته مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (على النحو الذي أكدته المراقب المالي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢)، كما استجاب للطلب الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٦٢، بأن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد كامل التكاليف في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/من خارج الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة.

١٠- وفي ضوء هذه الخلفية، استحدثت الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ نموذجاً منقحاً للتمويل يستند إلى تقدير التكاليف المباشرة بالكامل. ويهدف النموذج إلى توفير تمويل مستدام لتنفيذ البرامج على نحو قابل للتنبؤ به عن طريق ما يلي: (أ) تحقيق الأتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير المباشرة؛ (ب) تقدير كامل تكاليف برامج المكتب والتكاليف المباشرة لتنفيذ المشاريع على نحو يتيح التنبؤ بها؛ (ج) مواءمة النهج الذي يتبعه المكتب في استخدام الموارد المتعلقة بتكاليف دعم البرامج مع النهج المستخدم في غيره من كيانات الأمانة العامة في هذا الشأن؛ (د) ضمان استخدام جميع مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها ووقف تناقل الدعم المالي بين بنود النفقات. واستحدثت في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تدابير انتقالية تمكن من تنفيذ الميزانية بوتيرة واقعية.

١١- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، عقب الالتزامات التي تعهد بها المكتب بعد اعتماد لجنة المخدّرات للقرار ١٧/٥٦ واعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للقرار ٩/٢٢، قام المكتب، في إطار تنفيذ الميزانية المدججة والموافقة بصفة مؤقتة على نموذج التمويل الجديد، بتحسين العمليات، وتطوير النظم، واستعراض التكاليف، وإصدار مبادئ توجيهية متعدّدة، ورصد التنفيذ (مع إيلاء اهتمام خاص لشبكة المكاتب الميدانية التابعة له) وتقديم إحاطات إعلامية لأصحاب المصلحة والدول الأعضاء. وقامت اللجنة الرفيعة المستوى لرصد استرداد كامل التكاليف، التي أنشأها المدير التنفيذي، بالإشراف على سير التنفيذ، وتحليل التحديات

التي تعترضه، وإقرار تدابير تخفيفية، والتمكين من الإمساك بزمام الأمر على نطاق المنظمة. وواصلت اللجنة عملها الدائم على تعزيز قنوات الاتصال والتواصل، وقدّمت توجيهات من أجل اتخاذ موقف موحد يستند إلى مبادئ استرداد كامل التكاليف.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، رصد المكتب عن كثب وتيرة الانتقال، وأكد على أنها ما زالت في إطار الميزانية الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين. وأجريت تسويات لدعم مكاتب بعينها تواجه تحديات أكبر في عملية الانتقال، دون الإخلال بالوتيرة العامة للعملية الانتقالية في فترة السنتين أو بالعدالة في تطبيق مبدأ استرداد كامل التكاليف على جميع الجهات المانحة.

١٣- وعلى الصعيد الخارجي، قدم المكتب إحاطات إعلامية حول نظام استرداد كامل التكاليف وأجرى مشاورات فردية مع الجهات المانحة والبلدان المستفيدة والدول الأعضاء. وكانت مسألة استرداد كامل التكاليف بندا ثابتا في اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي. وخلال فترة السنتين، أوضح المكتب المفاهيم وطرائق تقدير التكاليف المستخدمة في اتفاقات التمويل، وقدّم جداول تكاليف مقارنة حسب المكاتب.

١٤- وتطلّب بدء العمل بنظام استرداد كامل التكاليف، بصفة خاصة، بذل جهود لضمان الأساق والإنصاف في تطبيق سياسة تقدير التكاليف المباشرة على البرامج. وتطلب ذلك إنشاء مراكز تكاليف للمكاتب الميدانية يمكن من خلالها التخطيط لتقدير تكاليف الدعم المباشرة وتسجيلها وتطبيقها دورياً على المشاريع استناداً إلى عوامل واقعية للتكلفة، مثل حساب عدد الموظفين. وفي حين أدخل المكتب تحسينات خاصة على النظم القديمة بغرض تلبية المتطلبات المتزايدة لإدارة التكاليف، سوف تُلمس حلول أكثر تقدماً من وظائف إدارة المشاريع والتكاليف القوية المتاحة في إطار نظام أوموجا (انظر الباب دال أدناه).

١٥- ومن النتائج الإيجابية المتحققة من نموذج التمويل الجديد والضوابط المالية المحسنة إيجاد ثقافة أقوى فيما يتعلق بالوعي بالتكلفة في كل وحدات المكتب. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، حُققت وفورات في الأموال العامة الغرض بلغ مقدارها ٠,٨ مليون دولار نتيجة لتأخر في عمليات التوظيف وترشيد النفقات غير المتعلقة بالوظائف، ولم يُعد استخدامها. وحقق حساب دعم البرامج أيضاً صافي وفورات بلغ مجموعها ٢,٩ مليون دولار (الميزانية المنقحة مقارنة بالإسقاطات النهائية). وبالإضافة إلى عوامل إعادة تقدير التكاليف، نتجت وفورات حساب دعم البرامج عن تأخير التوظيف وتجميد خمسة وظائف في شعبة العمليات وشعبة الإدارة واستخدام مصادر تمويل بديلة أكثر ملاءمة للأنشطة المنفذة. وأفادت المكاتب الميدانية أيضاً بوجود صافي وفورات بإجمالي ١,٤ مليون دولار في

شكل انخفاض في التكاليف المباشرة للمشاريع التي تخدمها. وتُحقّق بعض التقدم أيضاً في الحصول على مساهمات محلية إضافية في إطار تقاسم تكاليف الأنشطة التشغيلية وتكاليف المكاتب الميدانية، مثل توفير حيزٍ مكثبي دون مقابل. وسوف يواصل المكتب التدقيق في تكاليفه كلما أمكن.

١٦- ونظراً لما طلبته لجنة المخدّرات في قرارها ١٧/٥٦، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٩/٢٢، بعدم تطبيق النموذج التمويلي الجديد تلقائياً على اتفاقات التمويل القائمة، فإنّ المكتب بصدد تقييم أثر نموذج التمويل الجديد على التمويل المتعهد به قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويُجري اتصالات بالجهات المانحة المعنية.


١٧- وإزاء استمرار الانخفاض في التمويل غير المخصّص، أدخل المكتب تحسينات على مبادئه التوجيهية بشأن استخدامات الأموال العامة الغرض وبذل جهوداً متضافرة لتشجيع الجهات المانحة على التعهد بتمويل مناسب. غير أن هذا لم يتح عكس مسار هذا التناقص (انظر الباب جيم).

١٨- وبشكل عام، اتخذ المكتب في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ خطوات هامة باتجاه تحسين ممارساته المتعلقة بقبول التبرعات بشفافية والتطبيق المنصف لنظام استرداد كامل التكاليف على جميع الجهات المانحة على قدم سواء. وتتضمّن جميع الاتفاقات الجديدة أحكاماً متّسقة وميزانيات تبينّ تبعات التكاليف المباشرة. ويسعى المكتب، عند تقديم ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى مواصلة تنفيذ نموذج التمويل الجديد، ويقترح تمديد الفترة الانتقالية إلى عام ٢٠١٧ لضمان أن يكون التأثير على عمليات المكتب بالوتيرة المثلى.

باء- الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

١٩- يعرض الشكل الأول إسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب مصدر التمويل، ويبرز التباين الكبير بين المكوّنات المخصّصة وغير المخصّصة، إذ يُتوقّع أن تصل النفقات من الأموال المخصّصة الغرض في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٥٥٠,٦ مليون دولار، أو ٨٤,٦ في المائة من إجمالي ميزانية المكتب، كما يُتوقّع في الوقت نفسه أن تنخفض الأموال العامة الغرض إلى ٩,٦ ملايين دولار، أو ١,٥ في المائة من نفس الميزانية.


الشكل الأول
إسقاطات النفقات حسب مصدر التمويل، ٢٠١٦-٢٠١٧



٢٠- وكما هو مبين في الشكل الثاني، فإن مجالات التنفيذ الرئيسية لبرامج المكتب هي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويبلغ حجم الإنجاز المتوقع بهذا المجال ١٩٨,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يليه مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة بحجم إنجاز يبلغ ١٤١,٦ مليون دولار، ثم مجال العدالة بحجم إنجاز مقداره ٨٤,٤ مليون دولار، ومن بعده البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي بحجم إنجاز يبلغ ٦٤,٨ مليون دولار. وتمثّل هذه المجالات الأربعة مجتمعة ٧٥,٢ في المائة من برنامج عمل المكتب.

الشكل الثاني


إسقاطات النفقات حسب البرامج الفرعية، جميع مصادر التمويل، ٢٠١٦-٢٠١٧



٢١- ومن خلال شبكة مكوّنة من ١٧ مكتباً إقليمياً وقطرياً ومكاتب اتصال وشراكة، وأكثر من ٥٠ مكتباً برنامجياً (بإجمالي ٧٤ مكاناً فعلياً)، يغطي المكتب أكثر من ١٩٠ بلداً. ويمثل الشكل الثالث إسقاطات الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب المنطقة، ويوضح أنه بالنسبة لجميع مصادر التمويل مجتمعة، وبعد البرامج العالمية المتوقّع إنجازها بمبلغ ٢٥٧,٧ مليون دولار (لأغراض الشكل الثالث، تتضمن البرامج العالمية موارد من الميزانية العادية بمبلغ ٤٤,٩ مليون دولار)، سوف تكون مناطق التنفيذ الرئيسية في أمريكا اللاتينية، بحجم إنجاز متوقّع مقداره ١٤٠ مليون دولار، وأفريقيا والشرق الأوسط بحجم إنجاز متوقّع مقداره ١٣٥,٧ مليون دولار، وغرب آسيا وآسيا الوسطى بحجم إنجاز متوقّع مقداره ٧٧ مليون دولار، وجنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ بحجم إنجاز متوقّع مقداره ٣٨,٢ مليون دولار.

الشكل الثالث

إسقاطات النفقات حسب المنطقة، جميع مصادر التمويل، ٢٠١٦-٢٠١٧



جيم- تطوّر الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة


٢٢- يبرز الجدول ١ تنقيح المكتب لتقديرات تنفيذ برامجه تناقصياً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ٩٤,٢ مليون دولار (الميزانية المنقحة مقارنة بالإسقاطات النهائية). وتجسّد الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وتيرة أكثر واقعية لتنفيذ حافظة المساعدة التقنية. وبصفة خاصة، يتوقع أن تبلغ النفقات المخصّصة الغرض ٥١٨,٤ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ استناداً إلى الخبرة المستمدة من ١٨ شهراً خلال فترة السنتين. وبغض النظر عن انخفاض الإسقاطات النهائية لحجم الإنجاز في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثّل تلك الإسقاطات زيادة بمقدار ١٠٣,٨ ملايين دولار عن المبالغ الفعلية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، وكما يبين الجدول ١، سوف يظل استخدام تكاليف دعم البرامج في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مستقرّاً فيما بين فترتي السنتين، في حين سوف ينخفض حجم الإنجاز فيما يتعلق بالأموال العامة الغرض بمقدار ٦,٣ ملايين دولار (٣٩,٧ في المائة) عنه في تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ المنقحة، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض الإيرادات غير المخصّصة المتعهد بها.

الجدول ١
إسقاطات الموارد، ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ مقارنة بالإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات الأولية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢ (الحجم الفعلي)	
(٥ ٤٥٦,٩)	٩٥٨٧,٢	١٥٠٤٤,٢	١٥٨٧٤,٥	٢١١٨٧,٤	ألف- الأموال العامة الغرض
٣٢ ٢٣٧,٩	٥٥٠ ٦١٩,٧	٥١٨ ٣٨١,٨	٦٠٨ ٥٤٣,٩	٤١٤ ٥٤٢,٠	باء- الأموال المخصصة الغرض
٢١٣١,٠	٤٥ ٩٨٢,٦	٤٣ ٨٥١,٥	٤٦ ٧١١,٥	٣٧ ١٨٧,٦	جيم- أموال تكاليف دعم البرامج
(٢٠٧,٣)	٤٤ ٩٣٦,٥	٤٥ ١٤٣,٨	٤٥ ٥٢٤,٠	٤٥ ٩٥٩,٥	دال- الميزانية العادية
٢٨٧٠٤,٧	٦٥١١٢٦,٠	٦٢٢٤٢١,٣	٧١٦٦٥٣,٩	٥١٨٨٧٦,٥	المجموع

٢٣- وتبيّن الأشكال من الرابع إلى السادس تطور نمو الإيرادات والنفقات من الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٧، وتجسّد الفترة ٢٠١٧-٢٠١٥ أحدث الإسقاطات.

الشكل الرابع
الأموال العامة الغرض: تطور نمو الإيرادات والنفقات ٢٠١٧-٢٠١٠
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٥، والفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (وفق المتوسط).

٢٤- وما زالت الإيرادات العامة الغرض تواصل الانخفاض. ففي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، انخفضت الإيرادات إلى ١٣,٠ مليون دولار، أي بانخفاض مقداره ٨,٥ ملايين دولار (٣٩,٥ في المائة) عن الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي بلغت ٢١,٥ مليون دولار. ومن المتوقع أن تشهد الإيرادات غير المخصصة مزيداً من الانخفاض بمقدار ٢,٥ مليون دولار، أو ١٩,٦ في المائة، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويعزى هذا الانخفاض المستمر إلى تدابير التقشُّف الوطنية، وانخفاض قيمة اليورو، وإحجام الدول الأعضاء بشكل عام عن التعهد بتقديم أموال غير مخصصة.

٢٥- ويعوق تواصل انخفاض الأموال العامة الغرض دون ريب قدرة المكتب في المدى المتوسط على القيام بما يلي: (أ) الإدارة الاستراتيجية لعملياته؛ (ب) تحسين عملياته المتعلقة بالإدارة؛ (ج) ممارسة الرقابة المؤسسية بفاعلية؛ (د) إطلاق المبادرات والبرامج الجديدة. وسوف تستخدم الأموال العامة الغرض خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فقط لتمويل بعض الأعمال المعيارية والبحوث ومكتب الاتصال في نيويورك، والمرحلة المتبقية من نقل ممثلي المكاتب الميدانية من بند الأموال العامة الغرض إلى بند العمليات البرنامجية المباشرة. ونظراً إلى أن تدفق الموارد غير المخصصة على نحو دائم ضروري لاستمرار نشاط المكتب، يواصل المكتب مناشدة الدول الأعضاء التعهد بتقديم ما يكفي من التبرعات العامة الغرض.

الشكل الخامس

الأموال المخصصة الغرض: تطور نمو الإيرادات والنفقات ٢٠١٠-٢٠١٧
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٥، والفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (وفق المتوسط).

٢٦- وتُظهر الأموال المخصصة الغرض استمرار الثقة القوية من جانب الجهات المانحة في التوجُّه البرنامجي للمكتب وقدرته على تقديم أنشطة التعاون التقني، حيث من المتوقَّع حسب الإسقاطات أن تصل الأموال المخصصة الغرض إلى ٥٦٨,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتجسَّد الذروة في عام ٢٠١٤، والتي بلغت ٣٣٠,٢ مليون دولار، تسوية لمرة واحدة بسبب الاعتراف بإيرادات السنة المقبلة في وقت توقيع اتفاقات التمويل. وأجريت تلك التسوية عقب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى الرغم من التسوية المذكورة التي بكَرت توقيت الاعتراف بإيرادات الفترة المقبلة، كانت مستويات الإيرادات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أعلى بنسبة ٢٢,٢ في المائة من الإيرادات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧- ومن المتوقَّع أن حجم تنفيذ البرامج في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ سيبلغ ٥٥٠,٦ مليون دولار، بزيادة ٦,٢ في المائة على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبصفة خاصة، بعد انخفاض النفقات عمَّا كان مخطَّطاً له في نيجيريا، وبعض التأخير في حجم التنفيذ في بلدان أخرى في غرب أفريقيا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يتوقَّع المكتب زيادة التنفيذ بمقدار ٢٤,٦ مليون دولار في أفريقيا والشرق الأوسط في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتوقَّع أيضاً زيادة بمقدار ١٤,٨ مليون دولار في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ بسبب توسُّع الحافظة في إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. ومن المتوقَّع أن تؤدِّي تقوية الشراكة الاستراتيجية مع البلدان الرئيسية في أمريكا اللاتينية والكاريبِّي إلى زيادة في حجم التنفيذ بمقدار ٨,٣ ملايين دولار. ويتضمَّن المرفق الثاني تفاصيل توزيع التبرعات المخصصة الغرض بحسب المنطقة الجغرافية والمجالات المواضيعية.

الشكل السادس

أموال تكاليف دعم البرامج: تطور الإيرادات والنفقات ٢٠١٠-٢٠١٧
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) الإسقاطات النهائية لعام ٢٠١٥، والفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (وفق المتوسط).

٢٨- وتبدي أموال تكاليف دعم البرامج، المستمدة من تنفيذ البرنامج، هي الأخرى اتجاهًا تصاعديًا، حيث من المتوقع أن تبلغ الإيرادات ٤٩,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة ٢,١ مليون دولار (٤,٤ في المائة) عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٩- وبناءً على مبادئ استرداد كامل التكاليف ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقتصر استخدام إيرادات تكاليف دعم البرامج على الإدارة المركزية غير المباشرة وإدارة البرامج والإدارات وسائر الخدمات المقدمة داخلياً وخارجياً والخدمات البرنامجية الشاملة للبرامج والإدارات. وسعيًا إلى الحفاظ على وتيرة معقولة للانتقال إلى نموذج التمويل الجديد، رصدت أموال تكاليف دعم البرامج في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وإلى حد أقل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على نحو استثنائي لتغطية الأنشطة المباشرة لدعم البرامج في المكاتب الميدانية.

٣٠- وأبقى على مستوى النفقات المتوقعة ثابتاً عند ٤٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بهدف الوصول إلى المستوى الإلزامي لاحتياجات الصندوق.

دال - مبادرات التحسين التي تضطلع بها الأمانة

٣١- يعمل المكتب باستمرار على تحسين إدارته وعملياته الإدارية والمالية. ويجري تنفيذ عدد من المبادرات المهمة التي تهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج واستخدام التمويل المقدم من الجهات المانحة.

أوموجا

٣٢- يجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد المؤسسية، الذي يشمل بنطاقه الأمانة العامة للأمم المتحدة، في كل من فيينا والمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وقد شهد النصف الثاني من عام ٢٠١٥ تكثيفاً في الأعمال التمهيدية في مجالات تحليل الفجوة بين النظم القديمة ونظام أوموجا، وتكييف سير العمل مع النظام الجديد، ونقل البيانات، وتحديد الأدوار، والإبلاغ عن المعلومات التجارية والتدريب على استخدام النظام الجديد. وجرى تدريب أكثر من ٦٠ موظفاً للعمل كخبراء عمليات محليين في مجالات الإدارة المالية وإدارة المنح والمحاسبة والخزانة وتقديم طلبات الشراء والاشتراء والسفر والموارد البشرية والإدارة التنظيمية وإدارة كشوف المرتبات وتقديم الخدمات وإدارة الموجودات. ونظم هؤلاء الخبراء بدورهم سلسلة من الدورات يقودها محاضرون لأكثر من ٣٦٠ مستخدماً للنظام في فيينا والمكاتب الميدانية. وقُدِّم تدريب ميداني في أربعة مراكز هي بنما وتايلند وكينيا والهند. وسوف يتوافر الحد اللازم من مستخدمي النظام عند بدء تفعيله؛ ولكن من المفهوم في الوقت نفسه أن الأمر سيستلزم بذل جهود كبيرة في مجال التدريب في عام ٢٠١٦ بغرض زيادة قاعدة المستخدمين الخبراء وتوفير ضروب من التدريب العلاجي لتدارك أوجه القصور.

٣٣- والمكتب على دراية كاملة بأن طبيعة عملياته (النطاق الجغرافي المتسع، والاعتماد الشديد على التبرعات من خارج الميزانية، وتعقد تنفيذ المشروع، وكثرة عدد الموظفين المتدربين) تزيد من التعقيدات التي تلازم العمل على نشر نظام أوموجا. وتبذل جهود لإدارة التغيير لضمان الجاهزية للتشغيل في الأشهر التالية لتفعيل نظام أوموجا. ويجري الفريق المعني بالانتشار الموقعي اتصالات مع القائمين على مشروع أوموجا والجهات السابقة إلى اعتماد ذلك النظام سعياً للحصول على إرشادات والاطلاع على الدروس المستفادة في هذا الشأن. والأهم من ذلك أن من المعترزم توفير دعم من مكاتب للمساعدة التقنية من مستويات متعدّدة ومراكز فنية لتوفير ضروب مناسبة من الدعم الوظيفي لمستخدمي النظام على مدار فترة نشر استخدامه.

٣٤- ومن المتوقع أن تستغرق الفترة اللازمة لتعظيم استخدام نظام أوموجا واستقرار العمل به قرابة عام ونصف. وبنهاية عام ٢٠١٦، سوف يجري العمل على نشر نظام "أوموجا الموسع ٢"، الذي من المتوقع أن يدخل تحسينات هامة على صوغ الميزانيات وإدارة حافظلة البرامج/المشاريع وإدارة المنح والتخطيط لسلاسل الإمدادات وإدارة المؤتمرات والمناسبات والعمليات التجارية. وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يتواصل الفريق المعني بالانتشار الموقعي التابع للمكتب للتباحث مع الفريق المعني بمشروع أوموجا في نيويورك حول جميع أنشطة نشر النظام وتنسيق عمليات تنفيذه في فيينا والمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. كما سيحرص المكتب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على أن يوفر نظام أوموجا الموسع ٢ البنية التحتية التقنية اللازمة لدعم نظم الإدارة والإبلاغ القائمة على النتائج.

٣٥- وحسن أداء المكتب في المستقبل مرهون بالنجاح في العمل بنظام أوموجا. والمكتب ملتزم التزاماً كاملاً بتنفيذ النظام بنجاح، ونشر صيغته المقبلة لضمان الكفاءة والشفافية والإبلاغ الفعال.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٦- في عام ٢٠١٥، أصدر المكتب للمرة الأولى بيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وغير مشفوعة بتحفظات. وشملت تلك البيانات نتائج العام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكانت الأعمال المؤدية إلى تلك البيانات مكثفة، وشملت عدة شعب ومكاتب ميدانية. وبسبب القيود الكامنة في النظم القديمة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي))، تحقّق الامتثال لتلك المعايير من خلال إعادة معالجة المعاملات القائمة والتعديل اليدوي والتجميع. ومن ثم لم يحقّق التعميم في عام ٢٠١٤ الفوائد المرجوة من حيث مواصلة الامتثال لتلك المعايير. وسوف يمثل إعداد الحساب الختامي وفقاً لهذه المعايير في عام ٢٠١٥ تحدياً أيضاً، إذ إنه سيستمد بشكل أساسي من السجلات الكائنة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل/نظام بروفي (كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) وبدرجة أقل من نظام أوموجا (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وقد سلّم أيضاً مجلس مراجعي الحسابات بهذا التعقيد الإضافي في تقريره بشأن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٤ (A/70/5/Add.10 و Corr.1). وأقرّ المجلس في تقريره بشكل كامل بما تحقّق من تقدم؛ وإن أبرز أيضاً الحاجة إلى المزيد من العمل في المجالات المتعلقة بموثوقية سجلات الموجودات

الثابتة وتقييم مشاريع البناء وعرض حسابات الشركاء المنفذين. وعلق المجلس أيضاً على الحاجة إلى إدماج أنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صلب العمليات التجارية وثقافة تنفيذ البرامج في المكتب.

٣٧- وسيركز الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على إصدار بيانات مالية ممثلة لهذه المعايير المحاسبية لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ومواءمة العمليات الخاصة بالمعايير المذكورة مع نظام أوموجا، وتكييف السجلات المحولة والجديدة للائتمان لتلك المعايير وتوفير تدريب شامل للموظفين في فيينا وفي الميدان في هذا الشأن. وسوف تكون البيانات الخاصة بعام ٢٠١٦ أول بيانات مالية ممثلة لتلك المعايير بالكامل في إطار نظام أوموجا، وستصدر بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧. وخلال الستة أشهر الأخيرة من عام ٢٠١٧، سوف يواصل الفريق العمل على مواءمة ضروب الائتمان لنظام أوموجا للتوافق مع التغييرات التي ستنشأ في ظل نظام أوموجا الموسع ٢. وبشكل عام، سوف يركز الفريق على استدامة العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حسبما طلب المراقب المالي للأمم المتحدة.

إطار مشاركة الأطراف الخارجية

٣٨- في عام ٢٠١٤، أطلق المكتب مبادرة إطار مشاركة الأطراف الخارجية، وقد حددت هذه المبادرة إطاراً شاملاً للمشاركة ونشرت دليلين يفصلان المبادئ التوجيهية لهذه المشاركة ومسؤولياتها وإجراءاتها وحدودها النقدية وضروب الإبلاغ المطلوبة أثناء التعامل مع الشركاء والجهات المستفيدة من المنح. وتغطي المبادرة متطلبات الشفافية في الاختيار وإرساء العقود وتقييم القدرات والائتساق في تنفيذ البرامج ورصدها وإفقال العقود. ويهدف المكتب من هذا التحسين إلى تعزيز المساءلة المنبثقة عن مسؤولياته الائتمانية المنصوص عليها في اتفاقات المساهمات.

٣٩- وسوف تجرى مواءمة العمليات الخاصة بالإطار مع الصيغ المقبلة لنظام أوموجا طوال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

إدارة المخاطر

٤٠- إدارة المخاطر المؤسسية أداة بالغة الأهمية لتعزيز الحوكمة وتحسين الإدارة والرقابة الداخلية. وتماشياً مع مبادرة إدارة المخاطر المؤسسية على نطاق الأمانة، وضع المكتب في عام ٢٠١٤ نهجاً شاملاً لإدارة المخاطر يشمل تحديد المخاطر المؤسسية والبرنامجية وتقييمها والتخفيف منها وتعزيز العمل بشأها. وبالنظر إلى الاهتمام الذي حظيت به هذه المبادرة،

ينسق مكتب المدير التنفيذي الأنشطة من خلال جهات وصل على صعيد الشعب. ويواصل المكتب الإسهام بفاعلية في الأفرقة العاملة المعنية بإدارة المخاطر المؤسسية على نطاق الأمانة.

٤١- وسوف يواصل المكتب التأكيد على الحاجة إلى نهج موجه لمعالجة المخاطر في تنفيذ البرامج. ويجري العمل على تطوير ورصد سجلات المخاطر لدى الشعب والمكاتب الميدانية. ومن المتوقع أن نشر ثقافة التصدي للمخاطر سوف يفيد إدارة الموارد والأنشطة خلال فترة السنتين القادمة.

ثالثاً- إسقاطات الموارد

ألف- الإسقاطات

٤٢- تستند الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على المبادئ التالية:

(أ) ميزانيات متوازنة حسب مصدر التمويل؛ (ب) الامتثال لمعايير نموذج التمويل الجديد بشأن استخدام مصادر التمويل في أغراضها المقصودة؛ (ج) الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ (د) ميزانية نمو صفري بناء على طلب الدول الأعضاء؛ (هـ) الحفاظ على مستوى ملائم من احتياطات الصندوق؛ (و) تمديد الأحكام الانتقالية لنموذج التمويل الجديد إلى نهاية عام ٢٠١٧. ويرجع تمديد الفترة الانتقالية إلى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الحاجة إلى تنفيذ نموذج التمويل الجديد بوتيرة لا تؤثر سلباً على تنفيذ البرامج، وهو التوقع الذي أعربت عنه أيضاً الدول الأعضاء.

٤٣- ويقدم الجدول ٢ والمرفق الأول ملخصاً للإسقاطات المنقحة والنهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وإسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢

إسقاطات الموارد، ٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
	(الميزانية المنقحة)	(الإسقاطات النهائية)		
فئة الأموال				
ألف- الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	١٤ ٨٤٨,٨	١٤ ٠٤٨,٨	٨ ٩٣٤,٣	٤٣
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠٢٥,٧	٩٩٥,٤	٦٥٢,٩	-
المجموع الفرعي	١٥ ٨٧٤,٥	١٥ ٠٤٤,٢	٩ ٥٨٧,٢	٤٣
				٢٩

وظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٤-٢٠١٥ (الميزانية المتوقعة)	
فئة الأموال					
باء- الأموال المخصصة الغرض^(١)					
برنامج المخدرات	١٣٠	١١٨	٢٦١ ٢٤٩,٩	٢٦٤ ٠٧٦,٦	٣٢٣ ٣٨٤,٧
برنامج الجريمة	٢٠١	١٨٨	٢٨٩ ٣٦٩,٨	٢٥٤ ٣٠٥,٢	٢٨٥ ١٥٩,٢
المجموع الفرعي	٣٣١	٣٠٦	٥٥٠ ٦١٩,٧	٥١٨ ٣٨١,٨	٦٠٨ ٥٤٣,٩
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	١٤٠	١٧٤	٣٧ ٥٦٤,٥	٣٢ ٧٣١,٠	٣٧ ٥٦٨,٥
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٨ ٤١٨,١	١١ ١٢٠,٥	٩ ١٤٣,٠
المجموع الفرعي	١٤٠	١٧٤	٤٥ ٩٨٢,٦	٤٣ ٨٥١,٥	٤٦ ٧١١,٥
دال- الميزانية العادية^(ب)					
المتعلقة بالوظائف	١٢٣	١٢٤	٣٦ ٥٥٠,٠	٣٦ ٨٧٣,٥	٣٦ ٦٠٣,٠
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٨ ٣٨٦,٥	٨ ٢٧٠,٣	٨ ٩٢١,٠
المجموع الفرعي	١٢٣	١٢٤	٤٤ ٩٣٦,٥	٤٥ ١٤٣,٨	٤٥ ٥٢٤,٠
المجموع	٦٢٣	٦٤٧	٦٥١ ١٢٦,٠	٦٢٢ ٤٢١,٣	٧١٦ ٦٥٣,٩

(أ) نُفِّح توزيع الوظائف بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، وإن ظل عدد الوظائف دون تغيير. وتتضمن الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الوظائف التي كان يديرها المكتب وتمول من الأموال المخصصة الغرض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما مجموعه ١ ٢٢٩ وظيفة (٤٨ وظيفة لموظف فني وطني، و٧٨ وظيفة محلية و١ ١٠٣ عقود خدمات) يديرها البرنامج الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكثير من تلك الوظائف طابع مؤقت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرر.

(ب) تشمل موارد الميزانية العادية المدرجة في البابين ١٦ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤٤- وتظل مواصلة استرداد كامل التكاليف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ضرورة لضمان الاستدامة المالية للمكتب. وتجسّد الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الجهود المتواصلة للمكتب لضمان الاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية ومواصلة الاستعراض الدقيق للتكاليف. وتقترح شعبة العمليات، على وجه الخصوص، نقل ست وظائف لممثلي المكاتب الميدانية، وسبع وظائف متعلقة بالدعم المباشر المقدم من المكاتب الإقليمية، وإلغاء ٣ وظائف في المكاتب الإقليمية، وتحويل ٣,٩ ملايين دولار من بند الدعم البرنامجي المباشر إلى بند الأموال المخصصة الغرض في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وترجم تلك الجهود إلى تخفيض الاحتياجات من الأموال العامة الغرض بمقدار ٣,٢ ملايين دولار وتخفيض الاحتياجات من أموال تكاليف دعم البرامج بمقدار ٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبعد إعادة

هيكله فرع البرامج المتكاملة والرقابة وتأسيس قسم دعم إدارة العمليات الميدانية في عام ٢٠١٤، أصبح من الممكن إعادة توزيع الواجبات والمسؤوليات في الأقسام الإقليمية بغرض تقديم دعم أكثر كفاءة لشبكة المكاتب الميدانية. وكان الهدف هو ضمان التنفيذ الكامل لنموذج التمويل الجديد في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتحقيق الشفافية الكاملة في توزيع التكاليف. وتجسّد الميزانية المدججة أيضاً التدابير التي اتخذتها شعبة الإدارة من أجل تحقيق الكفاءة في التكلفة، وذلك بإلغاء وظيفتين (واحدة من بند الأموال العامة الغرض والأخرى من بند أموال تكاليف دعم البرامج) في دائرة تكنولوجيا المعلومات.

٤٥ - وبالنظر إلى تواصل انخفاض الأموال العامة الغرض والمبادئ الأساسية للميزانية، تقترح الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تخفيضات إضافية في الأموال العامة الغرض، حيث سينخفض إجمالي النفقات العامة الغرض من صندوق برنامج المخدّرات وصندوق برنامج الجريمة بمقدار ٦,٣ ملايين دولار (٣٩,٧ في المائة)، من ١٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، إلى ٩,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفيما يلي التدابير المقترحة لخفض التكاليف:

(أ) تماشياً مع التحوّل إلى نموذج التمويل الجديد، تقترح الميزانية النقل التدريجي لست وظائف إضافية لممثلي المكاتب الميدانية إلى بند الأموال المخصّصة الغرض، مما يؤدي إلى انخفاض بمقدار ٣,٢ ملايين دولار في ميزانية الأموال العامة الغرض (انظر أيضاً الفقرة ٢٢٦). وتعتبر تلك الوظائف ووظائف متصلة مباشرة بتنفيذ البرامج؛

(ب) نقل ما يصلح للنقل من وظائف الدعم البرنامجي الشامل غير المباشر من بند الأموال العامة الغرض إلى بند أموال تكاليف دعم البرنامج، مما يؤدي إلى انخفاض بمقدار مليوني دولار في ميزانية الأموال العامة الغرض، وهذه الوظائف هي: ٣ وظائف في مكتب المدير التنفيذي (انظر أيضاً الفقرة ١٠٦) و٣ وظائف خاصة بتكنولوجيا المعلومات في شعبة الإدارة (انظر أيضاً الفقرة ٢٥٦). وتقدّم الوظائف الكائنة في مكتب المدير التنفيذي دعماً شاملاً للبرامج استناداً إلى تعليمات المراقب المالي للأمم المتحدة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وسوف تشارك الوظائف الخاصة بتكنولوجيا المعلومات في عمل مكتب المساعدة التقنية الخاص بنظام أوموجا، وتحدّد متطلبات الإبلاغ المحلي في إطار ذلك النظام، بما في ذلك تقارير الجهات المانحة والمشاريع؛

(ج) النقل المقترح للوظيفة الحالية لمدير شعبة العمليات إلى الميزانية العادية، مما يؤدي إلى خفض بمقدار ٠,٨ مليون دولار (انظر أيضاً الفقرة ٢١٦). ويعزى هذا النقل، الذي

يشكل أيضاً جزءاً من عملية التحول، إلى قيام المكتب بإعادة تنظيم المهام المعيارية والتنفيذية في جميع الشعب، وهو يرسى هيكلًا إداريًا كامل الأتساق في المكتب، تموّل في إطاره جميع وظائف المكتب المتعلقة بالمديرين التنفيذيين ومديري الشعب من ميزانيته العادية؛

(د) إلغاء وظيفة متعلقة بتطوير نظام بروفي بالنظر إلى استحداث نظام أوموجا، مما يؤدّي إلى خفض بمقدار ٠,٣ مليون دولار من ميزانية الأموال العامة الغرض (انظر أيضاً الفقرة ٢٥٦).

٤٦- وكما أوضح في الباب الثاني-جيم أعلاه، فإن إسقاطات تنفيذ البرامج في إطار الأموال المخصّصة الغرض كانت بالغة التقلب. فمما يذكر أنه كان من المتوقع أن تزيد النفقات المخصّصة الغرض من ٤٧٤,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٦٠٨,٥ ملايين دولار في الميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٢٨ في المائة). لكن الإسقاطات الأكثر واقعية المستندة إلى القدرات الفعلية وتوقيتات تقديم التبرعات وبدء المشاريع تنبئ بانخفاض في إجمالي حجم التنفيذ من الأموال المخصّصة الغرض ليصل إلى مبلغ ٥١٨,٤ مليون دولار (الإسقاطات النهائية) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. واستناداً إلى تنبؤات دقيقة مماثلة لإدارة المالية، من المتوقع أن حجم التنفيذ من الأموال المخصّصة الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ سيبلغ ٥٥٠,٦ مليون دولار (زيادة ٦,٢ في المائة على الميزانية النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥) (انظر المرفق الثاني).

٤٧- وفيما يتعلق بصندوق برنامج المخدّرات، يُتوقع أن ينخفض حجم إنجاز المشاريع بمقدار ٢,٨ مليون دولار (١,١ في المائة)، من ٢٦٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الإسقاطات النهائية) إلى ٢٦١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويجسّد الانخفاض تخطيطاً أكثر صرامة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة، والتعاون التقني، والدعم الميداني والعدالة. ويقابل الانخفاض، مقارنة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الإسقاطات النهائية)، زيادة متوقّعة في تنفيذ البرامج في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، ودعم البرامج، ودعم السياسات. وفيما يتعلق بصندوق برنامج الجريمة، يُتوقع أن ينمو حجم إنجاز المشاريع بمقدار ٣٥,١ مليون دولار (١٣,٨ في المائة)، من ٢٥٤,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الإسقاطات النهائية) إلى ٢٨٩,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتجسّد الزيادة أساساً توسّع نطاق تقديم المساعدة التقنية في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والعدالة، ومنع الإرهاب، ومكافحة الفساد، ودعم البرامج،

والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة، والتعاون التقني، والدعم الميداني، ودعم السياسات. ويقابل الزيادة انخفاض في مستوى تنفيذ البرامج في مجالات البحوث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي، ومكافحة الفساد، ودعم السياسات.

٤٨ - والتزاماً بمبادئ الميزانية الموضحة أعلاه في هذا الباب، وحرصاً بخاصة على تلبية طلبات الدول الأعضاء بشأن تخاشي أي زيادة في أموال تكاليف دعم البرامج، اقترح أن تكون الموارد في هذا الصندوق عند مستوى الاستدامة البالغ ٤٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أي بانخفاض مقداره ٠,٧ مليون دولار (١,٥ في المائة) عن مبلغ ٤٦,٧ مليون دولار في الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وأشار إلى أنه تُؤخى الحذر عند تحديد موارد دعم البرامج منذ بداية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومن ثم فإنها تستوعب بشكل كامل أي عجز محتمل في التنفيذ تحت بند الأموال المخصصة الغرض.

٤٩ - وتجسّد الميزانية المقترحة لأموال تكاليف دعم البرامج التحوّل المتواصل باتجاه نموذج التمويل الجديد. وتواصل شعبة العمليات على وجه الخصوص جهودها الحثيثة في ترشيد التكاليف من أجل التمكن من الانتقال إلى نموذج استرداد كامل التكاليف من خلال ما يلي:

(أ) نقل الدعم المباشر المقدم من الأقسام الإقليمية إلى بند الأموال المخصصة الغرض بشأن ٧ وظائف، وإلغاء ٤ وظائف (انظر أيضاً الفقرة ٢١٨). وسوف تسفر تلك الجهود عن خفض أموال تكاليف دعم البرامج بمقدار ٣,١ ملايين دولار؛

(ب) نقل التكاليف البرنامجية المباشرة (دعم المكاتب الميدانية) إلى بند الأموال المخصصة الغرض (٣,٩ ملايين دولار). وهي تعتبر تكاليف مباشرة استناداً إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥٠ - وتجسّد ميزانية أموال تكاليف دعم البرامج أيضاً تدابير كفاءة التكلفة التي اتخذتها شعبة الإدارة من خلال إلغاء وظيفة واحدة في دائرة تكنولوجيا المعلومات.

٥١ - وتجسّد ميزانية أموال تكاليف دعم البرامج أيضاً نقل التكاليف البرنامجية غير المباشرة من بند الأموال العامة الغرض، وزيادة بمقدار مليوني دولار تعرض لها الفقرتان ١٠٦ و ٢٥٦ أيضاً بمزيد من التفصيل، بالإضافة إلى الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم للمبادرات الجارية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتطلب العمل بنظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد، وأموجا، مع الوفاء بالمتطلبات التي حددها المراقب المالي للأمم المتحدة بشأن استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الإبقاء على الفريقين المعنيين بأموجا وبالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اللذين تأسسا في عام ٢٠١٤. وسوف يدعم الفريق المعني بأموجا

التطوير الشامل لهذه العملية، وأنشطة التدريب ومكتب المساعدة الحاسوبية الوظيفية، وإعداد التقارير، وجهود المكتب في تكييف سير العمل مع النظام الجديد. وسوف يركز الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مجموعة المهام التي تتناول عمليات المحاسبة المالية، وتقديم البيانات المالية، ووضع إطار خاص بالمكتب لمكافحة الاحتيال. وسوف يدعم الفريقان العمل على نشر نظام أوموجا الموسع ٢.

٥٢- وأخيراً، تجسّد ميزانية أموال دعم البرامج إنشاء وظيفة ف-٥، لرئيس قسم دعم إدارة العمليات الميدانية، ووظيفتين متعلقتين بالأمن (وظيفة ف-٤)، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في شعبة العمليات. وسوف يقدم قسم دعم إدارة العمليات الميدانية خدمات عامة ووظائف شاملة لمواصلة تطوير التوجهات الاستراتيجية الجديدة والنهج التشغيلية الجديدة لضمان سلامة شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وحسن أدائها لعملها.

٥٣- وانتُفِعَ في إعداد الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من الدروس المستفادة من فترة السنتين الأولى لتنفيذ نموذج التمويل الجديد. والعمل جارٍ على تعديل وتيرة التحول واستبانة أوجه الكفاءة، مما أدى إلى إلغاء عدد من الوظائف في المقر (وظيفتين ف-٣)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة العمليات، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) في شعبة الإدارة). وتجسّد الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ نتيجة جهود المكتب الرامية إلى التحكم في التكاليف وتعزيز الكفاءات في المقر والميدان، حيث تشير هذه الإسقاطات إلى وفورات متوقعة بمقدار ٠,٨ مليون دولار في إطار الأموال العامة الغرض، ووفورات بمقدار ٢,٩ مليون دولار في إطار أموال تكاليف دعم البرامج.

٥٤- ولا تُمَيِّز موارد الميزانية العادية المخصصة للمكتب بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة (انظر الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 16)). ويُتَوَقَّعُ أن تنخفض تلك الموارد بمبلغ ٠,٦ مليون دولار (١,٣ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٤٥,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى ٤٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. كما يُتَوَقَّعُ أن تنخفض موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بنسبة ٠,٢ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة (A/70/6 (Sect. 23)).

٥٥- ويرد في الجدولين ٤ و ٥ في نهاية هذا الباب ملخص لتوزيع الاحتياجات من الموارد حسب مصدر الأموال وعنصر الميزانية. وترد تفاصيل الفروق في الميزانية في الأبواب البرنامجية اللاحقة.

باء- الأرصدة المالية

٥٦- يقدم الجدول ٣ ملخصاً لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٣

ملخص لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

أموال تكاليف دعم البرامج	الأموال المخصصة الغرض	الأموال العامة الغرض	
			ألف- التمويل
٢٥,٠	٤٥١,٥	١٢,٦	رصيد الصندوق في بداية فترة السنتين
			باء- الإيرادات
٤٨,٢ (ب)	٥١٩,٠ (أ)	١٠,٥	الإيرادات
			جيم- النفقات
٤٦,٠	٥٥٠,٦	٩,٦	النفقات
٢,٢	(٣١,٧)	٠,٩	فائض (عجز) (باء-جيم)
٢٧,٢	٤١٩,٨	١٣,٤	رصيد الصندوق في نهاية فترة السنتين

(أ) فيما يتعلق بالأموال المخصصة الغرض، تمت تسوية مجموع الإيرادات البالغ ٥١٩,٠ مليون دولار بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج للمكتب (٤٨,٩ مليون دولار) خالصة من أموال دعم البرامج المسددة إلى الشركاء المنفذين (٩,٩ مليون دولار). وتمت أيضاً تسويته بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة (١,٥ مليون دولار).

(ب) لا تتضمن إيرادات أموال تكاليف دعم البرامج إيرادات تكاليف دعم البرامج التي حصلها معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة (١,٥ مليون دولار)، حيث إنه يُنظر في ميزانية تكاليف دعم البرامج للمعهد في إطار عملية منفصلة.

٥٧- ويظهر الجدول ٣ أن الميزانية قد حافظت على ثبات الأرصدة المالية تحت بندي الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج على السواء وذلك بهدف ضمان تمكين المكتب من مواجهة أيّ عجز نقدي مؤقت وأيّ التزامات تصفية في حالات الإنهاء المفاجئ لأنشطة ممولة من الأموال المخصصة الغرض. وتشترط السياسات المالية للأمم المتحدة أن تحتفظ الصناديق بمستوى ثابت من الاحتياطيات يبلغ ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة من الأموال العامة الغرض

والأموال المخصصة الغرض، و ٢٠ في المائة من النفقات السنوية من أموال تكاليف دعم البرامج. وبالنظر إلى أن متوسط حجم التنفيذ السنوي المتوقع سيبلغ ٣٢٥,٦ مليون دولار لفترة السنتين، وأن الرصيد المالي غير المخصص المتوقع سيبلغ ٤٠,٦ مليون دولار لكل من الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج، فإن المكتب لم يتقيد تماماً بمستوى الاحتياطيات المقرر، ومقداره ٤٦,٦ مليون دولار. ومن ثم، سوف تخضع احتياطياته للرصد عن كثب. ويرد في المرفق الثالث موجز للأوضاع المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - التقييم النهائي

٥٨ - تستند الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الدروس المستفادة منذ إطلاق نموذج التمويل الجديد، وهي الحاجة إلى القيام بما يلي: (أ) تحديد تكلفة تنفيذ البرامج بشفافية وإنصاف وبصورة متسقة؛ (ب) استخدام مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها؛ (ج) التماس السبل الكفيلة بتحقيق الكفاءة في التكاليف. ومن ثم، تطبق الميزانية مبادئ سليمة لتقدير التكاليف المباشرة وغير المباشرة، وتدعم مبادرات التحسين المنفذة على النطاق المحلي وعلى نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتحدد المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات في التكاليف، وتتحاشي أي زيادة في حساب الدعم، وتفرض ميزانيات متوازنة حسب مصدر التمويل. وعلاوة على ذلك، تقرر الميزانية بأن نموذج التمويل الجديد يتطلب دورة تنفيذ أوسع، وتقتصر تمديد الفترة الانتقالية حتى نهاية عام ٢٠١٧. وفي إطار هذا النهج، سوف تواصل المكاتب الاستفادة من الأموال العامة الغرض وأموال دعم البرامج بسقف محدد عند الحاجة إليها.

٥٩ - ويؤكد المكتب أن نموذج التمويل الجديد قد عمق من ثقافة الوعي بالتكلفة لدى العاملين في الإدارة والمكاتب الميدانية. ومن الملاحظ بصفة خاصة أن جميع أنشطة الدعم تخضع بصفة مستمرة للتمحيص محلياً من خلال ممثلي المكاتب الميدانية ومركزياً من خلال شعبة العمليات وشعبة الإدارة. ومما سيدعم من إدارة المساءلة استخدام بنى سليمة لدراسة المشاريع وتقدير تكلفتها بناء على النتائج المنشودة منها في إطار نظام أوموجا.

٦٠ - ولا ريب أن تواصل انخفاض الأموال العامة الغرض يحد من قدرة المكتب في المدى المتوسط على القيام بما يلي: (أ) الإدارة الاستراتيجية لعملياته؛ (ب) تحسين أعمال الإدارة؛ (ج) ممارسة الرقابة المؤسسية بفاعلية؛ (د) إطلاق المبادرات والبرامج الجديدة. ويواصل المكتب مناشدة الدول الأطراف والجهات المانحة تقديم مساهمات غير مخصصة.

الجدول ٥
الاحتياجات من الوظائف حسب عنصر الميزانية

العنصر	الميزانية العادية		الوظائف المخصصة الغرض ^(أ)								
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	
ألف- أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة	١٦	١٦	٤	٤	١٠	٧	١	١	١	٤	١- مكافحة الاتجار غير المشروع بالجسّرات والجريرة المنظمة
جيم- برنامج العمل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١- مكافحة الاتجار غير المشروع بالجسّرات والجريرة المنظمة
١١٠	٩٢	١٩	١٩	٣	٣	٨٧	٦٩	١	١	١	٢- الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج، عبر الوطنية
٤٩	٣٩	٤	٤	١	١	٤٤	٣٤	-	-	-	٣- الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البدئية
٤٣	٤٨	١٥	١٥	١	١	٢٧	٣٢	-	-	-	٤- مكافحة الفساد
٣٥	٢٨	٨	٨	-	-	٢٧	٢٠	-	-	-	٥- منع الإرهاب
٤٦	٤٧	٨	٨	-	-	٣٥	٣٦	٣	٣	٣	٦- العدالة
٨٦	٨٦	١٨	١٩	٢	٢	٥٢	٥١	١٤	١٤	١٤	٧- البحث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي
٢٨	٣٣	٦	٥	١٣	١٣	٦	١٢	٣	٣	٣	٨- دعم السياسات
٨٤	١٢٠	٤	٥	٤١	٨٠	٣٢	٢٠	٧	١٤	١٤	٩- التعاون التقني والدعم الميداني
٤٣	٤٣	٣٧	٣٧	-	-	٦	٦	-	-	-	١٠- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة ولجنة الدولة لرقابة الجسّرات
٥٧٤	٥٣٤	١١٩	١٢٠	٦١	١٠٠	٣١٦	٢٧٩	٢٨	٣٥	٣٥	الجموع الفرعي جيم
٨٣	٩٧	-	-	٦٩	٦٧	١٤	٢٦	-	٤	٤	دال- دعم البرامج
٦٢٣	٦٤٧	١٢٣	١٢٤	١٤٠	١٧٤	٣٣١	٣٠٦	٢٩	٤٣	٤٣	الجموع

(أ) تشمل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض التي يديرها المكتب. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما مجموعه ١ ٢٢٩ وظيفة (٤٨) ووظيفة لموظف فني وطني، و٧٨ وظيفة محلية و١ ١٠٣ عقود خدمات) يديرها البرنامج الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكثير من تلك الوظائف طابع مؤقت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرر.

رابعاً - التوجُّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ألف - التوجُّه العام

٦١ - يعمل المكتب مع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها المبذولة لمواجهة مجموعة من المشاكل المترابطة تتمثل في تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها والاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجريمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. ولتحقيق ذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل لسكانها، ولا سيما أشدهم ضعفاً.

٦٢ - وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً رئيسياً على صحة ملايين البشر وأسرهم وكرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى الموت. وبغية معالجة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها الرامية إلى اتِّباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، ومساعدتها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة من أجل تحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. واعترافاً بأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية عامة ومشتركة، يساعد المكتب الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٣ - وتشكل الأنشطة الإجرامية العالمية تهديداً استراتيجياً للحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وعلى غرار ذلك، تؤثر شبكات الاتجار العالمية تأثيراً كبيراً على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى استراتيجيات وأدوات مشتركة لمواجهة هذه التهديدات عبر الوطنية.

٦٤ - ويتشكّل الأساس المفاهيمي لجهود التصدي المشترك تلك في وضع تشريعات شاملة في هذا الشأن وممارسة التعاون الدولي الفعّال وتوطيد الأمن العام وإرساء العدل وإيجاد نظام للعدالة الجنائية منصف وفعّال وخاضع للمساءلة وذي مصداقية ييسّر اللجوء إليه. ويضاف إلى ذلك في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، وتتطلب نهجاً متكاملاً ومتعدّد التخصصات ومتوازناً، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع

حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم وجب استمرار العزم على التغلب على مشكلة المخدّرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدّرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلاً وفعالاً وحاضماً للمساءلة وتمتّعاً بالمصداقية وكان اللجوء إليه ميسوراً، بات درعاً واقياً يدرأ آثار الجريمة والاتجار غير المشروع والفساد وعدم الاستقرار. والتنمية وسيادة القانون تعزّزان معاً الاستغلال المشروع للموارد بدلاً من إساءة استخدامها في أنشطة إجرامية من قبيل الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والممتلكات الثقافية والمخدّرات والأسلحة النارية.

٦٥- وإلى جانب الولايات التأسيسية، تركز التوجّهات السياساتية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على ما يلي: (أ) الإعلان بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية؛ (ج) التوصيات المنبثقة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و١٩/٢٠٠٧؛ (هـ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدهما لجنة المخدّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين.

٦٦- وينبع عمل المكتب منطقياً من هذه الولايات ويتجسّد في رسالته المتمثلة في "الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائن الإحرام والمخدّرات والإرهاب" (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

٦٧- وإزاء تزايد الطلب على خدمات المكتب مع تقلص قاعدة موارده الموجهة لدعم البرامج الأساسية، استحدث المكتب نسقاً متكاملاً لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد برامج قطرية وإقليمية تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر قابلية للاستمرار. وتستفيد هذه البرامج من المهارات المعيارية والتقنية لبرامج المكتب العالمية في مناطق جغرافية محدّدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يعمّق التفاعل مع قطاع عريض من الجهات المعنية من الدول الأعضاء، ومن بينها الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية والمنتمة إلى المجتمع المدني.

٦٨- وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية الركائز الثلاث المترابطة والمتآزرة للأمم المتحدة المكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب السعي للتصدّي لمشكّلي المخدّرات والجريمة بأسلوب شامل يجمع بين التنمية والأمن مع أتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان في إعداد البرامج. وسيعزز المكتب جهوده الرامية إلى التشجيع على أعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٩- وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تعمل كهيئات إدارية للمكتب، لجنة المخدّرات وهيئاتها الفرعية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٠- وعلاوةً على ذلك، طلبت لجنة المخدّرات، في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة أن تعمل على نشر ثقافة التقييم في كل وحدات المكتب وتعميم استخدام أدوات التقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها. وقد رأت وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرها عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (JIU/REP/2010/10)، أن بناء ثقافة التقييم داخل المكتب هو "مسؤولية مشتركة"، ولذلك من الضروري أن تشارك الجهات صاحبة المصلحة المعنية بأنشطة المكتب مشاركةً نشطةً في هذا السعي. ويتبيّن من التحليل الذي أجرته وحدة التقييم المستقل بشأن المكتب أن عمليات التقييم قد ازدادت وتحسنت نوعيتها مع وجود حاجة في الوقت نفسه لزيد من الجهود لترسيخ ثقافة متكاملة من البرمجة والشفافية والمساءلة، مما يتطلب تعزيز القدرة على التقييم في المقر والميدان على السواء ومواءمة مهام التقييم مع أفضل الممارسات التي حددها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، والدعوة إلى الأخذ بمبادئ التقييم السليمة على أعلى مستوى سياسي ممكن.

٧١- ويندرج كل برنامج فرعي في الهيكل التنظيمي الحالي الثلاثي الشعب، مما يسمح بتعزيز جوانب التكامل والتآزر.

٧٢- وفي إطار سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧٣- وفّر اعتماد المكتب النهج البرنامجي المتكامل اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدراً أكبر من الدعم الاستراتيجي والبرنامجي للمساعدة التقنية في العديد من المناطق. وقد صُمم النهج البرنامجي المتكامل لجملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) تعزيز ملكية البلدان والشركاء في مجال التعاون لبرامج التعاون التقني الخاصة بما بإعداد تدخلات مع الكيانات الوطنية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف من خلال إدماج مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع والإرهاب في صلب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً؛ (ج) تعظيم ميزات المكتب النسبية في مجالي إعداد السياسات العليا وتقديم الدعم المعياري وفي تعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الوطنية التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة؛ (د) الحرص على التآزر التام بين العمليات القطرية والإقليمية والعالمية التي يضطلع بها المكتب وضمن الكفاءة التامة في تكلفتها. وقد اعترفت بهذه الجهود لجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، وطلبت اللجنتان فيهما من المكتب أن يعتمد وينفذ نهجاً مواضيعياً لصياغة البرامج العملية وتقديم التبرعات في إطار الأولويات المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٩ من المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها. وحظي تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل أيضاً بتأييد لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠١١.

٧٤- وأجرت وحدة التقييم المستقل تقييماً معمّماً للنهج البرنامجي المتكامل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إثر طلب داخلي وطلب صريح تقدّمت به وحدة التفتيش المشتركة. وأقرّ في ذلك التقييم بما أحرز من تقدم في اعتماد هذا النهج، وأوصي بمواصلة بذل الجهود لإعداد مزيد من المبادئ التوجيهية المؤسسية بهدف تحسين عملية رصد تحقيق النتائج وتحديد المزيد من أوجه الموازنة بين وضع استراتيجيات المكتب من ناحية والبرامج العملية من الناحية الأخرى، وكذلك بين مختلف برامج المكتب.

٧٥- وعملاً بتوصيات الهيئات الرقابية (A/67/5/Add.9) سوف تكتمل بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ تقييمات الجيل الأول من كل البرامج الإقليمية في المكتب، باستثناء البرنامج الإقليمي لجنوب آسيا. وأجريت خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تقييمات لبرامج

المكتب الإقليمية والقُطرية والعالمية التالية: البرنامج الإقليمي لجنوب شرقي أوروبا؛ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة؛ البرنامج الإقليمي للدول العربية؛ البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى؛ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا؛ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا؛ البرنامج القُطري لباكستان؛ البرنامج القُطري لجمهورية إيران الإسلامية؛ البرنامج القُطري لدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البرنامج القُطري لباراغواي؛ التقييم الذاتي التشاركي للبرنامج القُطري لأفغانستان؛ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ البرنامج العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛ المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب؛ مشروع تجارة المواد الأفيونية الأفغانية؛ المشروع العالمي "لدعم أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية". وتتم إحاطة الدول الأعضاء وكبار المديرين على نحو منتظم بنتائج التقييم في هذا الصدد سعياً إلى ترسيخ ثقافة المساءلة والتعلم. وأتاحت التوصيات والدروس المستخلصة من تلك التقييمات الأساس لإعداد برامج إقليمية متكاملة جديدة لشرق أفريقيا، ولغرب أفريقيا، والبرنامجين القُطريين لإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، وبرنامج العمليات في بلدان أمريكا اللاتينية، ومن ضمنها البرازيل وبيرو. وسوف تُعاد صياغة برامج المكتب المواضيعية التي أقرت فيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ وفقاً للتوصيات الناتجة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل وتنقح لتتطابق مع دورة ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتوفّر البرامج المواضيعية توليفة مفاهيمية لأعمال المكتب (أي المبادئ والولايات والنهج والمنهجيات والأدوات) في كل برنامج فرعي موضوعي. والهدف من هذه البرامج هو تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملية واضحة للأدوات والخدمات التي يقدمها المكتب للدول الأعضاء لمساعدتها في كل مجال من المجالات المواضيعية، وإعطائها لحة عامة عن المسائل الرئيسية موضع الاهتمام. وعليه، تضيف البرامج المواضيعية عناصر إلى الإطار الاستراتيجي والسياساتي للمكتب، وتوفّر خدمات لصوغ البرامج العملياتية على الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري، وتُهيئ أيضاً جهات مرجعية لعمليات التقييم.

٧٦- وواصل المكتب خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ توضيح التعاريف والمعايير والعمليات المتعلقة بالبرمجة المتكاملة الميدانية، والتي شملت أيضاً آليات ومبادئ توجيهية مفصلة لإعداد البرامج الإقليمية والقُطرية من القاعدة إلى القمة، وإدراج تدخلات البرنامج الميداني العالمي إدراجاً كاملاً في هذه البرامج، بهدف تكييف كل تدخلات المكتب بحسب الاحتياجات ذات الأولوية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، كان يجري تنفيذ برامج إقليمية في شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي والدول العربية والكاربي وأمريكا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا وجنوب شرق

أوروبا وأفغانستان والبلدان المجاورة. ويجري الآن تصميم مرحلة برنامجية من الجيل الثاني من أجل بعض هذه البرامج والعمليات القطرية من المقرر أن تبدأ في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لأن البرامج الحالية قد أوشكت على إتمام المدة المقررة لتنفيذها. وكما تصبح هذه البرامج عمليات مستدامة بالكامل، سيكون على المكتب أيضاً أن يعمل على توسيع وتدعيم نطاق التمويل وقاعدة الموارد لصالح هذه البلدان والمناطق بهدف تحقيق كل أهداف نموذج استرداد كامل التكاليف المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية الانتقالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧٧- كما أن عملية تحديد الأولويات الإقليمية والاستعراض الإقليمي، مع الحاجة إلى توفير قاعدة موارد مستدامة وقادرة على اجتذاب التمويل اللازم لعمليات المكتب الميدانية، قد أفضت أيضاً إلى استعراض جوانب التفاعل الاستراتيجي للمكتب مع البلدان المتوسطة الدخل. وقد أبرم المكتب حتى الآن مع البرازيل والمكسيك اتفاقات قطرية لاستضافة مكاتب شراكة واتصال تابعة له تتيح لهذه المكاتب أيضاً الحصول على دعم تمويلي كبير من حكومة البلد المضيف. وسيواصل المكتب في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عمليات الاستعراض المشتركة والتفاوض بشأن هذه الاتفاقات من أجل دورة الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها. وسيوسع المكتب أيضاً نطاق العمل المشترك مع الحكومات الأخرى المضيفة لمكاتبه بشأن دعم تلك المكاتب المحلية وتكلفة بنيتها التحتية بهدف التوصل تدريجياً إلى تحقيق أهداف نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف والاستدامة الذاتية للمكاتب الميدانية بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٨- يضطلع المكتب حالياً بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للحمارك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول

غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يساهم المكتب بعمله في أنشطة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في إطار وحدة العمل في الأمم المتحدة، كما هو الحال في فييت نام مثلاً. والمكتب عضو عامل في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم الذي يضع معايير التقييم وقواعده ضمن منظومة الأمم المتحدة. ومنذ التوقيع على تبادل للرسائل بين الاتحاد الأوروبي والمكتب في عام ٢٠٠٥، أي منذ ١٠ أعوام، شهد التعاون بين المنظمين تطوراً سريعاً. واقترن تبادل الآراء المتواتر على مستوى السياسات بتعاون مكثف على صعيد تنفيذ المشاريع الميدانية بلغ مستوى جعل الاتحاد الأوروبي من أهم شركاء المكتب على المستوى التنفيذي عالمياً. وجرت في العام المنصرم مناقشات مثمرة حول المسائل المتعلقة بإدراج مهام المكتب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تركيز خاص على الأمن والعدالة وسيادة القانون، وعلى مساعدة الدول الأعضاء في متابعة التقدم المحرز في تحقيق الهدف المنشود في هذا الشأن ضمن أهداف التنمية المستدامة. وواصل الاتحاد الأوروبي دعم برامج المكتب المتكاملة في نيجيريا وأجزاء أخرى في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٧٩- وقد ساهم المكتب مساهمة نشطة في عدد من بعثات حفظ السلام وفي جهود الإعمار في البلدان الخارجة من نزاعات. وعلى مر السنوات، قدّم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة وما يتصل بذلك من استراتيجيات مراقبة المخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية، والتدريب وبناء القدرات، ووضع السياسات، وإصلاح العدالة، وخفض الطلب على المخدرات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والتنمية البديلة والبحوث، وذلك لصالح البلدان الخارجة من نزاعات، ومن بينها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وهايتي وبلدان يوغوسلافيا السابقة. وتوفّر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التمويل اللازم لعمل موظف معني بالمساعدة القانونية/إنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون التمويل اللازم لعمل اثنين من الموظفين معنيين بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم

المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا-بيساو التمويل لمستشار خاص يتولى إسداء المشورة للأمين العام في المجالات التي تشملها ولايات المكتب في تلك المنطقة.

٨٠- وما زالت فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما تهديدين للأمن والاستقرار، التي يتشارك المكتب في رئاستها، توفر منبرا لكيانات الأمم المتحدة الأعضاء من أجل تنسيق مدخلاتها في الاجتماعات الرئيسية والمساهمة في إعداد الوثائق والكلمات التي يُدلي بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة.

٨١- وكان المكتب جزءاً أساسياً من فريق الدعم التقني بمنظومة الأمم المتحدة الذي يساعد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والتابع للجمعية العامة، وشارك في رئاسة عملية المتابعة التي أجراها الفريق بشأن الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات).

٨٢- وواصل المكتب العمل على تنسيق مبادرات الأمم المتحدة المتّصلة بسيادة القانون من خلال مشاركته في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون وتوفير الخبرات والدعم لجهات الوصل العالمية في مجالات سيادة القانون المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في فترات ما بعد النزاعات وغيرها من الأزمات. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نظّم المكتب حدثاً خاصاً رفيع المستوى بشأن سيادة القانون وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالتشارك مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون وبعثتي إيطاليا وتايلند الدائمتين. وشارك في ذلك الحدث رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكبار المسؤولين بالمكتب ومفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة. كما عقد رئيس الجمعية العامة مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بالجمعية العامة، بالتعاون مع المكتب وإيطاليا وتايلند وقطر والمغرب والمكسيك، كان موضوعها إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد أحيل الملخّص الذي أعدّه الرئيس إلى المؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/15). وعلاوة على ذلك، عقدت البعثات الدائمة لإيطاليا وتايلند وقطر، بالاشتراك مع المكتب، على هامش الحدث الرفيع المستوى الذي نظّمته الجمعية العامة حول مساهمات حقوق الإنسان وسيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥: إيجاد نهج يكفل حقوق الإنسان للجميع".

٨٣- ويعمل المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين عام ١٩٩٥.

٨٤- ونظراً لأن نسبة سكان العالم الذين يعيشون في المناطق الحضرية بلغت، منذ بداية القرن الحادي والعشرين، نحو ٥٠ في المائة، وأن هذا الرقم من المقدر أن يصل إلى ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، شارك المكتب مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المقرر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وسينفذ مبادرة مشتركة ممولة من حساب الأمم المتحدة للتنمية.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، اشترك المكتب مع منظمة الصحة العالمية في وضع مشروع صندوق الأمم المتحدة المتعدّد الشركاء لمكافحة العنف الجنساني في حالات النزاع وذلك بالاستناد إلى أداة عالمية سبق أن وضعتها هاتان المنظمتان للتصدّي للشواغل الطبية الناشئة من عادات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعالجة مشكلة محدودية قدرات المختبرات الجنائية المتاحة في صوماليلاند.

٨٦- ويعمل المكتب بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة برابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكيانات أخرى، على تنفيذ برامج المساعدة التقنية المتخصصة وتشجيع التنسيق بين أعضاء كل منظمة منها في التصديّ للاتجار غير المشروع والجريمة المنظّمة العابرة للحدود.

٨٧- والمكتب هو أيضاً عضو عامل في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية الذي تعاونت على إنشائه خمس منظمات حكومية دولية تعمل على تقديم الدعم المنسق إلى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بالأحياء البرية وإلى الشبكات دون الإقليمية والإقليمية المعنية. ومن شركاء هذا الاتحاد الدولي أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والإنتربول والمكتب والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك.

٨٨- وواصل مكتب المخدّرات والجريمة تعاونه في العمل مع منظمة الصحة العالمية على تعزيز الخدمات المستندة إلى الأدلة العلمية والمعايير الأخلاقية من أجل علاج الأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدّرات ورعايتهم وتعافيهم في ٤٥ بلداً. وفي هذا السياق، واصل

المكتب والمنظمة المذكورة الترويج لتقديم خدمات العلاج الطوعي في إطار المجتمع المحلي، باعتبار ذلك بديلاً عن السجن ومراكز الاحتجاز القسري. وترأس المكتب لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في عام ٢٠١٤، وشجّع، في إطار تلك العملية، على المشاركة الكاملة والموضوعية من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في وضع استراتيجية جديدة للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدّي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٨٩- وفي سياق منع الإرهاب، يتعاون المكتب على نحو وثيق مع الكيانات المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب هذه الفرقة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي إطار فرقة العمل، يشارك المكتب في أفرقة العمل المواضيعية التابعة لها ويسهم في أنشطتها. ويرأس أيضاً اثنين من أفرقة العمل التابعة للفرقة: أحدهما يُعنى بمكافحة تمويل الإرهاب والآخر يُعنى بالمسائل القانونية وتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب.

خامساً- أجهزة تقرير السياسات

٩٠- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. أما لجنة المخدرات، بأجهزتها الفرعية الإقليمية الخمسة، فهي الهيئة الرئيسية في المنظمة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. وقد أنشئ في عام ٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء وفعالية مكتب المخدرات والجريمة. وأما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فهي هيئة تعاقدية مستقلة، تضطلع بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدة الحكومات في ذلك الجهد. وأنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أجل الترويج لتنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. كما أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تحسين قدرات الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وبغية الترويج لتنفيذها واستعراض تنفيذها. وتُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وتتيح منبراً لتبادل

الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩١- وأثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سوف يُقدّم مكتب المخدّرات والجريمة خدماته إلى هذه الأجهزة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات، وكذلك إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في عام ٢٠١٦.

٩٢- ويُبيّن في الجدول ٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٦

إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
			(الإسقاطات النهائية)
			(الميزانية المنقّحة)
الفئة			
الميزانية العادية	-	-	-
المتعلقة بالوظائف	-	-	-
غير المتعلقة بالوظائف	-	١ ٨٨٢,٨	١ ٩١٩,٩
المجموع	-	١ ٨٨٢,٨	٢ ٢٢٠,٧

٩٣- وتوفّر الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمة أجهزة تقرير السياسات، البالغة ٨٠٠ ٨٨٢ ١ دولار، من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتبلغ ما نسبته ٠,٣ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. والنقصان الحاصل بمبلغ ٣٣٧ ٩٠٠ دولار (أي ١٥,٢ في المائة) عن الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هو النتيجة الصافية لعدم تكرار الاعتماد الذي خُصّص مرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعاوضه جزئياً الزيادة الحاصلة من أجل الاعتماد اللازم المرصود مرة واحدة من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

٩٤- وتنفيذاً للولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٠٠، سوف تُخصّص موارد بمبلغ قدره ٤٧٥ ٧٠٠ دولار من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في عام ٢٠١٦. وكان قد أُوصي بعقد الدورة الاستثنائية في وثيقة السياسة العامة الصادرة عام ٢٠٠٩ والمعنونة "الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات

العالمية" بغية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وقررت الجمعية العامة، بالقرار ١٩٣/٦٧، أن تدعو إلى عقد هذه الدورة الاستثنائية في مطلع عام ٢٠١٦. وسوف يغطي المبلغ المرصود في الميزانية تقديم الدعم الفني والتقني وخدمات الأمانة للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦.

٩٥- وتبين النفقات المخصصة الغرض ذات الصلة في البرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات)، فيما يخص المشاريع المتعلقة بأعمال أمانة هيئات الإدارة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة

٩٦- يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بهدف كفالة انساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشترك المدير التنفيذي بصفته هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي نيابةً عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومكتب المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء جيم من الباب الأول، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٩٧- والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي التالية: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة بصفة عامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في الوقت المناسب وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة والتنسيق الشاملين لأنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء البحوث المتعمقة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسات والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٩٨- ووحدة التقييم المستقل مسؤولة مباشرة أمام المدير التنفيذي والدول الأعضاء عن جميع الأمور المتعلقة بالتقييم والمساءلة، بما في ذلك تحديد جدوى وكفاءة وفعالية وتأثير عمليات المكتب، التي تغطي ولاية المكتب المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

٩٩- وتتطابق المهام الأساسية لوحدة التقييم المستقل مع أهدافها الرئيسية الثلاثة. والهدف الأول هو تعزيز ثقافة المساءلة والتقييم، تماشياً مع قرار لجنة المخدّرات ١١/٥٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٢، من خلال بناء القدرات، وهيئة المكتب ليحتل مكانة على مستوى الرقابة على نطاق الأمم المتحدة، والعمل عن كثب مع الهيئات التي تتولى مهام الرقابة، التي تشمل وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

١٠٠- ويتمثل الهدف الثاني في وضع وتنقيح قواعد ومعايير التقييم وفقاً لأفضل ممارسات التقييم الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وتشارك الوحدة في فرق العمل التابعة لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم المعنية بالصكوك المعيارية وفي استعراضات الأقران المتعلقة بمهام التقييم داخل الأمم المتحدة.

١٠١- ويتمثل الهدف الثالث في قيادة عمليات تقييم البرامج العالمية أو الإقليمية أو القطرية. وترشد الوحدة عمليات تقييم المشاريع، حيث تقدم خدمات التقييم إلى مجمل أنشطة المكتب وتعرض بانتظام على الإدارة العليا والدول الأعضاء توصياتها المتعلقة بالتقييم ومعدّلات اعتمادها، وتعزز بالتالي الحوار المستند إلى الأدلة بشأن الشفافية وتحسين الأداء.

الجدول ٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعّالة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية، والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعّال
١٠٠	١٠٠		التقدير	[النسبة المئوية التي تنفّذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدّد]
١٠٠			الأداء الفعلي	
٩٣	٩٥	٩٨	الهدف	[النسبة المئوية التي تُنجز من قرارات اللجنة التنفيذية]
٩٣	٩٥		التقدير	
٩٣			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء						
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦				
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧			مؤشرات الإنجاز	
٣٠	٢٠	٢٠	الهدف	١٤	ازدياد النسبة المئوية للمرشحين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي	(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين
٢٠	٢٠		التقدير			
٧٥			الأداء الفعلي			
٥٠	٥٠.٤٨	٤٥	الهدف	٢٤	تحقق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية والفئات العليا [النسبة المئوية للتكافؤ بين الجنسين]	
٤٦,٥	٤٠		التقدير			
٣٩			الأداء الفعلي			
١٢٠	١٢٠	١٢٠	الهدف		انخفاض متوسط عدد أيام شغور الوظائف لجميع الفئات في عملية التعيين تحت سلطة المكتب [عدد الأيام من الإعلان عن الوظيفة إلى الاختيار]	(ج) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب
١٢٠	٥٨		التقدير			
٥٨			الأداء الفعلي			
٥	٧	١٠	الهدف		ازدياد عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى [عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى]	(د) تحسين أتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب
٥	٧		التقدير			
١٨			الأداء الفعلي			
٥	٧	١٠	الهدف		[عدد الكيانات الأخرى التي تشارك في الأنشطة]	
٥	٧		التقدير			
١٢			الأداء الفعلي			
-	١٣	١٥	الهدف		ازدياد نسبة التقييمات كعنصر هام للمساءلة والمصادقية [عدد الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية التي تشارك بنشاط في المشاورات المتعلقة بخطة عمل الوحدة لفترة السنتين]	(هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التقييم
-	١٣		التقدير			
-			الأداء الفعلي			
١	٢	٢	الهدف		ازدياد عدد المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج المتعلقة بالتقييم من خلال التطوير المستمر والتحديثات [عدد عمليات تطوير وتحديث المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج المتعلقة بالتقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة]	(و) إجراء تقييمات متعمقة مستقلة تقوم على معايير جودة عالية وتستند إلى الأدلة
١	٢		التقدير			
١			الأداء الفعلي			

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٦	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣	٣	٨	الهدف	(ز) تحسين المساءلة والتعلم والإنجاز،
٣	٢٠	-	التقدير	ازدياد استخدام نتائج التقييم المستمدة من تقارير التقييم في التخطيط وصنع القرار
٤	-	-	الأداء الفعلي	[عدد تقارير التقييم المتعمق المستكملة والمعممة على الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية]

العوامل الخارجية

١٠٢- يُنتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

١٠٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الإدارة الفعّالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، منها المشورة والتحليل السياسي، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار؛
- (د) الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم للشعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة في الوقت المناسب؛

(و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

(ز) توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، كلجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمؤتمر المعني بمنع الجريمة؛

(ح) إجراء تقييمات متعمقة ومستقلة للبرامج والمشاريع التي تغطي الولاية المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ والإبلاغ عن نتائج التقييم وتعميمها على الإدارة العليا والدول الأعضاء بغرض الاستيثاق من الاستفادة من توصيات التقييم في التخطيط وصنع القرار؛

(ط) تحسين نوعية التقييمات من خلال استخدام قواعد ومعايير التقييم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمسها مع منهجيات التقييم على نطاق الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال التقييم عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٣٧، وكذلك كفاءة المساءلة والشفافية داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال التفاعل مع النظراء الوطنيين في جميع مراحل عملية التقييم. ١٠٤- ويبيّن في الجدول ٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ٨

إسقاطات الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
ألف - الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	١	٤	١ ٦٤٨,٧
غير المتعلقة بالوظائف		٨,٠	٢٨٨,٧
المجموع الفرعي	١	٤	١ ٩٣٧,٤

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	(الميزانية المنقحة) (الإسقاطات النهائية)
باء- الأموال المخصصة الغرض					
برنامج المخدرات	١	١	٩٠٧,١	٢٢٥,٢	٥١٨,٠
برنامج الجريمة	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١	١	٩٠٧,١	٢٢٥,٢	٥١٨,٠
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
المتعلقة بالوظائف	١٠	٧	٣ ١٨٥,٦	١ ٦٧٨,٤	١ ٨٧٧,٨
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٤٥٠,٢	١٢٩,١	١٢٨,٧
المجموع الفرعي	١٠	٧	٣ ٦٣٥,٨	١ ٨٠٧,٥	٢ ٠٠٦,٥
دال- الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٤	٤	١ ٥٩٠,٢	١ ٦٢١,٠	١ ٥٩٢,٤
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	١٠٧,٣	١٠٨,٩	١١١,١
المجموع الفرعي	٤	٤	١ ٦٩٧,٥	١ ٧٢٩,٩	١ ٧٠٣,٥
المجموع	١٦	١٦	٦ ٦٣٧,٦	٥ ٥٩١,٦	٦ ١٦٥,٥

١٠٥- تُقترح موارد إجمالية من أجل التوجيه التنفيذي والإدارة بمبلغ قدره ٦٠٠ ٦٣٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ١٠٠ ٤٧٢ دولار (أي ٧,٧ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة المكوّن البرنامجي ١,٠ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠٦- وقد نتج عن استعراض توزيع الموارد العامة الغرض عملية نقل إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج شملت ٣ وظائف في مكتب المدير التنفيذي (١ مد-١ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣) وموارد غير متعلقة بالوظائف للمساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والضيافة. وأدى هذا إلى انخفاض قدره ٢٨٠ ٥٤٠ دولاراً (أي ٧٩,٥ في المائة) في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عن الموارد المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٠٧- ويُقدّر الإنفاق من الأموال المخصصة الغرض من أجل وحدة التقييم المستقل بمبلغ قدره ١٠٠ ٩٠٧ دولار، بزيادة قدرها ٣٨٩ ٠٥٠ دولاراً (أي ٧٥,١ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وزيادة قدرها ٩٠٠ ٦٨١ دولار (أي ٣٠٢,٨ في المائة) على الإسقاطات النهائية لموارد فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسوف تكفل هذه المواد استمرارية عمل الوحدة وسوف تتيح المجال لدعم تعزيز ثقافة المساءلة إجمالاً ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الاستفادة من النتائج المستمدة من التقييم عبر الاستثمارات الاستراتيجية المتعددة؛ والسير قدماً في تطوير أدوات التقييم المعيارية. بما

يتماشي مع أفضل الممارسات المتبعة لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، مما يمكن من إدارة جميع المشاريع والبرامج المضطلع بها في مكتب المخدرات والجريمة من منظور تقييمي؛ وقيادة وإدارة عمليات تقييم متعمق، باتباع توصيات محدّدة صادرة عن الهيئات الرقابية والمدير التنفيذي والدول الأعضاء. وسوف يشمل ذلك مواصلة الالتزام والتعاون بقوة مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بما في ذلك تنفيذ التوصيات التي تصدر عن استعراض الأقران التقييمي في إطار فريق التقييم المذكور للمهمة الوظيفية التقييمية ضمن مكتب المخدرات والجريمة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦؛ والتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي بشأن تقييم المشاريع والبرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي، وكذلك الإسهام العام في المبادرات المعنية بالتقييم على نطاق المنظومة بأكملها. وسوف تُستخدم الموارد علاوة على ذلك في السعي إلى تنفيذ القرار ٢٣٧/٦٩ الذي اعتمده الجمعية العامة مؤخراً بشأن تعزيز القدرات التقييمية الوطنية، وكذلك تحسين ثقافة التقييم والدراية في التقييم في هذا الميدان من خلال توفير الأنشطة التدريبية الخاصة بالتقييم لكبار المديرين والموظفين العاملين في مجال التقييم والنظر من الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، سوف تُستخدم الموارد من أجل عمليات التقييم الخارجي المستمرة الخاصة بنوعية تقارير التقييم، باتباع أفضل الممارسات المطبّقة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مما يقدم للدول الأعضاء والإدارة مزيداً من التأكيد بشأن تجويد نوعية التقييمات. وتماشياً مع تحليل هذه النتائج؛ سوف تُنقح المبادئ التوجيهية والنماذج النمطية والأدوات الخاصة بالتقييم وفقاً لذلك.

١٠٨- ويُتوقّع بحسب الإسقاطات أن تكون موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦٣٥ ٣ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٣٠٠ ٦٢٩ ١ دولار (أي ٨١,٢ في المائة) على الموارد المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهذه الزيادة متأتية من إعادة توزيع موارد من صندوق الأموال العامة الغرض وكذلك إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات أسعار فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ما يلي:

(أ) ١٠ وظائف (١ مد-١، ٣ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ ف-١/٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب المدير التنفيذي، و ٣ وظائف (٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في وحدة التقييم المستقل؛

(ب) الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة، وبعثات المدير التنفيذي إلى الميدان، واللوازم والمواد، ومصروفات التشغيل العامة، والمساهمة في الخدمات المشتركة.

١٠٩- وتُعرض في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الاحتياجات من موارد الميزانية العادية من أجل مكتب المدير التنفيذي ووحدة التقييم المستقل. ويُسدُّ مبلغ قدره ١ ٦٩٧ ٥٠٠ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار هذا الباب، تكاليف منصب المدير التنفيذي (وكيل الأمين العام) والاحتياجات في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف، من أجل تمكين المكتب من الاضطلاع بوظائفه. ويسدُّ المبلغ أيضاً تكاليف وظائف وحدة التقييم المستقل (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣). ويجسّد النقصان البالغ ٦ ٠٠٠ دولار (أي ٤,٠ في المائة) تخفيضات تتماشى مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ وتسوية النفقات استناداً إلى أنماط الإنفاق.

سابعاً- برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١١٠- تتولّى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ١. وينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصّلة في البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١١- ويحدّد البرنامجُ المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ سياقَ منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها في عالم أخذ في العولمة، والمشاكل والتحديات المطروحة في هذا الصدد، ويبيّن عملَ المكتب لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع تخص جميع جوانب اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقّة بها، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات. ويشمل ذلك مكافحة جرائم عديدة ومن بينها الاتجار بالمخدرات؛ والأسلحة النارية؛ والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وغسل الأموال؛ والجرائم المستحقة مثل الجريمة السيبرانية، والاتجار بالممتلكات الثقافية. ويسعى البرنامجُ المواضيعي إلى تحقيق توازن بين دعم أهداف تنمية القدرات المؤسسية على المدى الطويل (على سبيل المثال، عن طريق وضع أطر تشريعية وتنظيمية رقابية وفقاً للاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية) والعمل بالشراكة مع حكومات الدول الأعضاء لتنفيذ أولوياتها واستراتيجياتها في إطار السياسة العامة تنفيذاً ملموساً يركّز على تحقيق النتائج. وحالياً يتكوّن البرنامجُ المواضيعي، الذي سوف يُنقح في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من البرامج الفرعية المتعلقة بالمواضيع الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) السياسات والمعارف والاتجاهات الدولية، وهو موضوع يُعنى في إطاره بالدور المعياري للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويقدم المكتب المساعدة التقنية لتيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، وكذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة القانونية، وعقد دورات التدريب على بناء القدرات، وتوفير الأدوات. وعلاوة على ذلك، يضع المكتب أدلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأحكاماً تشريعية نموذجية لمحاربة الجريمة المنظمة، ويستحدث بؤابة لإدارة المعارف المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويضطلع بأنشطة لترويج التعاون القضائي الدولي؛

(ب) بناء القدرات والمساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وهو موضوع يسترشد به المكتب في أعماله المتعلقة بضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، عن طريق تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والدعم التقني وإيجاد أدوات عالمية (مثل القوانين النموذجية والبرامج التدريبية والأدلة) وتعميم النهج التي ثبت نجاحها (عن طريق الكتيبات ودراسات الحالات الفردية والمعايير الدولية)، التي يمكن أن تصلح كأرضية لتكثيف المساعدة التقنية وإعداد البرامج وفقاً للاحتياجات عن طريق البرامج الإقليمية أو القطرية. وتوضع تلك النهج موضع التنفيذ بواسطة برامج عالمية، منها البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الجرائم المنظمة والخطيرة ومكافحتها، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛

(ج) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، استناداً إلى الولايات المؤكدة إلى المكتب بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويواصل المكتب دعمه للدول الأعضاء بالترويج لتدابير للتصدي على نحو شامل ومتكامل ومتناسك للتحديات العديدة التي يطرحها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنفيذ تلك التدابير. وتظل خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص توفّر الزخم السياسي الذي يحتاجه المكتب لترويج السياسات في الأوساط الدولية العاملة في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولبناء القدرة على التنسيق المبني على الأركان

الأربعة المتمثلة في المنع والحماية والملاحقة القضائية والشراسة. ويشكّل التزام المكتب بآليات التنسيق بين الوكالات خطوة هامة في سبيل ترويج التعاون على صعيد المنظومة.

الجدول ٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين المعيارى والتنفيذي.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٥	٥	٣	الهدف '١' ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الجريمة المنظّمة بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على اتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولدعم الدول الأعضاء في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات المنبثقة من الدورة الاستثنائية
١٠	٥		التقدير	
١٤			الأداء الفعلي	
٥	٣	٣	الهدف '٢'، ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدّق على بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظّمة بمساعدة من مكتب المخدرات والجريمة	[عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية]
٥	٥		التقدير	
١٢			الأداء الفعلي	
٥	٣	٣	الهدف [عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية]	
٥	٥		التقدير	
٩			الأداء الفعلي	
٥	٦	٦	الهدف [عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها	
١٠	٦		التقدير	

مقاييس الأداء				
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	
١٧			الأداء الفعلي	ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية]
-	-	٣	الهدف	٣٤، ازيداد عدد الدول الأطراف التي
٣	٣	٣	التقدير	تصدّق على اتفاقيات مكافحة المخدّرات بمساعدة من مكتب المخدّرات والجريمة
٣			الأداء الفعلي	
٧	١٠	٥	الهدف	١٤، ازيداد عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استحدثت لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدّرات بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وفقاً لولايته
٥	٥	٥	التقدير	
٥			الأداء الفعلي	
-	٥٤	٥٨	الهدف	٢٤، عدد الآليات الإضافية المنشأة أو المعزّزة عن طريق المكتب وفي سياق الولايات الموكولة إليه بهدف التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك لأغراض مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
٥٤	٥٤		التقدير	[عدد الآليات]
٥٤			الأداء الفعلي	
-	٦	٨	الهدف	٣٤، تعزّز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك التنسيق والتعاون من قِبَل الفريق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى
٤	٦		التقدير	[عدد اجتماعات التنسيق المعقودة مع الوكالات الأعضاء في الفريق]
٤			الأداء الفعلي	
-	٧	٦	الهدف	[عدد ورقات السياسات التي تم إعدادها]
٥	٤		التقدير	
٢			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
-	٢٠	٥٠	الهدف '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقّى مساعدة من المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومراقبة الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات [عدد البلدان]	(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على أن تتخذ، بمساعدة من المكتب، إجراءات فعّالة ضد الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والقضايا المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محدّدة
٢٠	٢٠		التقدير	
٢٠			الأداء الفعلي	
-	٥٧	١٠	الهدف '٢' استفادة عدد إضافي من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من المساعدة التي يقدمها المكتب في ميدان المساعدة التقنية والتدريب في مجالي مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب [العدد الإضافي من الدول الأعضاء]	
٥٢	٥٧		التقدير	
٥٢			الأداء الفعلي	
-	٢٠	١٠	الهدف '٣' استفادة عدد إضافي من الدول الأعضاء من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها	
٢٠	٢٠		التقدير	
٢٠			الأداء الفعلي	
-	٨	٨	الهدف '٤' عدد ما يسّره و/أو دعمه المكتب من أدوات وممارسات جيدة قانونية و/أو تنفيذية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية [عدد الأدوات والممارسات الجيدة]	
٨	٨		التقدير	
٨			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

١١٢- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:
(أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية الجريمة المنظّمة والبرتوكولات الملحقه بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام

الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفائها بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياسية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الأوضاع على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١١٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف تُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
١٠٠٠ لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات
الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

٢٠٠٠ لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية
للاتجار في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا
ووسط آسيا (ورقة اجتماع) (٢)؛

٣٠٠٠ لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار
بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (ورقة اجتماع) (٢)؛

٤٠٠٠ لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، أوروبا:

- أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية
للاتجار بالمخدرات في أوروبا (ورقة اجتماع) (١)؛
- ٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ:
- أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار
بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، أفريقيا:
- أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية
للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٧' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- أ- وثائق الهيئات التداولية: المساهمات في تقرير الأمين العام
عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والفساد (٢)؛
- ٨' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية:
- أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المكتب
الموسّع لمؤتمر الأطراف (١٥)؛ فريق الخبراء المعني بالحماية
من الاتجار بالمتلكات الثقافية (٨)؛ الفريق العامل المعني
بالأسلحة النارية (٨)؛ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات
مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوع) (٢٠)؛ الفريق
العامل المعني بتهريب المهاجرين (٨)؛ الفريق العامل المعني
بالاتجار بالأشخاص (٨)؛ الفريق العامل المعني بالتعاون
الدولي (٤)؛ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية (٤)؛
- ب- وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية لمؤتمر
الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة (٢٨)؛ وثائق معلومات

أساسية للأفرقة العاملة (٣٠)؛ تقرير الفريق العامل المعني
بالأسلحة النارية (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار
بالأشخاص (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون
الدولي (١)؛ تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف
(١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب
المهاجرين (١)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن
المفاهيم الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول الاتجار
بالأشخاص و بروتوكول تهريب المهاجرين المكملان
للاتفاقية (٣)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن التعاون الدولي
(١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن الأشكال الجديدة
والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ اجتماع أفرقة
الخبراء لمناقشة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (١)؛
اجتماع أفرقة الخبراء لوضع ملخص لقضايا الجريمة المنظمة
عبر الوطنية (١)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء التي تضم
مستشارين لشؤون إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماعات أفرقة
الخبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة
الحوادث (٢)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لدراسة تطبيق المفاهيم
الرئيسية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو بروتوكول
تهريب المهاجرين (٣)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء دعماً
لاستجابة الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة (٣)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١٤ المنشورات المتكررة: طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها (١)؛ طباعة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ كتيب عن
القوانين والمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ كتيب
عن أعمال الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (١)؛ دليل
السلطات الوطنية المختصة (٤)؛ دليل إرشادي لسنّ قوانين/سياسات سليمة

بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ طباعة أدلة عن اتفاقية الجريمة المنظّمة و/أو اتفاقيات مراقبة المخدّرات/تعليقات قانونية على هذه الاتفاقيات (١)؛ نشرة عن الأدوات القانونية (١)؛

٢٤ المنشورات غير المتكرّرة: ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (٣)؛ ورقة سياسات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢)؛ ورقة تقنية بشأن موضوع مختار يتعلق بتهريب المهاجرين (١)؛ أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (١)؛ مبادئ توجيهية تقنية بشأن مصادرة الموجودات وما يتصل بذلك من تدابير مضادة لغسل الأموال (٢)؛ مبادئ توجيهية تقنية بشأن تقنيات التحقيق الخاصة وما يتصل بها من استجابات لمكافحة الجريمة المنظّمة (٢)؛

٣٣ المواد التقنية: تعهّد وتطوير أدوات إلكترونية لتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدّرات والجريمة (١)؛ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال (٢)؛ مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدّرات والجريمة، للحصول على معلومات بغرض التعاون القضائي (١)؛

٤٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي (١٠)؛ المشاركة في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وتقديم الدعم الفني لها (٢)؛ المساهمة في النواتج المشتركة: الاشتراك في اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (اليوروجست)، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٦ الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التآزر (٩)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها، واتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها الثلاثة (١٤)؛ تقديم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء بغرض تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٤)؛ تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء دعماً لما تتخذه من تدابير مضادة لمكافحة الجريمة المنظّمة وما يتصل بذلك من مسائل (١٠)؛

٢٠ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ القيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها (١)؛ دورات تدريبية وحلقات عمل لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (٦)؛ دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ التدريب على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛ توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع

الاستراتيجيات (٢)؛ حلقات العمل التدريبية والتوجيه بشأن مراقبة الحدود،
والأساليب الفنية للإدارة المتكاملة، ومكافحة غسل الأموال (١٠)؛

٣٤، المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي
لدعم مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وبناء المعارف والخبرات،
وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد
الوطني والإقليمي والدولي لدعم: (أ) التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة
وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من
خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

١١٤- ويبيّن في الجدول ١٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ١.

الجدول ١٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والجريمة المنظمة عبر الوطنية

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			فئة الأموال
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
			(الإسقاطات النهائية)	(الميزانية المتّاحة)
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	١	٤٥٥,٩	٤٧٤,٢	٤٩٦,٨
غير المتعلقة بالوظائف		٨,٠	٧,٣	٧,٣
المجموع الفرعي	١	٤٦٣,٩	٤٨١,٥	٥٠٤,١
باء - الأموال المخصّصة الغرض				
برنامج المخدرات	٤٤	٨٥ ٠٥٩,٩	٧٥ ١٨٨,٨	٩٢ ٠٧٥,٦
برنامج الجريمة	٤٣	١٠٥ ٧٩٠,٥	٧٦ ٤٩٨,٨	٩٠ ٢٨٦,٦
المجموع الفرعي	٨٧	١٩٠ ٨٥٠,٥	١٥١ ٦٨٧,٧	١٨٢ ٣٦٢,٢
جيم - أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	٣	٨٣٧,٦	٧٦٧,٣	٨٥٠,٣
غير المتعلقة بالوظائف		٢٥,٣	٥٠,٤	٥٠,٤
المجموع الفرعي	٣	٨٦٢,٩	٨١٧,٧	٩٠٠,٧
دال - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	١٩	٥ ٦٧١,٨	٥ ٠٩٠,٠	٥ ٦٦٣,٦
غير المتعلقة بالوظائف		٩٤٦,٩	٨٣٥,٥	٩٤٩,٠
المجموع الفرعي	١٩	٦ ٦١٨,٧	٥ ٩٢٥,٥	٦ ٦١٢,٦
المجموع	١١٠	١٩٨ ٧٩٥,٩	١٥٨ ٩١٢,٤	١٩٠ ٣٧٩,٦

١١٥- يشمل البرنامج الفرعي ١ (مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية) مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات والفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع.
١١٦- وسوف يمول البرنامج الفرعي ١ أساساً من الأموال المخصّصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١٧- ويُقترح إجمالي الموارد اللازمة للبرنامج الفرعي ١ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٧٩٥ ١٩٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٤١٦ ٢٠٠ دولار (أي ٤,٤ في المائة) على الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد هذا البرنامج الفرعي ٣٠,٥ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١٨- وتُقدّر الأموال العامة الغرض بمبلغ قدره ٤٦٣ ٩٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يتبدّى فيه نقصان قدره ٤٠ ٣٠٠ دولار (أي ٨,٠ في المائة) عن الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتتعلق الموارد المتوقّعة في الإسقاطات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بوظيفة ف-٥ لرئيس الفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع، قسم دعم التنفيذ، وموارد غير متعلقة بالوظائف تخصّص مصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمساهمة في الخدمات المشتركة. وهذا النقصان ناجم عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن تخفيض في مصروفات التشغيل العامة.

١١٩- ويُقدّر الإنفاق من الأموال المخصّصة الغرض بمبلغ قدره ٨٥٠ ٥٠٠ ١٩٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٤٨٨ ٢٠٠ دولار (أي ٤,٧ في المائة) على الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٣٩ ١٦٢ ٨٠٠ دولار (أي ٢٥,٨ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُعزى هذه الزيادة بالدرجة الرئيسية إلى المشاريع التالية: إصلاح الإجراءات الجنائية في بنما؛ والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا؛ والتصديّ للمخدرات والجرائم ذات الصلة بها في نيجيريا؛ والبرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا؛ ودعم خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى معالجة تنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدّرات في غرب أفريقيا.

١٢٠- وسوف تُوفّر الموارد المقترحة ما يلزم من أجل الخدمات الاستشارية القانونية وأنشطة التعاون التقني الأخرى لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج تتعلق بجميع جوانب اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها الثلاثة، والاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدّرات. وفي إطار التوجيه العام من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، يقدم

المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية في مجالات خفض عرض المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، والجريمة السيبرانية، والمسائل الأخرى المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتعزى الزيادة في الموارد إلى الأنشطة الإضافية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك القدرة على مكافحة المخدرات ومراقبة الحاويات. وسوف يواصل المكتب توفير الدعم المستمر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والأفرقة العاملة التي يتم إنشاؤها في هذا الصدد. وسوف تقدم المساعدة التقنية لتحقيق التنفيذ التام والفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، بغية تعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ التشريعات ذات الصلة، ولتحسين التعاون القضائي الدولي. ولم يتمكن المؤتمر، في دورته السادسة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. ثم قرّر المؤتمر، في دورته السابعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن يواصل المناقشة بشأن إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها. وفي الوقت ذاته، أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧، ومؤتمر الأطراف في قراره ١/٧، على أن إنشاء آلية من هذا القبيل هي عملية مستمرة وتدرّجية، وضرورية لاستكشاف جميع الخيارات المتاحة لإنشاء هذه الآلية. وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧ أيضاً، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون مساس بالأنشطة الأخرى المكلف بالاضطلاع بها، اجتماع خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية واحداً على الأقل، مع توفير الترجمة الشفوية له، من أجل مناقشة الخيارات المشار إليها، وأن يقدم إلى المؤتمر إبان دورته الثامنة تقريراً يتضمن توصيات ملموسة بخصوص أتباع آلية أو آليات ممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها. وبمقتضى القرار ١/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف، دعا المكتب إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية لاستكشاف كل الخيارات المتاحة بخصوص آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، وعُقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ذلك الاجتماع، جرى النظر في خيارات متاحة بشأن آلية أو آليات استعراض ممكنة. ومع أنه تم إحراز كثير من التقدم من خلال المناقشات الأولية، سوف تستمر المشاورات بغية عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية آخر واحد على الأقل في عام ٢٠١٦، وتقديم تقرير إلى المؤتمر، إبان دورته الثامنة، يتضمن جملة أمور ومنها توصيات ملموسة بشأن أتباع آلية أو آليات ممكنة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها.

١٢١- وقد كُلف المكتب من قِبَل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بزيادة ما يقدمه من مساعدة تقنية، استناداً إلى الاحتياجات المحدّدة. وسوف يواصل المكتب التعاون مع المنظمات المعنية لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير بناء القدرات لها، بناء على طلبها، وفقاً لاحتياجاتها الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بما في ذلك في مجالات استغلال الأطفال جنسياً بواسطة الإنترنت. وسوف يواصل المكتب أيضاً، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية المعتمّدة المستدامة إلى الممارسين الوطنيين وعناصر القطاع الخاص الفاعلة في استحداث وتنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية الرقابية، وكذلك التدابير والممارسات التنفيذية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمكتب ملتزم، من خلال البرنامج العالمي، بالتشجيع على التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسوف يواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، توسيع نطاق دعمه للدول الأعضاء بقصد التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، مع التركيز بوجه خاص على المساعدة التشريعية، والدعم التقني لتسجيل الأسلحة النارية ووسمها وتعقبها، والمساعدة المتخصصة لاحتجاز الأسلحة النارية والتصرف فيها والتخلص النهائي منها. وقد استحدث المكتب أدوات للمساعدة التقنية، وهو يوفر التدريب المتخصّص للمحققين والمدّعين العامين والسلطات المسؤولة عن مراقبة تناقل الأسلحة النارية، وللمجتمع المدني في مجال منع الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويقوم بترويج الجهود التنسيقية الإقليمية وتسهيل التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة. وأخيراً، سوف يواصل المكتب تدعيم القدرات الوطنية على جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية، بغية تحليل هذه الظاهرة ورسم معالمها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وسوف يظل برنامجا المكتب العالميان الخاصان بمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يطبّقان البرنامج المواضيعي عملياً ويستحدثان حلولاً عالمية للتحديات الحاسمة الأهمية، ويدعمان ويقدمان المساعدة التقنية المباشرة، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع المكاتب الإقليمية. وسوف يواصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة التقنية المتخصصة وتوفير بناء القدرات للدول الأعضاء لتمكينها من منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويقدم المكتب الدعم المباشر للدول الأعضاء ويستحدث الأدوات لتمكينها من تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول الأسلحة النارية. وسوف يظل المكتب ينسق عمل فريق التنسيق المشترك بين

الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية المنخرطة في منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص، بغية زيادة التنسيق والتعاون. ١٢٢- وتُقدَّر موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٩٠٠ ٨٦٢ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يتبيدَّى فيه نقصان قدره ٣٧ ٨٠٠ دولار (أي ٤,٢ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتشمل الاحتياجات ثلاث وظائف (١ ف-٤ في شعبة شؤون المعاهدات، مكتب المدير، و٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فرع الجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع، وموارد غير متعلقة بالوظائف تتعلق بالاستشاريين والخبراء، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمساهمات في الخدمات المشتركة. وهذا النقصان ناجم عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدَّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢٣- وترد الاحتياجات من الموارد من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ١، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويبلغ إجمالي احتياجات الميزانية العادية ٧٠٠ ٦١٨ دولار، مما يمثل زيادة صافية قدرها ٦ ١٠٠ دولار (أي ٠,١ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الأموال ما يلزم من الموارد من أجل ١٩ وظيفة والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويُعزى صافي الزيادة البالغ ٦ ١٠٠ دولار بالدرجة الرئيسية إلى إعادة تقدير التكاليف بحسب معدَّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتُعاوَضه جزئياً تخفيضات تحت بند سفر الموظفين وتسويات تحت بند الاستشاريين والخبراء، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

البرنامج الفرعي ٢- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

١٢٤- يتولى المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع لشعبة العمليات. وسينفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢٥- وكان البرنامج المواضيعي الذي يعالج جوانب الضعف في مجالي الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات والجريمة هو البرنامج المواضيعي الأول الذي أعدّه المكتب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وسوف تعالج الخطة البرنامجية المحددة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ جوانب الضعف المتعلقة بتعاطي المخدرات والارتهاان لها وفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز وجوانب الضعف في أوضاع المجتمعات المحلية والسجون. وهو يركّز على التصديّ للمشاكل المترابطة التي يفرضها التعاطي غير المشروع للمخدرات والارتهاان لها وعواقبهما الصحية والاجتماعية، وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويستند هذا البرنامج المواضيعي إلى المبدأ الأساسي لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهو حماية صحة الأفراد والمجتمعات من الآثار الخطيرة المتأثية عن المخدرات؛ ومعالجة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها متعاطو المخدرات والمترهون لها ونزلاء السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويغطي هذا البرنامج المواضيعي مجالات العمل التالية: الوقاية من تعاطي المخدرات؛ وعلاج المترهين للمخدرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع المحلي وداخل السجون؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج ورعاية المصابين بما ممن يتعاطون المخدرات داخل السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويتولى البرنامج الفرعي ٢ أيضاً المسؤولية عن التصديّ للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. ويتحقق هذا الهدف بتوفير التدخلات ذات التوجه الإنمائي لمكافحة المخدرات (التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية). ويشمل العمل في هذا الصدد أيضاً توفير فرص توليد الدخل المشروعة للمجتمعات المحلية الزراعية من خلال الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، فضلاً عن التركيز على مسائل الحد من الفقر وكفالة الأمن الغذائي. ويساعد المكتب البلدان أيضاً على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرّضة للارتهاان للمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة. كما يعالج المكتب، بواسطة هذا البرنامج الفرعي، مسألتي قطع الأشجار واصطياد الأحياء البرية غير المشروعين.

الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: الحدّ من أوجه التعرّض لتعاطي المخدّرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من خلال القيام بأنشطة الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج داخل المجتمعات المحلية، وفي نظم العدالة الجنائية وبين ضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز التنمية البديلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
-	٢٥	٢٦	الهدف '١' عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في تنفيذ إجراءات الوقاية من تعاطي المخدّرات بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	(أ) زيادة تطبيق التدابير الرامية إلى مساعدة الأفراد في المجتمع على الحد من أوجه التعرّض لتعاطي المخدّرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبخاصة منع انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها، وذلك بدعم من مكتب المخدّرات والجريمة، وبناءً على طلب الدول الأعضاء
٢٥	٢٦		التقدير	
٢٥			الأداء الفعلي	
-	٤٥	٤٦	الهدف '٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في تنفيذ إجراءات العلاج من إدمان المخدّرات والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	الأيدز، وبخاصة منع انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها، وذلك بدعم من مكتب المخدّرات والجريمة، وبناءً على طلب الدول الأعضاء
٤٥	٤٦		التقدير	
٤٥			الأداء الفعلي	
-	٦٤	٦٤	الهدف '٣' عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدّرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن	
٦٠	٦٤		التقدير	
٦٠			الأداء الفعلي	
-	١٠	١١	الهدف '١' عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في وضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج فيما يتصل بإدمان المخدّرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على أن تحد، بمساعدة من المكتب، من تعرض نزلاء السجون لتعاطي المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز
١٠	١١		التقدير	
١٠			الأداء الفعلي	
-	٥١	٥١	الهدف '٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به"	
٤٧	٥١		التقدير	
٤٧			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦ -	٢٠١٤ -	٢٠١٢ -				
٢٠	٢٠	٢٠	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بالاتجار بالأشخاص مرتكزة على الأدلة ومستندة إلى حقوق الإنسان، وهادفة إلى تحقيق الصحة العامة، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة وتستند إلى أدلة علمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠	٢٢	٢٢	التقدير			
٢٠	٢٢	٢٢	الأداء الفعلي			
١٠	١٠	١٠	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب على وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة متوائمة مع البرامج الإنمائية الوطنية		
١٠	١٠	١٠	التقدير			
١٠	١٠	١٠	الأداء الفعلي			
٦	٤	٤	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب على تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم الحرجية والمتعلقة بالحياة البرية التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية		
٦	٤	٤	التقدير			
٦	٤	٤	الأداء الفعلي			
٥	٥	٥	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب على إتاحة الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز والجريمة، وذلك بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية		
٥	٥	٥	التقدير			
٥	٥	٥	الأداء الفعلي			
٦	٦	٦	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم الحرجية والمتعلقة بالحياة البرية التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد النباتات والحيوانات البرية		
٦	٦	٦	التقدير			
٦	٦	٦	الأداء الفعلي			
٥	٥	٥	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي تتلقّى مساعدة من المكتب على إتاحة الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز والجريمة، وذلك بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية		
٥	٥	٥	التقدير			
٥	٥	٥	الأداء الفعلي			

العوامل الخارجية

١٢٦ - يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية جيدة في الوقت المناسب؛

بشأن التصديّ لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدّرات (١)؛ تقرير عن تنفيذ التنمية المستدامة على النحو المطلوب. بموجب قرارات لجنة المخدّرات والإعلان السياسي وخطّة العمل (١)؛

٢٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم داخل السجون (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصّصة: اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية لمتعاطي المخدّرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى للمصابين به (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة، ودعم الدورة الخاصة للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، والتواصل مع جهات معنية جديدة (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدّرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من إدمان المخدّرات (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدّرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية: تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية والعلاج للمستفيدين إلى الأدلة للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية (٦)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، وللبرامج الوطنية والإقليمية بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالغابات والأحياء البرية (١٦)؛ تقديم الدعم الفني والتقني، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به من حيث صلته بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٦)؛

٢٤ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من تعاطي المخدرات، وعلاج المتعاطين وتأهيلهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية (٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لتعاطي المخدرات وداخل السجون (١)؛ تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات (١).

١٢٨- ويبيّن في الجدول ١٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ١٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)	
					ألف - الأموال المخصصة الغرض
					برنامج المخدرات
٤١	٣٢	١٣٨ ١٠٥,٢	١٥٤ ١٤٨,٤	١٨٨ ٣١٤,٤	
					برنامج الجريمة
٣	٢	١ ٦٠٨,١	٩٤٧,٨	١ ١٣٩,٢	
٤٤	٣٤	١٣٩ ٧١٣,٣	١٥٥ ٠٩٦,٢	١٨٩ ٤٥٣,٦	المجموع الفرعي
					باء - أموال تكاليف دعم البرامج
					المتعلقة بالوظائف
١	١	٢٢٤,٢	١٨٤,٢	٢٠٩,٣	

فئة الأموال	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة) (الإسقاطات النهائية)
غير المتعلقة بالوظائف		١١٥,٢	١١٨,٤
المجموع الفرعي	١	٣٤٠,١	٣٠٢,٦
جيم - الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	٤	١٣٦٦,٨	١٢٦٨,٤
غير المتعلقة بالوظائف		١٩٤,٣	٢٩٧,٩
المجموع الفرعي	٤	١٥٦١,١	١٥٦٦,٣
المجموع	٤٩	١٤١٦١٤,٤	١٥٦٩٦٥,١

١٢٩- سيموّل البرنامج الفرعي ٢ (الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة) أساساً من الأموال المخصّصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٢ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٦١٤ ١٤١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يتبدّى فيه نقصان قدره ٥٠٠ ٨٥٧ ٤٩ دولار (أي ٢٦,٠ في المائة) بالمقارنة بالميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد البرنامج الفرعي ٢١,٧ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٠- وتبلغ النفقات من الأموال المخصّصة الغرض ٣٠٠ ٧١٣ ١٣٩ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتبدّى فيها نقصان في نفقات هذا البرنامج الفرعي بمبلغ قدره ٣٠٠ ٧٤٠ ٤٩ دولار (أي ٢٦,٣ في المائة) عن الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبمبلغ قدره ٩٣٠ ٣٨٢ ١٥ دولاراً (أي ٩,٩ في المائة) عن الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذا النقصان ناتج بالدرجة الرئيسية عن استكمال تنفيذ مشاريع أو عن انخفاض متوقّع في تنفيذ مشاريع، ريثما يتم تأكيد التمويل اللازم لبعض المشاريع، بما في ذلك: تحسين تدابير الإدارة والمراقبة والوقاية والمكافحة الخاصة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإصابة بعدوى متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والتهاب الكبد الفيروسي لدى متعاطي المخدّرات والمشتغلين بالجنس ونزلاء السجون والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في البرازيل؛ ودعم تنفيذ ورصد استراتيجية متكاملة ومستدامة من أجل خفض المحاصيل غير المشروعة والترويج للتنمية البديلة ولثقافة المشروعية في كولومبيا؛ وبرنامج العمل المشترك بين مكتب المخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن العلاج من الارتهان للمخدّرات والرعاية.

١٣١- وسوف توفر هذه الموارد ما يلزم لتكاليف أنشطة التعاون التقني وتوفير الخدمات الاستشارية والمشاريع الميدانية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء بشأن الوقاية من المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل استناداً إلى الأدلة العلمية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين به وتأهيلهم، والتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة، بما في ذلك مبادرات جديدة لمكافحة الجرائم المنظمة ضد الأحياء البرية، والجرائم البيئية. وهذا النقصان في الموارد ناتج عن انخفاض مستوى الإسقاطات ريثما يتم التصديق على تمويل المشاريع المقررة في هذه المجالات.

١٣٢- وسوف تواصل الأنشطة البرنامجية التركيز على ترويج واستحداث وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات والسياسات المبنية على الأدلة العلمية، مثلما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات. وتُتوقع استدامة برنامج علاج المرهقين للمخدرات وإعادة تأهيلهم في إطار برنامج العمل المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المرهقين للمخدرات ورعايتهم وفي إطار مبادرة وقاية ورعاية الأطفال المتضررين من تعاطي المخدرات والارتهاان لها. وسيقوم المكتب، فضلاً عن ذلك، بتعميم أدوات وإرشادات حول كيفية ضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويركز المكتب، في مجالي الوقاية والعلاج، على الترويج لنهج قائم على الصحة تجاه تعاطي المخدرات والارتهاان لها يكون مبنياً على الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم على أساس علمي، وليس على أساس العقاب.

١٣٣- وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يكون مكتب المخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه فيما يخص خفض انتقال فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، وخصوصاً الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، بمن فيهم نزلاء السجون، قد استعرض ونقح الاستراتيجية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأقام التوازي في أنشطته مع استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، بشأن الإنهاء المعجل المسار لوباء الأيدز ومع أهداف التنمية المستدامة. وسوف يتماشى ذلك مع الأهداف العالمية صوب القضاء على وباء الأيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠. كذلك في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يعمل مكتب المخدرات والجريمة على توسيع نطاق الخدمات للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن والأشخاص في بيئات السجون وذلك من أجل بلوغ الأهداف المحددة للعام ٢٠٢٠، مما يُعد شرطاً أساسياً لبلوغ أهداف العام ٢٠٣٠. وسوف يهدف المكتب إلى توفير المساعدة التقنية المتنوعة

والمكثفة استراتيجياً وإلى تنمية القدرات، وتحسين الدعوة إلى المناصرة المحددة الأهداف بشأن توفير الخدمات الشاملة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات السكانية المستهدفة في أنشطته في مواضع رئيسية بالاستناد إلى سياقات الدراسات الوبائية. وسوف يركز عمل المكتب بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية على تعزيز قدرات البلدان وعلى التوسط لإقامة الشراكات بين هيئات المجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية والقطاعات الوطنية الخاصة بالصحة ومراقبة المخدرات والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، من أجل إيجاد بيئة تمكينية للسياسات العامة والممارسات القانونية، مما ييسر تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الشاملة والقائمة على الأدلة العلمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية من أجل متعاطي المخدرات ونزلاء السجون، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الجنسانية والإنسانية. ويهدف العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية أيضاً إلى تعزيز طرائق رصد وتقييم توافر ونوعية وشمول وتأثير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المستندة إلى الأدلة العلمية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحسين التقديرات الوبائية العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بتعاطي المخدرات بالحقن والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٣٤- وفي مجال سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة، سوف يواصل مكتب المخدرات والجريمة تنفيذ برامج تنمية بديلة في الستة بلدان الشديدة التضاريس بزراعة المحاصيل غير المشروعة وهي: أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار. وسوف يُعنى المكتب بتوسيع نطاق التواصل ليشمل بلداناً جديدة من أصحاب المصلحة في ميدان التنمية البديلة، ومها مثلاً غواتيمالا والمكسيك والهند، وكذلك دولاً في أفريقيا. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، سوف يُوجّه البرنامج نحو توفير بدائل مجدية مستدامة لزراعة المحاصيل غير المشروعة، ونحو الحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائي. وفي أفغانستان، سوف تُعالج قضية زراعة المحاصيل غير المشروعة من خلال تعزيز السياسات والقدرات الوطنية من أجل تنفيذ برامج تنمية بديلة وتحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين. وفي المنطقة الآندية، سوف يُواصل التركيز على إقامة تعاونات للمزارعين وعلى تعزيز سبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الوطنية والدولية. وسوف يواصل المكتب من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات الذي يضطلع به، تقديم الدعم إلى الحكومات في بناء القدرات في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والقضاء من أجل التصدي لهذه الجرائم. وتعزيز التشريعات، وزيادة التعاون على الصعيدين الدولي والأقليمي في القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة بشأن قضايا الجرائم المرتكبة ضد الحياة البرية والغابات،

وتعزيز شبكات إنفاذ قوانين الحياة البرية. وسوف يقود المكتب مشاريع بحوث علمية بشأن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية، وتنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، التي أعدها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وسوف يتعاون مع الشركاء المعنيين في مجال بناء القدرات التحليلية الجنائية للجرائم المتعلقة بالحياة البرية. وسوف يقوم المكتب بتنفيذ هذا البرنامج العالمي في مناطق جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا وشرق ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي، وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٣٥- وتُقدَّر أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ١٠٠ ٣٤٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ١٥ ٥٠٠ دولار (أي ٤,٨ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الموارد ما يلزم من أجل وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية، وما يلزم من الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل تغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل العامة والمساهمات في الخدمات المشتركة. وهذه الزيادة ناتجة عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٦- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٢ (الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّر الاحتياجات من الميزانية العادية لفترة السنتين بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٦١ ١٠٠ دولار، يمثِّل نقصاناً صافياً قدره ١٣٢ ٧٠٠ دولار (أي ٧,٨ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الموارد ما يلزم من أجل أربع وظائف (١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣)، وموارد غير متعلقة بالوظائف تغطي تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين. ويتبدَّى في هذا النقصان إيقاف اعتماد حُصص مرة واحدة في بند المساعدة المؤقتة العامة فيما يتصل بإلغاء منصب في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وكذلك تخفيضات في بند سفر الموظفين، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

١٣٧- تتولَّى شُعبةُ شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ٣ من برنامج العمل. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٨- وسيعمل المكتب، من خلال برنامجه المواضيعي بشأن تدابير مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، كحافز ومرجع لمساعدة الدول الأعضاء، وخصوصاً ذات الاقتصاد النامي الهش أو الذي يمر بمرحلة انتقالية، على ابتكار تدابير متماسكة لمنع ومكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبارشاد عام من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، يقوم المكتب بأنشطة لبناء القدرات وبأنشطة تقنية أوسع نطاقاً وينسقها، ويستحدث معرفة تراكمية بالأمر المتصلة بالفساد. وعلى المستوى المعياري يوفر المكتب، باعتباره أمانة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، دعماً فنياً وبرنامجياً وتقنياً لأجهزة تقرير السياسات فيما يخص الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية، كما يوفر هذا الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، وبخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والمكتب مسؤول تحديداً، بوصفه أمانة لآلية استعراض التنفيذ، بما فيها فريق استعراض التنفيذ، عن تنظيم ودعم فرادى الاستعراضات القطرية التي تُجرى بموجب الاتفاقية، وكذلك عن إعداد تقارير استعراض التنفيذ المواضيعية والإقليمية. والمكتب مسؤول أيضاً عن تقديم الخدمة الفنية والتقنية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية بشأن تعزيز التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية. وعلى الصعيد التنفيذي، يؤدي المكتب جميع المهام اللازمة لترويج الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها الفعّال من جانب الدول الأعضاء، وذلك باستحداث الخدمات الاستشارية المحددة الأهداف وإيجاد الأدوات واستبانة وترويج الخدمات الجيدة الرامية إلى بناء المؤسسات والقدرات بفعالية، باتباع نهج شامل ومتعدّد التخصصات يتناول الوقاية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما يضمن وضع كل جوانب الفساد في الاعتبار ومعالجتها. وفي هذا المضمار، يدير المكتب شبكة من الموجهين/المستشارين المعنيين بمناهضة الفساد في الميدان وينفّذ عدة مشاريع واسعة النطاق لمناهضة الفساد عبر شبكة مكاتبه الميدانية. وتهدف أنشطة المكتب أيضاً إلى ضمان انخراط ومشاركة كل فصائل المجتمع (الحكومة والمؤسسات العمومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والوسط الأكاديمي) في منع الفساد ومكافحته. وأخيراً، يقوم المكتب بالدعوة بنشاط إلى استخدام الاتفاقية كإطار للعمل لسائر الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، منعاً لتطبيق معايير متباينة واتباع نهج متضاربة.

الجدول ١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
-	١٠	٦	الهدف ازدياد عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية مكافحة الفساد أو تنضم إليها	(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أو الانضمام إليها
١٠	١٠		التقدير	
١٠			الأداء الفعلي	
٨٠	١١٠	١٨٠	الهدف ١٤ 'ازدياد عدد تقارير الاستعراض القطرية ومجزاتها المعدّة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وإلى هيئاته الفرعية من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
٦٠	١١٠		التقدير	
٤٩			الأداء الفعلي	
٨٥	٨٥	٨٥	الهدف ٢٤ 'النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها التام عن جودة وحسن توقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
٨٥	٨٥		التقدير	
٨٥			الأداء الفعلي	
١٠	١٠	٣٠	الهدف ١٤ 'ازدياد عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها المحلية، بمساعدة من المكتب، من أجل إدراج أحكام اتفاقية مكافحة الفساد في تلك التشريعات	(ج) تحسين قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبمساعدة من المكتب، على منع الفساد ومكافحته تماشياً مع اتفاقية مكافحة الفساد والتصديّ للجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتّصلة بانتحال الهوية
١٠	١٠		التقدير	
١٠			الأداء الفعلي	
-	٢٠	٢٠	الهدف ٢٤ 'ازدياد عدد البلدان التي تتلقّى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات/خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد وفي تطوير قدراتها على منع الفساد	
١٥	٢٠		التقدير	
١٥			الأداء الفعلي	
-	-	٢٠	الهدف ٣٤ 'ازدياد عدد البلدان التي تتلقّى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في تنمية قدراتها على الصعيد الوطني على كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة	
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
				مرتكبيه، وعلى المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد (وخصوصاً في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين) والتعاون الفعّال على مسائل استرداد الموجودات

العوامل الخارجية

١٣٩- يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) توافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛ (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بمعاهدات المتصلة بمسألة الفساد؛ (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات نوعية جيدة؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة مقررة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٤٠- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنَجَرَ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١' الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الثالثة، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية

(٢)؛ مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير فترة السنتين المتعلق بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة ومنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛ مساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛ تقارير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (٢)؛

٤٠ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف (١٦)، اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٣٢)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي

المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (٢٠)؛
اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بمنع الفساد (٢٠)؛ اجتماعات الخبراء الحكومية
الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى
الاتفاقية (٨)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدورة السابعة لمؤتمر
الدول الأطراف (١) ووثائق المعلومات الأساسية ذات
الصلة (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض
التنفيذ (٤) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بما في
ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية
(٩٠)؛ التقارير المواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛
التقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠) ووثائق
معلومات أساسية أخرى (٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق
العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد
الموجودات (٢) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة
(٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي
المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (٢) ووثائق المعلومات
الأساسية ذات الصلة (٨)؛ تقارير اجتماعات الخبراء
الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي
بمقتضى الاتفاقية (٢)؛ ووثائق المعلومات الأساسية ذات
الصلة (٦)؛

٥' الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

أ- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة
بالهوية (١)؛ حلقات عمل بشأن جوانب محدّدة تتعلق باسترداد
الموجودات (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مذكرة توجيهية
بشأن جوانب محدّدة من اتفاقية مكافحة الفساد استناداً إلى
الاحتياجات المحدّدة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (٢)؛ اجتماع
فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام
العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ

توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ حلقات عمل
بشأن الجوانب القطاعية الأخرى للفساد (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٠٠ المنشورات المتكررة: إعادة طبع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛
إعادة طبع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛
إعادة طبع سجل الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ إعادة طبع النظام الداخلي لمؤتمر الدول
الأطراف (١)؛ إعادة طبع وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ
(١)؛ تحديث مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد وطبعها (٢)؛

٢٠٠ المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محدّدة تتعلق باسترداد
الموجودات (٣)؛ مذكرة توجيهية بشأن جوانب محدّدة من الاتفاقية تُعدُّ
استناداً إلى الاحتياجات المحدّدة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ مبادئ
توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن
التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ المنشورات المخصّصة الأخرى المتعلقة
بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفّر
التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (١)؛

٣٠٠ المواد التقنية:

أ- تعهّد قاعدة بيانات للقوانين والفقهاء القانونيين، والمعارف غير القانونية
ذات الصلة باتفاقية مكافحة الفساد، بما يشمل المسائل المتعلقة
باسترداد الموجودات (١)؛

ب- الأدوات الإلكترونية ومواد التدريب المتعلقة بالمعايير والسياسات
والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفّر التوجيه والدعم
التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (٢)؛

٤٠٠ تعزيز الصكوك القانونية:

أ- التدريب في مجال آلية استعراض التنفيذ (١٠)؛

ب- التحضير من أجل ٩٠ زيارةً قطريةً (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

- ج- تحليل ٩٠ ردّاً من ردود التقييمات الذاتية الواردة والمعلومات التكميلية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- د- المساهمة في صياغة ٩٠ تقريراً من تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- هـ- إعداد ٩٠ موجزاً تنفيذياً لتقارير قطرية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- و- التحليل المواضيعي والإقليمي، بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية (١)؛
- ز- قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري تحديثها شهرياً (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- ح- قاعدة بيانات السلطات المختصة والمنسّقين المعيّنين باسترداد الموجودات والسلطات المركزية (١)؛
- ط- تعهّد البوابة الشبكية للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") (١).

٥٠ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:

- أ- المشاركة في هيكل إدارة الميثاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالميثاق العالمي، وخصوصاً الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد (١)؛
- ب- تنظيم اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد، بشأن المسائل المتّصلة بالفساد (١)؛

٦٠ المساهمة في النواتج المشتركة:

- أ- التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتّصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية، وذلك بطرائق تشمل الأعمال المنفّذة في نطاق الشراكة القائمة مع مجموعة البنك الدولي في إطار المبادرة المشتركة لاسترداد الموجودات المسروقة (ستار) (١)؛

ب- المبادرات/الأنشطة/المشاريع المعدّة والمنفّذة بمساهمة أو بمشاركة من الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته (ويشمل ذلك التعاون مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد) (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٠ الخدمات الاستشارية:

أ- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة لأغراض إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل للثغرات باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٨)؛

ب- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها (١٠)؛

٢٠ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ- تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي بشأن الاتفاقية و/أو بشأن منع الفساد ومكافحته (١٠)؛

٣٠ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها (١).

١٤١- ويُبيّن في الجدول ١٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٣.

الجدول ١٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
			(الإسقاطات النهائية)	(الميزانية المنقحة)	فئة الأموال
					ألف - الأموال المخصصة الغرض
-	-	-	-	-	برنامج المخدرات
٢٧	٣٢	٣٤ ٣٠٣,١	٣٠ ٨٧٧,٩	٤١ ٩١٩,٨	برنامج الجريمة
٢٧	٣٢	٣٤ ٣٠٣,١	٣٠ ٨٧٧,٩	٤١ ٩١٩,٨	المجموع الفرعي
					باء - أموال تكاليف دعم البرامج
١	١	٣٨٩,٢	٤٣٧,٦	٤١٢,٣	المتعلقة بالوظائف
		١١,٠	٧,٣	٧,٣	غير المتعلقة بالوظائف
١	١	٤٠٠,٢	٤٤٥,٠	٤١٩,٦	المجموع الفرعي
					جيم - الميزانية العادية
١٥	١٥	٤ ٣٨٧,٦	٤ ٤٥٣,٠	٤ ٣٨٥,٨	المتعلقة بالوظائف
		٣٣٣,٥	٣٢٣,٦	٣٣١,٠	غير المتعلقة بالوظائف
١٥	١٥	٤ ٧٢١,١	٤ ٧٧٦,٦	٤ ٧١٦,٨	المجموع الفرعي
٤٣	٤٨	٣٩ ٤٢٤,٤	٣٦ ٠٩٩,٥	٤٧ ٠٥٦,٢	المجموع

١٤٢ - سيُمَوَّل البرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد) أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤٣ - ويُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٣ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٤٢٤ ٣٩ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يمثّل نقصاناً قدره ٩٠٠ ٦٣١ ٧ دولار (أي ١٦,٢ في المائة) بالمقارنة بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد هذا البرنامج الفرعي ١,٦ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤٤ - وتُقدَّر الموارد من الأموال المخصصة الغرض بمبلغ قدره ١٠٠ ٣٠٣ ٣٤ دولار في فترة السنتين، يتبدّى فيه نقصان في اعتمادات الأنشطة البرنامجية بمبلغ قدره ٧ ٦١٦ ٧٠٠ دولار (أي ١٨,٢ في المائة) عن الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفي الوقت نفسه يمثّل زيادة قدرها ١٨٠ ٤٢٥ ٣ دولاراً (أي ١,١ في المائة) على الإسقاطات النهائية لموارد فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذه الزيادة ناتجة بالدرجة الرئيسية عن ازدياد التنفيذ فيما يخص مشروع دعم مكافحة الفساد في نيجيريا وبرنامج الموجهين المعنيين بمكافحة الفساد، وكذلك المشروع الجديد المعني بتعزيز القدرة التقنية الوطنية على مكافحة الفساد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

١٤٥- وبالإجمال، توفرّ تقديرات التكاليف ما يلزم من أجل مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنتجات والأدوات المعرفية، وكذلك المشاريع الميدانية، التي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها. وستظل آلية استعراض التنفيذ، التي استهلّت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٠، جانباً رئيسياً من جوانب العمل في إطار هذا البرنامج الفرعي في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. كما أنّ الدورة الأولى للآلية (٢٠١٠-٢٠١٧)، التي يجري فيها استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، من المزمع أن تنتهي في عام ٢٠١٦، حيث لا يزال ٦٢ بلداً قيد الاستعراض وقت إعداد هذه الوثيقة، ومنها البلدان التي صدّقت على الاتفاقية منذ عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، ستبدأ الاستعدادات الفنية والتقنية لدورة الاستعراض الثانية للآلية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، التي سيُستعرض فيها تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وسيواصل بذل جهود خاصة لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً الأطراف في الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. واستناداً، على وجه الخصوص، إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدّد من خلال آلية استعراض التنفيذ، سيواصل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية من أجل التصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها، وكذلك تنفيذها.

١٤٦- وسوف يُوفد إلى الميدان مستشارون في مجال مكافحة الفساد يضطلعون بمسؤوليات إقليمية، لضمان تقديم دعم مباشر محدّد الهدف. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، ستواصل المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة ("ستار") أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والخدمات الاستشارية، والتحاوّر حول السياسات، وتيسير سبل الاتصال بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وكذلك استحداث أدوات عملية ووضع دراسات سياساتية. وسيواصل المكتب دعم إشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الفساد، بهدف سد الثغرات المعرفية والتواصلية. وسيواصل المكتب إيجاد وإشاعة المعلومات عن الفساد وعن الاتفاقية من أجل التوعية ومن أجل بناء قدرة المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته. وسيظل المكتب كذلك يضع ويشجع الممارسات الجيدة والأدوات لتوفير الإرشاد والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن الاحتيال الاقتصادي المستجد والجرائم المتّصلة بالهوية، وذلك على الخصوص من خلال بوابته على الإنترنت للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد ("تراك"). كما سيدعم المكتب جمع البيانات، والمنهجيات الإحصائية، والقدرات البحثية، اللازمة لإعداد تقييمات مدعّمة بالأدلة لطبيعة الفساد ومداه. وسيعزّز المكتب أيضاً التعاون الإقليمي والدولي وتنسيق السياسات في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى.

١٤٧- وتُقدَّرُ أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٢٠٠ ٤٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يتبدَّى فيه نقصان قدره ١٩ ٥٠٠ دولار (أي ٦,٤ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الموارد ما يلزم من أجل وظيفة واحدة (١ ف-٤) في الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية، وموارد غير متعلقة بالوظائف تشمل مصروفات تشغيلية عامة ومساهمات في الخدمات المشتركة. وهذا النقصان ناتج عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدَّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤٨- وقد أُدرجت الاحتياجات من موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّرُ الاحتياجات من الميزانية العادية لفترة السنتين بمبلغ قدره ١٠٠ ٧٢١ دولار، بزيادة قدرها ٣٠٠ ٤ دولار (أي ١,٠ في المائة) على الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ١٥ وظيفة (١ مد-١، ٢ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٤ ف-٢ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومن أجل الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يخصُّ الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعلّق هذه الزيادة بإعادة تقدير التكاليف بحسب معدَّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبعاوضها قليلاً نقصان في بند سفر الموظفين، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

١٤٩- تتولَّى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي من برنامج العمل. وسوف يُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥٠- وعلى الرغم من التحدّيات الأمنية في بعض البلدان والمناطق، يجري تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على نحو فعّال في أفغانستان واليمن، وكذلك في منطقة الساحل، والقرن الأفريقي، وغرب أفريقيا ووسطها، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ووسط آسيا وجنوبها وجنوب شرقها والمحيط الهادئ. ويعمل المكتب على نحو وثيق مع ممثلي الحكومات المستفيدة من أجل تحديد أولويات المساعدة التقنية وتصميم برنامجه بحسب الاحتياجات المحدّدة الخاصة بكل بلدٍ ومنطقة.

١٥١- إن الهدف من العمل الذي يضطلع به مكتب المخدّرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب هو تعزيز النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. ويتأتى ذلك من خلال:

(أ) الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر ذات الصلة بالإرهاب؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء على دمج أحكام هذه المعايير القانونية الدولية في التشريعات الوطنية؛ (ج) بناء قدرات المسؤولين في قطاع العدالة الجنائية على تنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ (د) تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في الأمور الجنائية ذات الصلة بالإرهاب.

١٥٢- وتركز الأنشطة المعنية ببناء القدرات على عدّة مجالات متخصصة، ومن بينها التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة على نحو فعّال في القضايا ذات الصلة بالإرهاب؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية؛ والإرهاب النووي؛ ومكافحة جرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل؛ ودعم ضحايا أعمال الإرهاب ومساعدتهم؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويدعم المكتب أيضاً الدول الأعضاء في التصديّ للتحديات الإرهابية، ومنها مثلاً المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والاختطاف لطلب فدية، والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والتطرّف السياسي (الراديكالية) وتدمير التراث الثقافي بأيدي الجماعات الإرهابية.

١٥٣- ويتعاون المكتب وينسق في عمله مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، من خلال سبل عدّة ومنها تنفيذ المشاريع المشتركة. وإنّ مكتب المخدرات والجريمة هو واحد من الهيئات الرئيسية التي تتكوّن منها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، ويرأس الفريق العامل التابع له المعني بمكافحة تمويل الإرهاب والفريق العامل المعني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

الجدول ١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز وتدعيم نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعّالاً تقوم الدول بتنفيذه وفقاً لسيادة القانون.

مقاييس الأداء			الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٤	الهدف	١	مؤشرات الإنجاز
-	٥٩٥	٦٧٠	الهدف	ازدياد عدد حالات قيام البلدان التي تلقت	(أ) تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق
٥٩٠	٦٥٠		التقدير	مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب	بالصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته
٦٢٧			الأداء الفعلي		

مقاييس الأداء				
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	
-	-	٢٠	الهدف	'٢' ازدياد عدد التشريعات التي يجري تنقيحها أو اعتمادها بمساعدة من المكتب
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
٨٥	٨٩	٩٠	الهدف	'١' ازدياد عدد البلدان التي تتلقّى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي
٨٧	٩٠		التقدير	
٩٦			الأداء الفعلي	
٣٠٠٠	٣٩٠٠	٤٠٠٠	الهدف	'٢' ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
٣٧٠٠	٣٩٠٠		التقدير	
٥٣٠٣			الأداء الفعلي	
-	١٠	١٠	الهدف	'٣' ازدياد عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب
٤	١٠		التقدير	
٤			الأداء الفعلي	
-	-	٣٥٠	الهدف	'٤' ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

١٥٤- يُنظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صورته وأشكاله، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) أن يتوافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها على صعيد مكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد؛ (د) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لهيئات الإدارة فيما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) ألا تحدث تطورات غير متوقعة، وبخاصة في

الحالة الأمنية، تؤثر على تنفيذ ولاية البرنامج الفرعي؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ (ز) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٥٥- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٠٠٠ الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الفرعية التابعة لهما، بما في ذلك المناسبات الرفيعة المستوى، المتعلقة بمكافحة الإرهاب (٨)؛ الاستعراض السنوي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي من الأمين العام عن أعمال المنظمة (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي من الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (٢)؛ مساهمات في تقارير أخرى بشأن مسائل محدّدة تتصل بمنع الإرهاب (٤)؛

٢٠٠٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأفرقتها العاملة (٢٦)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي من المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): الاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن إعداد الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب المتعلقة بما يلي: الإطار القانوني العالمي المتعلق بتمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛ الاجتماع الثاني لفريق الخبراء بشأن إعداد الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب المتعلقة بما يلي: الإطار القانوني العالمي المتعلق بتمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع لفريق الخبراء بشأن إعداد وحدة من وحدات المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب تتعلق بما يلي: مكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (الموارد من خارج الميزانية) (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١٤ منشورات غير متكررة (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

أ- الوحدة ١ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي (الميزانية العادية) (١)؛

ب- الوحدة ٢ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: الإطار القانوني العالمي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب (التنقيح) (الميزانية العادية) (١)؛

ج- الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: الإطار لقانوني العالمي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛

- د- مجموعة الممارسات التشريعية والقضائية المتعلقة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (الموارد من خارج الميزانية) (١)؛
- هـ- الوحدة ١٠ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: التصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (الموارد من خارج الميزانية) (١)؛
- و- الوحدة ٦ من منهج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: مكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (الموارد من خارج الميزانية) (١)؛
- ز- دليل الممارسات الجيدة والتقييد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على التحقيقات الجنائية في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب (الموارد من خارج الميزانية) (١)؛
- ح- الرسالة الإخبارية لفرع منع الإرهاب (الموارد من خارج الميزانية) (٤)؛
- ط- كتيب محدث عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛

٢٤ المواد التقنية (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

- أ- تعهد قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي من خلال تزويدها بالمواد المرجعية ذات الصلة (١)؛
- ب- تعهد الموقع الشبكي للتعلّم في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة تطويره (١)؛
- ج- تحديث الموقع الشبكي لفرع منع الإرهاب ومواصلة تطويره (١)؛

٣٤ تعزيز الصكوك القانونية (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): الترويج للتصديق على الصكوك القانونية العالمية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (بما في ذلك الإحاطات المقدمة إلى الدول الأعضاء) (١)؛ إنشاء شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية وتعهد تلك الشراكة، بهدف تعزيز التدريب المهني القانوني فيما يتصل بقضايا مكافحة الإرهاب من أجل بناء الخبرة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛

٤٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): تنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة فيها (٢٠)؛ التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاجتماعات التي تعقد مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل ورئاسة الأفرقة العاملة المنبثقة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أو الاشتراك في رئاستها (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها (١٥)؛ تقديم خدمات استشارية أخرى ذات الصلة بمنع الإرهاب (٤)؛ تقييم الاحتياجات ووضع الخطط المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، بناء على طلبها (١٠)؛ المشاركة في الزيارات التي تنظمها لجنة مكافحة الإرهاب لتقييم تنفيذ قراراتي مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) (١٠)؛

٢٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد من خارج الميزانية): حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وأقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب ومجموعة مختارة من المسائل التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، تم تنظيمها في إطار البرنامج العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقاً للبرامج القطرية والإقليمية ذات الصلة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (١٢٠)؛

٣٤ المشاريع الميدانية (الموارد من خارج الميزانية): تنسيق البرامج القطرية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتطويرها (١).

١٥٦ - ويبيّن في الجدول ١٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٤.

الجدول ١٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
				فئة الأموال
				ألف - الأموال المخصصة الغرض
				برنامج المخدرات
-	-	-	-	
٢٧	٢٠	٢٥ ٣٧٦,١	١٨ ٦٥٣,٤	١٩ ٧٨٢,٤
				برنامج الجريمة
٢٧	٢٠	٢٥ ٣٧٦,١	١٨ ٦٥٣,٤	١٩ ٧٨٢,٤
				المجموع الفرعي
				باء - أموال تكاليف دعم البرامج
				المتعلقة بالوظائف
-	-	-	-	
		١٠٦,٣	٦٦,٦	١٠٣,٣
				غير المتعلقة بالوظائف
-	-	١٠٦,٣	٦٦,٦	١٠٣,٣
				المجموع الفرعي
				جيم - الميزانية العادية
				المتعلقة بالوظائف
٨	٨	٢ ٤٨٦,٠	٢ ٣٥٤,١	٢ ٤٨٣,٨
		٢٣٨,٢	٢٣٥,٣	٢٤٠,٦
				غير المتعلقة بالوظائف
٨	٨	٢ ٧٢٤,٢	٢ ٥٨٩,٤	٢ ٧٢٤,٤
				المجموع الفرعي
٣٥	٢٨	٢٨ ٢٠٦,٦	٢١ ٣٠٩,٤	٢٢ ٦١٠,١
				المجموع

١٥٧- سوف يتلقى البرنامج الفرعي ٤ (منع الإرهاب) التمويل بالدرجة الرئيسية من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وينبغي ألا يغيب عن البال أيضاً أن جزءاً كبيراً نسبياً من الأموال المخصصة الغرض التي يتلقاها هذا البرنامج الفرعي مرصود بشروط ميسرة لأنشطة البرنامج. ويُقترح إجمالي الموارد اللازمة للبرنامج الفرعي ٤ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢٠٦ ٢٨ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٥٥٩٦ ٥٠٠ دولار (أي ٢٤,٨ في المائة) على الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد هذا البرنامج الفرعي ٤,٣ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥٨- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصصة الغرض بمبلغ قدره ١٠٠ ٣٧٦ ٢٥ دولار خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٥٥٩٣ ٧٠٠ دولار (أي ٢٨,٢ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٦٧٢٢ ٧١٠ دولار (أي ٣٦,٠ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفّر هذه الموارد ما يلزم من أجل تقديم المساعدة القانونية والمساعدة التقنية في بناء القدرات بشأن التصديق على

الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من أجل ترويج وتعزيز تدابير التصدي للإرهاب وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٥٩- وإذ ازداد عدد البلدان التي صدّقت على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ينصبُّ التركيز بقدر أكبر الآن على بناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب، وكذلك ضمان استدامة المساعدة المقدّمة على المدين المتوسط والطويل. ويبيّن هذا التقدير عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن المساعدة على بناء قدرة متخصصّة متعمّقة، بما في ذلك مواجهة تحديات الإرهاب الجديدة. وسوف تواصل حلقات العمل والدورات التدريبية الوطنية والإقليمية (بما في ذلك المنصّة الإلكترونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر)، وكذلك الأدوات والمنشورات الجديدة، معالجة عدّة مجالات موضوعية متخصصّة ذات صلة بمنع الإرهاب. وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يمضي المكتب قدماً في تنفيذ المبادرة المعنية بتدابير العدالة الجنائية لمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، والنظر في سبل دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصدي لسائر التحديات الإرهابية المستحدّة، ومنها مثلاً جرائم الخطف لطلب فدية، والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والتطرّف السياسي، وتدمير الممتلكات الثقافية. وأتساقاً مع أولويات الدول الأعضاء، سوف يكون من ضمن الوسائل الأساسية تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإنشاء سلطات مركزية وشبكات للتعاون القضائي، وكذلك التنسيق الفعّال وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء بخصوص المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وسوف يظل التنسيق في تقديم المساعدة التقنية مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أولويةً عاليةً لدى المكتب، بما في ذلك من خلال المبادرات المشتركة. وإضافة إلى ذلك، سوف يُعنى مكتب المخدّرات والجريمة، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بمعالجة النتائج المستخلصة من التقييم المتعمّق للبرنامج العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

١٦٠- وتُقدّر الموارد من أموال تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٣٠٠ ١٠٦ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ينطوي على زيادة طفيفة قدرها ٣ ٠٠٠ دولار (أي ٢,٩ في المائة) على الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسوف تُوفّر هذه الموارد ما يلزم من أجل المساعدة المؤقتة العامة لدعم رئيس الفرع في الاضطلاع بالأمر الإدارية وإعداد تقارير الإبلاغ، ومن أجل المصروفات التشغيلية العامة.

١٦١- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٤ (منع الإرهاب) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّر الاحتياجات من الميزانية العادية بمبلغ قدره ٢٠٠ ٧٢٤ دولار، يتبدَّى فيه نقصان قدره ٢٠٠ دولار عن الميزانية المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفَّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ثمان وظائف (١ مد-١، و١ ف-٥، و٣ ف-٤، و١ ف-٣ و٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وموارد غير متعلقة بالوظائف من أجل الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويجسِّد هذا النقصان تخفيضات، تحت بند سفر الموظفين، تتماشى مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

١٦٢- يتولَّى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي قسمُ العدالة التابع لشعبة العمليات. وسينفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة ضمن البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٦٣- وسوف يقدِّم مكتبُ المخدَّرات والجريمة الدعم، من خلال برنامجه المواضيعي لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود ترمي إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعَّالة لمنع الجريمة ولتحسين نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية. وتجري حالياً صياغة برنامج مواضيعي جديد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، من شأنه أن يتيح للمكتب وسيلة لدعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء بأهمية تعزيز نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي تتألَّف منها، وضمان اتِّسامها بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخضوعها للمساءلة، وكذلك ضمان إمكانية اللجوء إليها وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات وحقوق جميع الأفراد.

١٦٤- واستناداً إلى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير والقواعد المتَّفَق عليها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أفضل الممارسات المتَّبعة على الصعيد الدولي، سوف يقدِّم المكتب المساعدة التقنية في عدد من الحالات الرئيسية، بما فيها إصلاح السياسات العامة؛ وتعزيز دوائر الملاحقة القضائية والنظام القضائي والمحاكم؛ وسُبل الحصول على المعونة

القانونية؛ وإصلاح السجون وبدائل الحبس؛ والعناية باحتياجات المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية؛ وقضاء الأطفال؛ وحماية ضحايا الجريمة.

١٦٥- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يتوقع مكتب المخدرات والجريمة ازدياد الطلبات على تقديم الدعم من أجل تنفيذ المعايير المعتمدة حديثاً، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية.

١٦٦- وبالنظر إلى العدد الكبير من طلبات المساعدة على تحسين أوضاع السجون في العالم قاطبة، بما في ذلك مواجهة مشكلة اكتظاظ السجون، سوف يكرّس مكتب المخدرات والجريمة انتباهاً خاصاً لموضوع استهلال وتنفيذ برامج لإصلاح المؤسسات العقابية بغية ترشيد اللجوء إلى عقوبة الحبس، وتحسين الطريقة التي يُنفَّذ بها ذلك، والإسهام في خفض معدلات معاودة الإجرام وذلك بدعم تدابير إعادة إدماج الجناة في المجتمع. وفي كل مراحل ذلك العمل، سوف يُوجَّه الانتباه إلى قضية معاملة النساء الجانيات وإلى مسألة احتياجات الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المحرومين من حريتهم.

١٦٧- وفي كلٍّ من مجالات التركيز المحددة أعلاه، يقدم مكتب المخدرات والجريمة مجموعة من الخدمات إلى الدول الأعضاء، ومنها الاضطلاع بتقديرات للاحتياجات إلى المساعدة التقنية من أجل استعراض التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والقدرات ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وجمع البيانات الأساسية؛ وتقديم المساعدة والمشورة إلى مقرري السياسات والمهنيين الممارسين بشأن تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات في هذا الخصوص؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين بأسلوب متكامل بشأن اعتماد التشريعات اللازمة؛ والقيام بأنشطة بناء القدرات لصالح الجهات الفاعلة ضمن نُظم العدالة الجنائية ودعم بناء المؤسسات في هذا الصدد؛ واستحداث أدوات عملية، بما في ذلك ملاحظات إرشادية وكتيبات عملية ومناهج مقررات تدريبية وقوانين نموذجية ودراسات وموارد مرجعية خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

الجدول ١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء					
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧			
٢	٢	١	الهدف	عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محدّدة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من المكتب، بناء على طلبها	(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها
٣	١		التقدير		
١			الأداء الفعلي		
[عدد معايير الأمم المتحدة الإضافية]					
١٥	١٠	٥	الهدف	١٤، عدد البلدان الإضافية التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية أعدّها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥	١٠		التقدير		
٣٠			الأداء الفعلي		
١٥	١٠	٥	الهدف	٢٤، عدد البلدان الإضافية المتلقية للمساعدة من المكتب في استحداث وتنفيذ مبادرات بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية	
١٥	١٠		التقدير		
٣٠			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

١٦٨- يُنتظر أن يحقّق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد الوطني لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ (د) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعتمدة.

النواتج

١٦٩ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنَّجَزُ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١' المنشورات غير المتكررة: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من وحدات نمطية تدريبية (٤)؛ ترجمة الأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (٨)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم دعم فني وتقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء، وسائر المنظمات والوكالات المعنية، والبرامج الوطنية والإقليمية ذات الصلة (٢٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: مشاريع على المستويات العالمية لدعم الدول الأعضاء في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة لمعالجة مسائل معينة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢).

١٧٠ - وُيَبِّنُ في الجدول ١٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٥.

الجدول ١٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

فئة الأموال	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	٢٠١٥-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٥-٢٠١٤
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	(الإسقاطات النهائية)	(الميزانية المنقحة)
ألف - الأموال العامة الغرض					
المتعلقة بالوظائف	٣	٣	٨٥٦,٢	٧١٣,٤	٨٢٣,٥
غير المتعلقة بالوظائف			١٩٢,٢	١٩٩,٣	١٩٩,٣
المجموع الفرعي	٣	٣	١٠٤٨,٤	٩١٢,٧	١٠٢٢,٨
باء - الأموال المخصصة الغرض					
برنامج المخدرات	-	٢	١٠٠,٠	٣٨٦,٠	٢٨,٩
برنامج الجريمة	٣٥	٣٤	٨٠٦٢٩,٤	٦٦٥٤٢,١	٧٦٩٠٠,٦
المجموع الفرعي	٣٥	٣٦	٨٠٧٢٩,٤	٦٦٩٢٨,١	٧٦٩٢٩,٥
جيم - الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٨	٨	٢٤٩٣,٤	٢٤٢٤,٥	٢٤٩٦,٤
غير المتعلقة بالوظائف			١٦٧,٠	١٧٧,١	١٧٩,٣
المجموع الفرعي	٨	٨	٢٦٦٠,٤	٢٦٠١,٦	٢٦٧٥,٧
المجموع	٤٦	٤٧	٨٤٤٣٨,٢	٧٠٤٤٢,٥	٨٠٦٢٨,٠

١٧١- ويُتوقع بحسب الإسقاطات أن يكون إجمالي موارد البرنامج الفرعي ٥ مبلغاً قدره ٢٠٠ ٤٣٨ ٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٢٠٠ ٨١٠ ٣ دولار (أي ٧,٤ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد هذا البرنامج الفرعي ١٣ في المائة من إجمالي الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧٢- وتقدر الأموال العامة الغرض بمبلغ قدره ٤٠٠ ٤٨ ١٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٦٠٠ ٢٥ دولار (أي ٥,٢ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفر هذه الموارد ما يلزم من أجل ثلاث وظائف (٢ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتتعلق الموارد غير المتعلقة بالوظائف بالمساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، واللوازم والمواد، والمساهمة في الخدمات المشتركة في قسم العدالة. وهذه الزيادة ناتجة عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدلات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧٣- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصصة الغرض بمبلغ قدره ٤٠٠ ٧٢٩ ٨٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٩٠٠ ٧٩٩ ٣ دولار (أي ٩,٤ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، و٣٠٠ ٨٠١ ١٣ دولار (أي ٦,٢ في المائة) على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتجسّد هذه الزيادة أنشطة إضافية في مجال مكافحة القرصنة والجرائم البحرية، بما في ذلك البرنامج المعني بالسجون ومجمّع المرافق الخاصة بالجرائم الكبرى في مقديشو. وتتعلق الزيادة أيضاً بارتفاع مستوى التنفيذ في إطار المشاريع التالية: دعم قطاع العدالة في نيجيريا؛ والبرنامج القطري لباكستان؛ وتعزيز سيادة القانون في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي؛ والبرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب واليونسيف.

١٧٤- وسوف تركز الأنشطة البرنامجية في هذا البرنامج الفرعي على تنفيذ البرنامج المواضيعي بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. وبهدف دعم البلدان في وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج فعّالة ومنصفة وإنسانية بشأن منع الجريمة، وكذلك نظم عدالة جنائية قائمة على سيادة القانون ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يواصل المكتب تعزيز إنجاز أنشطة تقديم المساعدة التقنية في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، سيدعم المكتب الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير والقواعد المعتمدة أو المنقحة حديثاً بشأن قضايا عديدة ومنها مثلاً معاملة السجناء ومنع العنف ضد الأطفال والعنف ضد المرأة، وتقديم المساعدة القانونية، والمسائل المتعلقة بالنساء في السجون. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستوضع وتعمم أدوات وكتيبات ومناهج تدريبية إضافية. ويعمد المكتب على نحو متزايد إلى دمج حافظة مشاريعه في مجال العدالة في البرامج الإقليمية والقطرية، بما يوفر للبلدان مجموعة دعم شاملة من أجل تعزيز مؤسستها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تدابير تمتد لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة. وتُتخذ تلك التدابير بناء على تقييمات معمقة للاحتياجات الوطنية، كما أنها تدعم القدرات الوطنية على وضع إصلاحات طويلة الأجل وتنفيذها على المستويات الاستراتيجية والوطنية والمحلية. وتثير مسألة تطبيق المعايير المتعلقة بالأطفال والنساء والفئات الضعيفة قلقاً خاصاً.

١٧٥- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٥ (العدالة) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّر موارد الميزانية العادية بمبلغ قدره ٤٠٠ ٦٦٠ ٢ دولار، يتبدل في فيه نقصان قدره ٣٠٠ ١٥ دولار (أي ٦,٠ في المائة) عن الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفّر هذه الموارد ما يلزم من أجل ثمان وظائف (١ ف-٥، و٤ ف-٤، و٢ ف-٣ و ١ ف-٢) والاحتياجات من الموارد غير

المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك احتياجات المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويمثل هذا النقصان وقف العمل باعتماد رُصد مرة واحدة في بند المساعدة المؤقتة العامة يتعلق بإلغاء وظيفة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتسويات تنازلية في بندي الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين أَساقاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي

١٧٦- تتولّى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تُحقّق الأهداف المحدّدة عن طريق تدخلات مركّزة في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمشاكل المخدّرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة للجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل عبر الوطنية المتّصلة بالمخدّرات والجريمة للمساعدة على تحديد التهديدات والأولويات؛ (ج) تقديم إرشادات لمختبرات فحص المخدّرات وللمؤسسات الاستدلال الجنائي وتزويدها بمشورة الخبراء؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصّلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧٧- ويتألّف البرنامج المواضيعي المعني بالأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي من العناصر الخمسة التالية: الإحصاءات والاستقصاءات، والخدمات العلمية وخدمات الاستدلال الجنائي، والدراسات وتحليل التهديدات، وتقرير المخدّرات العالمي، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.

١٧٨- ويشمل عنصر الإحصاءات والاستقصاءات مسؤولية مكتب المخدّرات والجريمة عن إصدار ونشر إحصاءات دقيقة عن المخدّرات والجريمة وتحليل الاتجاهات لغرض دعم آلية وضع السياسات على المستوى الدولي، ودعم البلدان في جهودها الرامية إلى إصدار ونشر إحصاءات عن المخدّرات والجريمة على المستوى الوطني. كما يشمل ذلك إعداد سلسلة من البيانات القابلة للمقارنة على المستوى الدولي وتعميم النتائج على المجتمع الدولي. أما الأنشطة الهامة الأخرى فتتمثل في وضع معايير وتوصيات دولية بشأن إحصاءات المخدّرات والجريمة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تصميم أنشطة جمع البيانات وتنفيذها ومعالجة البيانات ونشرها، ووضع نظم الرصد المتعلقة بالمخدّرات والجريمة.

١٧٩- ويحدّد عنصرُ الخدمات العلمية وخدمات الاستدلال الجنائي الأهداف البرنامجية على المستوى العالمي في قطاع العلوم والاستدلال الجنائي، كما يوفّر الاستراتيجية الفنية لكفالة حصول الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على خدمات وبيانات علمية وبيانات تحليل جنائي رفيعة الجودة دعماً لجهودهما المتعلقة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة. ويشمل هذا العنصر تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي على استيفاء المعايير المقبولة عالمياً، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية ووضع السياسات وصنع القرارات. كما أنه يوفر السياق الملائم لتقديم خدمات متكاملة في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي تتضمن الجوانب الجامعة والوثيقة الترابط المتعلقة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون الدولي.

١٨٠- ويشمل عنصرُ الدراسات وتحليل التهديدات قيامَ المكتب بإعداد أبحاث علمية بشأن التهديدات المواجهّة والطرائق المستخدمة في الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك إجراء تحليلات لما يستجد من أشكال وأبعاد لهذه الجريمة وللتحديات الناشئة في هذا الصدد. ويهدف هذا العمل إلى دعم صوغ السياسات المستند إلى الأدلة العلمية وفقاً للتكليف الصادر من الدول الأعضاء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢).

١٨١- وتقرير المخدّرات العالمي هو التقرير الرئيسي المقدم من المكتب عن المخدّرات، ويُنشر التقرير سنوياً، ويُعلّم الحكومات وعموم الجمهور بطبيعة مشكلة المخدّرات العالمية ومداهها وتطورها. وقد كررت الدول الأعضاء كثيراً الإعراب عن دعمها لاستمرار إصدار تقرير المخدّرات العالمي، وهي تعتمد عليه باعتباره مصدراً ضرورياً وموثوقاً بمرجعياته للمعلومات.

١٨٢- أما العنصر الخامس، وهو التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، فقد أنشئ استجابةً لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤)، التي كُلفَ المكتب فيها بتقديم تقرير كل سنتين عن أنماط وتدفعات الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويتولى المكتب في إطار هذا العنصر إعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، كل سنتين، ويعمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة من داخل المكتب وخارجه.

الجدول ١٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات والمسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية وتقييم التأثير بشكل فعّال، وذلك استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدّرات والجريمة.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
-	٢ ٤٠٠	٢ ٥٠٠	الهدف '١' ازدياد عدد الإشارات المرجعية الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من المعارف أجل صياغة استجابات استراتيجية لمعالجة المسائل القائمة والناشئة في مجالي المخدّرات والجريمة
٢ ١٠٠	٢ ٤٠٠		التقدير	
٢ ١٠٠			الأداء الفعلي	
-	٦٠	٧٠	الهدف '٢' ازدياد النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	
-	٦٠		التقدير	
-			الأداء الفعلي	
-	-	٧٠٠	الهدف '٣' ازدياد عدد مجموعات البيانات القطرية التي ينشرها المكتب مصنفة حسب الطلب على المخدّرات، والمعرض منها، والجريمة، والعدالة الجنائية	
-	٦٠٠		التقدير	
-			الأداء الفعلي	
			[عدد مجموعات البيانات القطرية المتعلقة بالجريمة]	
-	-	٧٠٠	الهدف [عدد مجموعات البيانات القطرية المتعلقة بالمخدّرات]	
-	٦٠٠		التقدير	
-			الأداء الفعلي	
-	٢٠	٢٥	الهدف ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تتلقّى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدّرات والجريمة، عند الطلب	(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات بما في ذلك اتجاهات المسائل المستجدة فيما يتعلق بالمخدّرات وبجرائم محدّدة
-	٢٠		التقدير	
-			الأداء الفعلي	
			[عدد الدول الأعضاء التي تلقت التدريب في مجال إحصاءات المخدّرات والجريمة]	
-	٢٥	٣٠	الهدف [عدد المؤسسات الوطنية التي تلقت المساعدة التقنية في مجال إحصاءات المخدّرات والجريمة]	
-	٢٥		التقدير	
-			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء						
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			مؤشرات الإنجاز	
٨٥	٨٧	٨٥	الهدف	١' ازدياد النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقّى المساعدة من المكتب وتبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الاستدلال الجنائي	الإجازات المتوقّعة من الأمانة العامة (ج) تحسين القدرات العلمية والقدرات المتوافرة في مجال الاستدلال الجنائي بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك	
٨٥	٨٧		التقدير			
٨٥			الأداء الفعلي			
١٢٠	١٣٠	١٢٥	الهدف	٢' ازدياد عدد المختبرات المشاركة فعلياً في عمليات التعاون الدولي	زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية وصنع السياسات واتخاذ القرارات	
١٢٠	١٣٠		التقدير			
١٢٠			الأداء الفعلي			
٨٠	٨٠	٨٠	الهدف	٣' ازدياد النسبة المئوية للمختبرات التي تتلقّى مساعدة المكتب وتبلغ عن مشاركتها و/أو استعمالها لبيانات الاستدلال الجنائي في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات		
٧٥	٨٠		التقدير			
٨٠			الأداء الفعلي			

العوامل الخارجية

١٨٣- يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقّعة، على افتراض ما يلي:

(أ) أن تتوفر البيانات الكافية عن المخدّرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛

(ب) أن تعطي الحكومات أولوية عليا لإيجاد القدرات أو تعزيزها في المجال العلمي وفي مجال الاستدلال الجنائي، وأن تلتزم بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الاستدلال الجنائي، وتقوم بدمج مختبرات الاستدلال الجنائي العلمي في الأطر الوطنية لمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة؛

(ج) أن تعطي المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية في خطط عملها، وأن تحصل على الدعم اللازم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) أن تتعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛ (هـ) أن تواصل الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات القائمة على الأدلة وتطوير البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات فيما يتصل بمسائل المخدّرات والجريمة والإرهاب؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية.

النواتج

١٨٤ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١٠٠ ' لجنة المخدّرات:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات، استناداً إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢٠٠ ' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصّصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالاستدلال الجنائي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدّرات والجريمة (١)؛ فريق استشاري علمي معني بتقرير المخدّرات العالمي (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٠٠ ' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدّرات (٤)؛ نشرة المخدّرات (٢)؛ منتدى بشأن الجريمة والمجتمع (٢)؛ تقرير عالمي عن الاتّجار بالأشخاص (١)؛ معلومات مستكملة عن برنامج الرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، تُعدّ استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة (٢)؛ إحصاءات دولية بشأن المخدّرات غير المشروعة، تُعدّ استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرائق التحليلية

للكشف عن المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها/تحليلات الاستدلال الجنائي، والإجراءات المخبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ قاعدة بيانات على الإنترنت عن فرادى حالات ضبط المخدرات (٢)؛ أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها/تحليلات الاستدلال الجنائي (٢)؛ منشورات تقنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ تقرير المخدرات العالمي (٢)؛

٢٠٠٠ المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك (٨)؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بيليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن الكشف عن المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة وتحليلها (٤)؛ نماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف ودعم الاستدلال الجنائي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٠٠ الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة (دراسات استقصائية بشأن استخدام المخدرات، وزراعة محاصيل المخدرات وإنتاجها، والفساد، وضحايا الجريمة، وما إلى ذلك) (٤)؛ تقديم إسهامات عالية الجودة في صورة دعم علمي ومعلومات ومشورة إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢٠٠ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات الاستدلال الجنائي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الاستدلال الجنائي (٢)؛

٣٤ المشاريع الميدانية: المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الجنائية الوطنية (٢).

١٨٥- ويبيّن في الجدول ٢٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٦.

الجدول ٢٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)	
ألف - الأموال العامة الغرض					
					المتعلقة بالوظائف
١٤	١٤	٣٨٣٦,٨	٣٧٢٩,٥	٤٠٠٢,٨	غير المتعلقة بالوظائف
		١٣٥,٤	١١٤,٧	١١٦,١	
١٤	١٤	٣٩٧٢,٢	٣٨٤٤,٢	٤١١٨,٩	المجموع الفرعي
باء - الأموال المخصصة الغرض					
					برنامج المخدرات
١٣	١٣	٢٣٦٦٢,٨	٢٢٦١٨,١	٢٧٢٧٩,٠	برنامج الجريمة
٣٩	٣٨	٣٠٢٩٩,٢	٥٢١١٣,٧	٤٢٨٢٣,٢	
٥٢	٥١	٥٣٩٦٢,٠	٧٤٧٣١,٨	٧٠١٠٢,١	المجموع الفرعي
جيم - أموال تكاليف دعم البرامج					
					المتعلقة بالوظائف
٢	٢	٦١٣,٤	٥٦٧,٠	٦٤٧,٦	غير المتعلقة بالوظائف
		٩٨,٩	٦٨,٧	٩٨,٧	
٢	٢	٧١٢,٣	٦٣٥,٧	٧٤٦,٣	المجموع الفرعي
دال - الميزانية العادية					
					المتعلقة بالوظائف
١٨	١٩	٥٥٤٤,٩	٥٧٦٣,٨	٥٧٣٥,٨	غير المتعلقة بالوظائف
		٦٢٠,٥	٥٤٢,٨	٦٢٠,١	
١٨	١٩	٦١٦٥,٤	٦٣٠٦,٦	٦٣٥٥,٩	المجموع الفرعي
٨٦	٨٦	٦٤٨١١,٨	٨٥٥١٨,٢	٨١٣٢٣,١	المجموع

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٣٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ و ٢٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧).

١٨٦- يشمل البرنامج الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي) مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات. ومجموع الموارد المقترحة للبرنامج الفرعي ٦ هو ٨٠٠ ٨١١ ٦٤ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

بنقصان مقداره ١٦ ٥١١ ٣٠٠ دولار (٣,٢٠ في المائة) عن الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويستأثر البرنامج الفرعي بنسبة ١٠ في المائة من مجموع الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨٧- ويُقدَّر أن تبلغ الموارد العامة الغرض ٣ ٩٧٢ ٢٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ١٤٦ ٧٠٠ دولار (٦,٣ في المائة) عن الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي الموارد تكاليف ١٤ وظيفة (١ مد-١ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١٠ خ ع (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة لتغطية تكاليف سفر الموظفين ونفقات التشغيل العامة والمساهمات في الخدمات المشتركة. ويعزى النقصان إلى إعادة تقدير التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨٨- ويُقدَّر أن تبلغ النفقات من المبالغ المخصصة الغرض ٥٣ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ١٠٠ ١٤٠ ١٦٠ دولار (٢٣ في المائة) عن الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠ ٧٦٩ ٧٧٠ دولار (٨,٢٧ في المائة) عن الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُعزى هذا النقصان أساساً إلى تكاليف تنفيذ البرامج الحالية للصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، التي تستأثر بـ ٢٤,٤ مليون دولار من موارد هذا البرنامج الفرعي.

١٨٩- وفي حين سيواصل المكتب إصدار التقارير العالمية المرجعية مثل تقرير المخدرات العالمي والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ويسعى إلى مواصلة إصدار الدراسة العالمية لجرائم القتل، سوف يجري تحليلات عالمية معمقة جديدة للمخاطر المستجدة للجرائم عبر الوطنية بناء على طلب الدول الأعضاء. واستجابة بوجه خاص لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، سوف يجري دراسات حالة تركز على الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بأنواع معينة محمية من الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها. وبغية تقييم أثر بروتوكول تهريب المهاجرين وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤، سوف تُجرى دراسات تركز على شبكات التهريب وتورط الجماعات الإجرامية المنظمة في التهريب. وسوف يرصد المكتب أثر العملية الانتقالية في أفغانستان على تجارة المواد الأفيونية، وسيقوم بتحسين نظام جمع البيانات وتعميمها بهدف تيسير قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ بتلك البيانات وتيسير الحصول على البيانات عن المخدرات والجريمة على نطاق واسع. ويدعم المكتب أيضاً العمل على جمع البيانات عن تعاطي المخدرات بين عموم السكان ولدى الفئات المستهدفة. ويلزم تعزيز البرنامج ليتمكن من الاستجابة لهذه الطلبات. وبغرض زيادة توافر البيانات المقابلة للمقارنة عن مشاكل المخدرات والجريمة وزيادة جودتها، يلزم أيضاً توفير المزيد من الموارد لأنشطة بناء القدرات من أجل تحسين البيانات الخاصة بعرض المخدرات وتعاطيها والآثار

الصحية المرتبطة بها، وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على قياس معدلات الجريمة، بما في ذلك الإيذاء والفساد. ويتعين على البرنامج أيضاً أن يظلم بولاية متوسّعة وأن يعالج عدداً من مسائل الاستدلال الجنائي بشقيه المتعلقين بالجريمة والمخدرات. وعلى وجه الخصوص سيستمر الشق المتعلق بالجريمة، وستركّز حافظته على النهج التدريبي العالمي الموحد الذي تستخدم فيه تكنولوجيايات الإنترنت والذي سيكفل استدامة المهارات وتحسينها المتواصل في مجالات مثل الفحص العلمي الجنائي للوثائق. كما سيغطي هذا الشق عدداً من المسائل الأخرى في مجال الاستدلال الجنائي ترتبط بأنشطة المكتب الرامية إلى مكافحة الجريمة ومنعها. ومن المتوقع أيضاً زيادة التركيز على الأنشطة البحثية المختبرية التي تدعم تحليل الاتجاهات والدراسات الاستقصائية في مجال المخدرات، وبناء قدرات المختبرات الجنائية وضمان جودتها، وذلك بوجه خاص استجابة لقرار لجنة المخدرات ٩/٥٨. ومن المتوقع زيادة التركيز على الوجود الميداني لبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)، والتبادل الشامل للمعلومات في وقت مناسب عن المؤثرات النفسانية الجديدة باستخدام النظام العالمي القائم لإشعارات الإنذار المبكر وتعزيز قدرات المختبرات الجنائية على استبانة تلك المواد.

١٩٠- ويُقدّر أن تبلغ موارد تكاليف دعم البرامج ٧١٢ ٣٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ٣٤ ٠٠٠ دولار (٤,٦ في المائة) عن الميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي الموارد تكاليف وظيفتين (١ ف-٤ و ١ ج ع (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتعلقة بتكاليف المساعدة العامة المؤقتة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والضيافة ونفقات التشغيل العامة والمساهمات في الخدمات المشتركة. ويُعزى هذا النقصان إلى انخفاض الاحتياجات من المساعدة العامة المؤقتة، وقد قابل هذا جزئياً زيادة في الخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة.

١٩١- وقد أدرجت موارد الميزانية العادية في الباب الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستدلال الجنائي) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُقدّر أن تبلغ موارد الميزانية العادية ٤٠٠ ١٦٥ ٦ دولار، وستغطي ١٨ وظيفة (١ مد-٢ و ٣ ف-٥ و ٤ ف-٥ و ٣ ف-١ و ٢ ف-١ و ١ ج ع (الرتبة الرئيسية) و ٢ ج ع (الرتب الأخرى)) وكذلك الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقتة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. ويعزى أساساً النقصان البالغ ١٩٠ ٥٠٠ دولار (٣ في المائة) عن الميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم المختبر والشؤون العالمية والانخفاض في بند سفر الموظفين تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

١٩٢ - يضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي، الذي سوف ينفذ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٩٣ - ولما كان المكتب يسعى إلى معالجة شواغل الدول الأعضاء وتعزيز دوره على محور تقاطع مجالات سيادة القانون والأمن البشري والتنمية، فإن هذا البرنامج الفرعي يسعى لضمان أتباع توجهه سياساتي واستراتيجي متناسق ومتعدد الوظائف في مجالات ولاياته يربط النتائج القابلة للقياس باستراتيجية شاملة. وهناك خمسة ضروب رئيسية من الاستجابات السياساتية والأنساق العملية سيتحقق من خلالها ذلك الهدف:

(أ) وضع صكوك معيارية (وثائق برنامجية، وأشكال للإبلاغ، وهلم جرا) من أجل برامج المكتب وأنشطته المتعلقة بجمع الأموال والدعوة وكذلك من أجل ربط أهداف المكتب الاستراتيجية بنتائج قابلة للقياس. وتوضع هذه الصكوك بالتماشي مع معايير حقوق الإنسان وقواعدها وكذلك الممارسات المتبعة في مجالي الإدارة القائمة على النتائج وإدارة الدورات البرنامجية؛

(ب) إجراء حوارات سياساتية مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛

(ج) التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

(د) الاضطلاع بأنشطة محدّدة الهدف في مجالي الدعوة والاتصالات، مع التركيز على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الجوهرية مثل مكافحة المخدرات والفساد والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتطوير أنشطة الاتصال بهدف إكساب عمل المكتب دعم الجمهور العام؛

(هـ) التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٩٤ - وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تحمل شعار "تحويل عالمنا"، تجمع عناصر السلام وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية والمساواة في إطار شامل يتطلع إلى

المستقبل. وهي تسلم بأن الحد من النزاعات والجرائم والعنف والتمييز والحرص على عدم الإقصاء وانتهاج الحوكمة الرشيدة مقومات أساسية لرفاهة الإنسان وضمنان التنمية المستدامة. وبغية المساعدة على تهيئة جهود قوية متعددة الأطراف تجمع بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمجتمع المدني والهيئات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة على نحو فعال، وسيركز المكتب على إنشاء شراكات بين جهات متعددة من أصحاب المصلحة والمشاركة فيها ويكون محورها مجموعة مختارة من الغايات المنشودة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

١٩٥- ومن المتوقع أن ينهض المكتب بدور محوري في توفير البيانات عن عدد من المؤشرات الرئيسية التي تخضع للمناقشة في الوقت الراهن؛ غير أنه سيكون من المهم أيضاً الاستثمار في ذلك الدور بتوسيع نطاق البرامج لمساعدة الدول الأعضاء على تيسير سبل الوصول إلى العدالة وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي وبناء مجتمعات تنعم بقسط أوفر من الأمان والسلامة وضمن الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بالمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية. وسوف يُستهل برنامج عالمي جديد في إطار البرنامج الفرعي من أجل مساعدة المكتب على المشاركة فيما ينظم من عمليات منسقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع التركيز على الهدف ١٦، ومن أجل مساعدته أيضاً على قيادة تلك العمليات حيثما أمكن.

١٩٦- وإذ يضع المكتب هذا نصب عينيه وهو على أعتاب عام ٢٠١٦، فإنه يتطلع إلى القيام بدور نشط في بعض تلك المجالات وسوف يزيد من مشاركته في وضع برامج الأمم المتحدة المشتركة في إطار من الشراكة الوثيقة مع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن المرجح أن يزيد دور الشراكات والدعم السياسي.

١٩٧- ويقوم مكتب الاتصال في نيويورك بتمثيل المكتب في مختلف لجان الجمعية العامة ويتواصل في المسائل الفنية مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر. كما يكفل مكتب الاتصال الفعالية في تنسيق ممارسات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومراعاتها ضمن سياسات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. ويعمل مكتب الاتصال أيضاً مع كيانات من خارج الأمم المتحدة في أمريكا الشمالية، من بينها وسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمؤسسات، والإدارات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات الأكاديمية، ومجامع الفكر، وسائر منظمات المجتمع المدني.

الجدول ٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تيسير تدابير التصدي السياسي والعملياتية للمسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
٢١٣ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	(أ) '١' ازدياد عدد الزوار المختلفين الذين يتطلعون على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب ويتابعونه في وسائط التواصل الاجتماعي [عدد الزوار المختلفين شهرياً]	(أ) إذكاء الوعي العام بالمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وما يتصل بذلك من صكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
-	-	١٥٠ ٠٠٠	الهدف [عدد المتابعين على الفيس بوك]	
-	١٢٠ ٠٠٠		التقدير	
٣٨ ٣٠٠			الأداء الفعلي	
-	-	٨٠ ٠٠٠	الهدف [عدد المتابعين على التويتر]	
-	٦٥ ٠٠٠		التقدير	
٣٨ ٠٠٠			الأداء الفعلي	
-	١٤ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	(أ) '٢' ازدياد عدد عمليات تنزيل المنشورات من الموقع الشبكي للمكتب، مصنفة حسب اسم المنشور ونوعه [عدد عمليات تنزيل المنشورات شهرياً]	
١٤ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠		التقدير	
١٤ ٠٠٠			الأداء الفعلي	
٤٥٠ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار	٥٧٠ مليون دولار	(ب) ازدياد عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص المعنية [قيمة أدوات التمويل، مثل الاتفاقات والرسائل المتبادلة ومذكرات التفاهم]	(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المندرجة في إطار ولاية المكتب، بما يشمل العمل في إطار شراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة
٤٨٥ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار		التقدير	
٦٠٥ ملايين دولار			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

١٩٨- من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:
(أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية؛ (ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج في المكتب.

النواتج

١٩٩- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١- المنشورات المتكررة: قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في أنشطة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل المتعلقة بالمخدرات، والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشطة مكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالأشخاص (١)؛ نشرة إلكترونية شهرية يصدرها المكتب (٢٤)؛

٢- كتيبات، و فقرات تلفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (٨)؛

٣- المناسبات الخاصة: مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة و/أو المؤسسات التي ترعاها الشركات (١)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه) واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول/ديسمبر) واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه) (٦)؛

٤- المواد التقنية: تصميم الموقع الشبكي للمكتب وتعهده وتحسينه (١)؛

٥- الموارد السمعية-البصرية: إعداد مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهده مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى القرص الصلب (١)؛ إنتاج أفلام فيديو ترويجية (١)؛

٦٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة (١).

٢٠٠ - وُيَبَّن في الجدول ٢٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٧.

الجدول ٢٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)
			٢٠١٥-٢٠١٤
			(الميزانية المنقحة)
			فئة الأموال
ألف - الأموال العامة الغرض			
			المتعلقة بالوظائف
٣	٣	١ ١٦٧,٨	٩٣٩,٨
		٣٠٦,٢	٣٢٣,٤
			٣٢٣,٤
			غير المتعلقة بالوظائف
			٣٢٣,٤
			١ ٣٥٦,٩
			١ ٢٦٣,٢
			١ ٤٧٤,٠
			المجموع الفرعي
			باء - الأموال المخصصة الغرض
			برنامج المخدّرات
٢	٦	٢ ٦٠٣,٦	٢ ٢٥٥,٣
			٢ ٢٤٢,٧
			برنامج الجريمة
٤	٦	٤ ٠٠٥,٣	٣ ٦١٦,٤
			٥ ٢٣٥,٦
			المجموع الفرعي
			٧ ٤٧٨,٣
			٥ ٨٧١,٧
			٦ ٦٠٨,٩
			جيم - أموال تكاليف دعم البرامج
			المتعلقة بالوظائف
١٣	١٣	٤ ١٧٥,٣	٣ ٧٦٧,٥
			٤ ٢٢٣,٧
			غير المتعلقة بالوظائف
			٣٦٠,٧
			٤٨٢,٩
			٣٤٨,١
			المجموع الفرعي
			٤ ٥٨٤,٤
			٤ ٢٥٠,٤
			٤ ٥٢٣,٤
			دال - الميزانية العادية
			المتعلقة بالوظائف
٦	٥	٢ ٠٤٣,٦	٢ ١٩٩,٠
			١ ٧٠٨,٨
			غير المتعلقة بالوظائف
			٣٧,٠
			٣٥,٤
			٣٦,١
			المجموع الفرعي
			١ ٧٤٥,٨
			٢ ٢٣٤,٤
			٢ ٠٧٩,٧
			المجموع
			١٥ ١٦٥,٥
			١٣ ٦١٩,٦
			١٤ ٦٨٦,٠
			٣٣
			٢٨

٢٠١ - يشمل البرنامج الفرعي ٧ (دعم السياسات) فرع الشؤون العامة ودعم السياسات ومكتب الاتصال في نيويورك. ومجموع الموارد المقترحة للبرنامج الفرعي ٧ هو ١٤ ٦٨٦ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ٤٧٩ ٥٠٠ (٣,٢ في المائة) عن الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويستأثر البرنامج الفرعي بنسبة ٢,٣ في المائة من مجموع الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

٢٠٢- ويُقدَّر أن تبلغ الموارد العامة الغرض ١ ٤٧٤ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ١١٧ ١٠٠ دولار (٨,٦ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي الموارد تكاليف ثلاث وظائف (١ مد-١ و١ ف-٣ و١ خ ع (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية نفقات المساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين والضيافة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة والإمدادات والمواد في مكتب الاتصال في نيويورك. وتُعزى الزيادة إلى إعادة تقدير التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٠٣- ويُقدَّر أن تبلغ النفقات من الموارد المخصَّصة الغرض ٦ ٦٠٨ ٩٠٠ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ٨٦٩ ٤٠٠ دولار (١١,٦ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وبزيادة في الوقت نفسه قدرها ٧٣٧ ٢٦٠ دولاراً (١٢,٦ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين تلك. وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى ارتفاع حجم التنفيذ في إطار المشروعين التاليين: استشراف الآفاق: صوب تفاعل استراتيجي مع المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمخدرات ومنع الجريمة؛ وتعزيز الاتصالات والإعلام.

٢٠٤- ومن المتوقع أن يواصل البرنامج دعم حملات التوعية بمسائل الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والمخدرات والفساد، إضافة إلى الأشكال المستجدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، من قبيل الجرائم الماسة بالأحياء البرية. وسوف يضطلع البرنامج بتنفيذ أنشطة رئيسية في مجال الاتصالات، من قبيل توفير موقع شبكي محدَّث وغني بالمعلومات وتوفير المواد الإعلامية، وكذلك التواصل مع وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين في أنشطة المكتب. وسوف يضطلع البرنامج أيضاً بتنفيذ أنشطة لتوفير الدعم والتدريب للمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، وسوف يستمر في تيسير وتنسيق مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة. وكذلك سوف تكمّل الأموال المخصَّصة الغرض أموال تكاليف دعم البرامج في مجالي التخطيط الاستراتيجي والتنسيق فيما بين الوكالات وتغطي تكاليف أخرى من بينها تكاليف تدريب موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الإدارة القائمة على النتائج وتكاليف السفر لمتابعة الشؤون المشتركة فيما بين الوكالات. وفي حين أن المكتب هو الجهة المعينة لإدارة أموال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يهدف إلى توفير المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، سوف يواصل المشروع ذو الصلة تقديم منح صغيرة إلى المنظمات غير الحكومية على مستوى القواعد الجماهيرية، التي توفر الرعاية والدعم بصورة مباشرة لضحايا على الصعيد المحلي.

٢٠٥- ويُقدَّر أن تبلغ موارد تكاليف دعم البرامج ٤٠٠ ٥٢٣ ٤ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بنقصان مقداره ٦١ ٠٠٠ دولار (١,٣ في المائة) عن الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي الموارد تكاليف وظيفة واحدة (١ خ ع (الرتب الأخرى)) في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات، وتسع وظائف (٣ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٣ خ ع (الرتب الأخرى)) في قسم التمويل المشترك والشراكة (بما يشمل مكتب الاتصال في بروكسل) ووظيفة واحدة (١ ف-٤) في وحدة التخطيط الاستراتيجي ووظيفتين (١ ف-٤ و ١ خ ع (الرتب الأخرى)) في قسم الدعوة. وعلاوة على ذلك، تلزم موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة والضيافة والإمدادات والمواد والمساهمات في الخدمات المشتركة. ويُعزى صافي النقصان إلى إعادة تقدير التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وانخفاضات في بند المساعدة المؤقتة العامة قابلتها جزئياً تكاليف النقل الكامل لوظيفة من الرتبة ف-٤ إلى قسم الدعوة وكانت تلك التكاليف تُتقاسم في السابق مع المشروع المعنون "استشراف الآفاق: صوب تفاعل استراتيجي مع المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمخدرات ومنع الجريمة".

٢٠٦- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٧ (دعم السياسات) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُقدَّر أن تبلغ موارد الميزانية العادية ٢٠٧٩ ٧٠٠ دولار، بزيادة قدرها ٣٣٣ ٩٠٠ دولار (١,١ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي الموارد تكاليف ست وظائف (١ مد-١ و ٢ ف-٥ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ٢ ف-٢) والنفقات غير المتعلقة بالوظائف، بما يشمل تكاليف سفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة أساساً للنقل الداخلي المقترح لوظيفة من الرتبة ف-٤ من البرنامج الفرعي ٨، ويقابلها جزئياً تخفيضات في بند سفر الموظفين والطباعة الخارجية.

البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني

٢٠٧- تضطلع شُعبة العمليات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٨. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصَّلة في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٠٨- ويشمل هذا البرنامج الفرعي مكتب مدير شُعبة العمليات، وقسم دعم إدارة العمليات الميدانية، وأربعة أقسام إقليمية. وتغطي الشبكة الميدانية الحالية للمكتب، المؤلفة من ١٧ مكتباً

ميداناً دائماً (المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية ومكاتب الاتصال والشراكات) وأكثر من ٥٠ مكتباً فرعياً لشؤون البرامج، ما يزيد على ١٩٠ بلداً، ولديها أكثر من ١٤٠٠ موظف معظمهم محليون (وظائف لموظفين وطنيين من الفئة الفنية، ووظائف محلية، وعقود خدمات)، يشغلون وظائف ذات طابع مؤقت تخضع لتغييرات متكررة ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن مكتب المخدرات والجريمة.

٢٠٩- وسوف يحقق البرنامج الفرعي هدفه من خلال ما يلي:

(أ) توفير خدمات استشارية عالية الجودة في المجال السياسي والاستراتيجي والمعياري للسلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والشركاء، والمانحين، في جميع مجالات الولاية المنوطة بمكتب الجريمة والمخدرات؛

(ب) إسداء المشورة للدول الأعضاء والنظرء المحليين في المراكز الميدانية بشأن أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهدات الدولية، والأطر والسياسات المؤسسية المتصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وفي مجالات أخرى تقع ضمن نطاق ولاية مكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) الدعوة إلى تزويد الدول الأعضاء بالخبراء والمدخلات فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة؛

(د) وضع وتنفيذ برامج متكاملة مع البلدان الشريكة والكيانات الإقليمية وضمن تولى الدول الأعضاء "كامل زمام" هذه البرامج من خلال إجراء حوارات منتظمة تتعلق بالسياسات والاستراتيجية والبرامج على صعيدي الميدان والمقر؛

(هـ) تشجيع إدماج مسائل مكافحة المخدرات والجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية والأمنية الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتوفير الخبرة اللازمة لإقامة شراكات جديدة وتعاون أقوى على الصعيدين الإقليمي والأقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛

(و) إدارة آليات تشاورية مع الشركاء المحليين في مراكز العمل الميدانية باعتبار تلك الآليات قاعدة مشتركة لتضافر الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة.

٢١٠- وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف تركز الخدمات الرئيسية المندرجة في هذا البرنامج الفرعي على زيادة توسيع نطاق البرامج القطرية والإقليمية، والمبادرات الجديدة لتنفيذ البرنامج التعاون الأقليمي بين عدة مناطق منها غرب آسيا ووسطها وأوروبا وأفريقيا؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا؛ وغرب أفريقيا وشمالها، والشرق الأوسط وأوروبا. وتتسم الخدمات الشاملة داخل الشعبة، وتقديم المشورة الاستراتيجية والتنفيذية للدول الأعضاء، والإدارة العليا للمكتب وجميع المكاتب الميدانية، فضلا عن مهام التنسيق والاتصال للفروع الإقليمية وقسم دعم إدارة العمليات الميدانية، بأهمية أساسية لتحقيق مزيد من التكامل والمواءمة بين جميع العمليات الميدانية التي تنفذ في إطار برامج المكتب القطرية والإقليمية والعالمية. وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيركز هذا البرنامج الفرعي على الجهود المشتركة الرامية إلى تحسين نظم وعمليات الإبلاغ والرصد الخاصة بالمكتب، ووضع إرشادات عملية بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المكاتب الميدانية، وعلى تحقيق استقرار النظم المالية والفنية المحزأة الحالية، التي تستخدم لمراقبة النوعية والإشراف والرصد وتقديم التقارير الإدارية. وسوف يتطلب بدء العمل بنظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي يشمل أيضاً جميع عمليات إدارة المكاتب الميدانية والتعاون التقني الميداني، تقديم دعم إداري قوي من مقر الشعبة إلى المكاتب الميدانية طوال الفترة ٢٠١٦ و٢٠١٧، والعمل المشترك مع الشعب الأخرى لضمان التكامل بين نظام أوموجا وخصائص برامج ومشاريع نظام بروفي.

الجدول ٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تيسير التعاون الفعال والإدارة الفعالة على الصعيد الميداني في المجالات المشمولة بولاية المكتب.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
٨	١٠	١٨	١٤ زيادة عدد البرامج المتكاملة القطرية والإقليمية التي وضعت والجاري تنفيذها في الميدان	(أ) تصميم برامج متكاملة بمشاركة البلدان المستفيدة وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء
٨	١٠		الهدف	
٨			التقدير	
٨			الأداء الفعلي	
٧٥	٨٥	٨٥	٢٤ زيادة النسبة المئوية من الدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في	
٧٥	٨٥		التقدير	

مقاييس الأداء				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	
٧٥			مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير الأداء الفعلي ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه شبكة المكتب الميدانية	
صفر	صفر	صفر	الهدف	١٤ 'زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأنها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات
صفر	صفر		التقدير	وحوكمتها
صفر			الأداء الفعلي	[عدد المرات التي تلقى فيها مكتب ميداني رأياً مشفوعاً بتحفظات]
صفر	صفر	صفر	الهدف	٢٤ 'انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يديها مراجعو الحسابات فيما يخص المكاتب الميدانية
صفر	صفر		التقدير	[عدد المرات التي يتلقى فيها أحد المكاتب ملاحظة سلبية من مراجعي الحسابات]
صفر			الأداء الفعلي	
-	-	٣٠	الهدف	٣٤ 'زيادة عدد توصيات التقييم التي حظيت بقبول كامل والتي يجري تنفيذها في المكاتب الميدانية
-	٢٥		التقدير	
-			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٢١١- ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوفر، بصفة مستمرة، موارد من خارج الميزانية لبرامج المكتب المتكاملة وعملياته الميدانية؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل مخصص بشروط ميسرة على صعيد البرامج؛ (ج) أن تيسر الآليات الإقليمية الفعالة والتعاون مع الشركاء الوطنيين النجاح في تنفيذ البرامج؛ (د) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٢١٢- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الموارد من خارج الميزانية): عقد اجتماعات وأفرقة عاملة للخبراء مع الدول الأعضاء بشأن أولويات المكتب الاستراتيجية والبرنامجية ومبادرات

إقليمية جديدة، وبرامج جديدة مشتركة وإقامة شبكات للتواصل فيما بين الخبراء (١)؛ دعم المكاتب الميدانية والإشراف عليها في المجالين الاستراتيجي والتشغيلي (١)؛ تقديم خدمات فنية لأجهزة الرقابة والاستعراض (١)؛

(ب) التعاون التقني (الموارد من خارج الميزانية):

١٠ الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاستراتيجيات والمفاهيم وأطر التعاون من أجل اتخاذ إجراءات في المجالات التي تشملها ولاية المكتب (١)؛

٢٠ التعاون الفني والدعم الميداني: تنفيذ البرامج والمشاريع الميدانية التالية: البرنامج القطري في أفغانستان الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج القطري في إندونيسيا الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج القطري في ميانمار الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج القطري في جمهورية إيران الإسلامية الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج القطري في باكستان الجاري تنفيذه (١)؛ وضع برنامج قطري جديد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتنفيذه لاحقاً (١)؛ حوافز البرامج في أمريكا اللاتينية (باراغواي والبرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك) وأمريكا الوسطى الجاري تنفيذها (١)؛ وبرنامج بلدان آسيا الوسطى الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة لها الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، بما في ذلك البرنامج الوطني المتكامل من أجل إثيوبيا، الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لجنوب آسيا الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي للدول العربية الجاري تنفيذه (١)؛ البرنامج الإقليمي للكاربيبي الجاري تنفيذه (١).

٢١٣ - ويبيّن في الجدول ٢٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٨.

الجدول ٢٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨: التعاون التقني والدعم الميداني

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	(الإسقاطات النهائية)	(الميزانية المنقحة)	
ألف- الأموال العامة الغرض					
٧	١٤	٢٢٢٨,٤	٥٩٥١,١	٦١٣٩,٢	المتعلقة بالوظائف
		٣,٣	٣٤,٧	٦٥,٣	غير المتعلقة بالوظائف
٧	١٤	٢٢٣١,٧	٥٩٨٥,٨	٦٢٠٤,٥	المجموع الفرعي
باء- الأموال المخصصة الغرض^(١)					
١٨	١٣	٤١٦٧,٣	٤٦٢٤,١	٦٧٨٠,٥	برنامج المخدرات
١٤	٧	٢٣٠٨,٥	١٨٧٢,٢	١٨٠٠,٣	برنامج الجريمة
٣٢	٢٠	٦٤٧٥,٨	٦٤٩٦,٣	٨٥٨٠,٨	المجموع الفرعي
جيم- أموال تكاليف دعم البرامج					
٤١	٨٠	٩٢٧٨,١	١٢٤٥٨,٧	١٣٤٥٣,٢	المتعلقة بالوظائف
		٢٦٢٦,٥	٥١٢٤,٠	٤٥١٣,٤	غير المتعلقة بالوظائف
٤١	٨٠	١١٩٠٤,٥	١٧٥٨٢,٧	١٧٩٦٦,٦	المجموع الفرعي
دال- الميزانية العادية					
٤	٥	١٢١٨,٥	١١٣٨,٤	١٤٨٧,٨	المتعلقة بالوظائف
		٢٧٠٧,٥	١٥٢٩,٤	٢٧٦٩,٣	غير المتعلقة بالوظائف
٤	٥	٣٩٢٦,٠	٢٦٦٧,٨	٤٢٥٧,١	المجموع الفرعي
٨٤	١٢٠	٢٤٥٣٨,٠	٣٢٧٣٢,٦	٣٧٠٠٩,١	المجموع

(أ) تشمل الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي يديرها المكتب. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما مجموعه ١٢٢٩ وظيفة (٤٨ وظيفة لموظف فني وطني، و٧٨ وظيفة محلية و١٠٣ عقود خدمات) يديرها البرنامج الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكنير من تلك الوظائف طابع مؤقت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرر.

٢١٤- وبلغ مجموع موارد البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) المقترحة ١٢ ٤٧١ ١٠٠ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مما يمثل انخفاضا قدره ١٢ ٤٧١ ١٠٠ دولار (أي ٣٣,٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويمثل البرنامج الفرعي نسبة ٣,٨ في المائة من مجموع الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢١٥- ويبيّن في الجدول ٢٥ أدناه توزيع الموارد المرصودة لعنصر المقر من البرنامج الفرعي ٨.

الجدول ٢٥

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني (المقر)

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤	
ألف - الأموال العامة الغرض					
					المتعلقة بالوظائف
-	١	-	٦٦٨,٨	٧٢٣,٠	
					غير المتعلقة بالوظائف
		-	٧,٣	٧,٣	
-	١	-	٦٧٦,١	٧٣٠,٣	المجموع الفرعي
باء - الأموال المخصصة الغرض					
					برنامج المخدرات
٥	٥	٩٦٩,٨	٧٥٠,٩	٧٥٠,٩	
					برنامج الجريمة
٦	٢	٩٧٠,٧	٢٧٩,٤	٢٧٩,٤	
١١	٧	١٩٤٠,٥	١٠٣٠,٣	١٠٣٠,٣	المجموع الفرعي
جيم - أموال تكاليف دعم البرامج					
					المتعلقة بالوظائف
٢٢	٣٠	٦٩٩٥,٤	٧٩٢٨,٤	٨٨٢٥,٩	
					غير المتعلقة بالوظائف
		٤٢٨,٩	٧٨٣,٧	٧٦٧,٢	
٢٢	٣٠	٧٤٢٤,٣	٨٧١٢,٠	٩٥٩٣,١	المجموع الفرعي
دال - الميزانية العادية					
					المتعلقة بالوظائف
٤	٥	١٢١٨,٥	١١٣٨,٤	١٤٨٧,٨	
					غير المتعلقة بالوظائف
		٢٧٠٧,٥	١٥٢٩,٤	٢٧٦٩,٣	
٤	٥	٣٩٢٦,٠	٢٦٦٧,٨	٤٢٥٧,١	المجموع الفرعي
٣٧	٤٣	١٣٢٩٠,٨	١٣٠٨٦,٣	١٥٦١٠,٨	المجموع

٢١٦- لن يتلقى عنصر المقر من البرنامج الفرعي ٨ أي أموال عامة الغرض خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لأنه اقترح أن تمول وظيفة رئيس شعبة العمليات (مد-٢)، من الميزانية العادية اعتباراً من عام ٢٠١٦. وهذا التحويل، الذي يندرج أيضاً ضمن عملية الانتقال إلى نموذج التمويل الجديد، يُعزى إلى قيام المكتب بإعادة مواءمة المهام المعيارية والتنفيذية في جميع الشعب، وهو يرسى في المكتب هيكلًا إداريًا متسقًا اتساقًا كاملاً.

٢١٧- وتقدر موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٣٠٠ ٤٢٤ ٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي مخصصة لدعم الأنشطة التي يقوم بها مكتب مدير شعبة العمليات، وقسم دعم إدارة العمليات الميدانية والأقسام الإقليمية. وينم هذا المبلغ عن انخفاض قدره ٨٠٠ ١٦٨ ٢ دولار (٢٢,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويخصص مجموع الموارد لتمويل وظيفة واحدة (وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة

(الرتبة الرئيسية)) في مكتب المدير و٧ وظائف (١ وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتين برتبة ف-٤، و٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في قسم دعم إدارة العمليات الميدانية، و١٤ وظيفة (٤ وظائف برتبة ف-٥، ووظيفتين برتبة ف-٤، ووظيفتين برتبة ف-٣، و٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في الأقسام الإقليمية. وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين والإقامة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة والمساهمات في الخدمات المشتركة.

٢١٨- ويجسد هذا الانخفاض نقل ٧ وظائف (وظيفتين برتبة ف-٤، و٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بحيث تموّل تكاليفها من الموارد المخصصة الغرض في إطار الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف. وبهذا النقل تُلغى أربع وظائف تم تجميدها في شعبة العمليات خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك في إطار خطة الشعبة من أجل تحقيق الكفاءة (وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في الأقسام الإقليمية، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتب مدير شعبة العمليات). وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ عمليات نقل وتخفيض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمساهمات في الخدمات المشتركة. وهذا الانخفاض يُقابل جزئياً الحاجة إلى ثلاث وظائف جديدة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في قسم دعم إدارة العمليات الميدانية. وبعد إعادة هيكلة شعبة العمليات، فإن بعض المهام والمسؤوليات التي كان يُضطلع بها سابقاً ضمن فرع البرامج المتكاملة والرقابة ومكتب مدير شعبة العمليات قد جرى تبسيطها في قسم دعم إدارة العمليات الميدانية، بغرض دعم شبكة المكاتب الميدانية بمزيد من الكفاءة.

٢١٩- وسيتم تمويل وظيفة ف-٥ لرئيس قسم دعم إدارة العمليات الميدانية من الموارد المرصودة لتكاليف دعم البرامج اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيتولى شاغل الوظيفة قيادة عمل القسم في تقديمه لخدمات واسعة النطاق وفي مهامه الشاملة لعدة قطاعات من أجل مواصلة تطوير التوجيهات الاستراتيجية والنهج التشغيلية الجديدة لضمان سير عمل شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وسلامة هذه الشبكة. وسوف يقوم شاغل الوظيفة أيضاً بما يلي: (أ) تقديم المشورة والدعم لمدير الشعبة بشأن الجوانب الاستراتيجية والتشغيلية والأمنية والإدارية المتصلة بالمكاتب الميدانية والبرامج الميدانية التابعة للمكتب؛ (ب) توفير التوجيه الفني والمشورة والتنسيق بشأن جميع عمليات مراجعة الحسابات والاستعراضات

والتقييمات المتعلقة بعمل الشعبة على مستوى المقر وفي الميدان؛ (ج) إدارة قسم الموارد البشرية والمالية؛ (د) توجيه وقيادة جهود وضع وترويج معايير الممارسات الفضلى المشتركة من أجل برامج الميدانية؛ (هـ) توجيه نظم دعم النوعية والرصد والإبلاغ والإشراف على هذه النظم في المكاتب والبرامج الميدانية التابعة للمكتب التي تديرها الشعبة.

٢٢٠- ويلزم إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تخصصان لإدارة أمن المكاتب الميدانية، وذلك بهدف تحديد ورصد وتقليل المخاطر الأمنية في جميع عمليات المكتب الميدانية، وكذلك توفير القدرة اللازمة لقيادة تدابير استجابة المقر للحوادث الأمنية في الميدان، وهي حوادث ازدادت كثيراً من حيث العدد والتعقيد على مدى السنوات الماضية.

٢٢١- وعلى وجه التحديد، سيتمكن هؤلاء الموظفون الجدد المكتب من التنفيذ الكامل لمعايير نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن سعياً إلى توفير مهام دعم مقر الوكالة لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، والتي تضم أكثر من ٧٠ موقعاً. ويشمل ذلك غرس ثقافة أمن مؤسسي متينة في جميع المكاتب التابعة للمكتب، مما يشمل توفير التوجيه في عمليات البرمجة والميزنة من أجل تحسين عمليات تقييم المخاطر الأمنية والتأهب الأمني في العمليات الميدانية.

٢٢٢- وسيتمولى شاغل الوظيفة برتبة ف-٤ القيام بما يلي: (أ) تقديم المشورة والتوجيه اليومي في المجال الأمني إلى جميع العمليات الميدانية، بما في ذلك البرامج العالمية التي يديرها المقر في جميع الشعب التي تنفذ عناصر ميدانية في ظروف أمنية معقدة؛ (ب) توفير التدريب التوجيهي الأمني للموظفين الميدانيين ومديري المكتب الجدد؛ (ج) تقديم المساعدة للممثلين الميدانيين في تخطيطهم للشؤون الأمنية المحلية؛ (د) تقديم تقارير منتظمة إلى إدارة المكتب؛ (هـ) تقديم الدعم الإداري واتخاذ التدابير الأخرى المناسبة للتصدي للعدد المتزايد من الحوادث الأمنية الميدانية وحالات الأزمات في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب؛ (و) القيام بدور أمين فريق إدارة الأزمات التابع للمكتب وتمثيل المكتب في شبكة نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والأفرقة العاملة التابعة له، بالتشاور الوثيق مع رئيس قسم دعم إدارة العمليات الميدانية والإدارة العليا للمكتب، حسب الاقتضاء.

٢٢٣- وسيتمولى شاغل الوظيفة من فئة الخدمات العامة القيام بما يلي: (أ) دعم موظفي المكتب الفنيين المعنيين بالأمن؛ (ب) استعراض جميع التقارير الأمنية والميزانيات في الوقت المناسب ونشرها في حينها على المكاتب المعنية؛ (ج) التأكد من أن قواعد البيانات التي تتعهدّها إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة تورد البيانات الصحيحة المتعلقة بالمكاتب والموظفين الميدانيين التابعين للمكتب؛ (د) تعهّد السجل المركزي لجميع موظفي المكتب

الميدانيين مع التسميات الأمنية؛ (هـ) تقديم المشورة والتوجيه بشأن المعايير الأمنية لموظفي المكتب العاملين في فيينا عند سفرهم إلى الميدان؛ (و) جمع البيانات من أجل الإحاطات الأمنية الدورية التي يقدمها المكتب للمديرين والموظفين؛ (ز) دعم تحديد وتوفير خيارات التدريب الأمني المتاحة لموظفي المكتب في الميدان وفي المقر.

٢٢٤- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) من الباب ١٦ وفي الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتقدّر موارد الميزانية العادية بمبلغ ٣ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار، مما يمثل انخفاضاً قدره ٣٣١ ١٠٠ دولار (أي ٧,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتقدّر الأموال المخصّصة في إطار الباب ١٦ بمبلغ ٢ ٣٣٦ ٧٠٠ دولار، وهي تغطي تكاليف أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفتين برتبة ف-٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف المخصّصة لسفر الموظفين. ويجسّد هذا النقصان أساساً نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى البرنامج الفرعي ٧، واقترح إلغاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ إلى جانب تحويل تمويل وظيفة واحدة برتبة مد-٢ من الموارد من خارج الميزانية إلى الميزانية العادية. ويجري نقل المهام التي يضطلع بها شاغل الوظيفة برتبة مد-١ إلى مدير شعبة العمليات، ورئيس قسم دعم إدارة العمليات الميدانية والأقسام الإقليمية. ورُصد اعتماد قدره ١ ٥٨٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء والسفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل والمنح والمساهمات.

٢٢٥- ويبيّن في الجدول ٢٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة لعنصر العمليات الميدانية من البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني).

الجدول ٢٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني (العمليات الميدانية)

وظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
	(الميزانية المنقّحة)	(الإسقاطات النهائية)	٢٠١٧-٢٠١٦
فئة الأموال			
ألف- الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	٥ ٤١٦,٢	٥ ٢٨٢,٣	٢ ٢٢٨,٤
غير المتعلقة بالوظائف	٥٨,٠	٢٧,٤	٣,٣
المجموع الفرعي	٥ ٤٧٤,٢	٥ ٣٠٩,٧	٢ ٢٣١,٧
باء- الأموال المخصّصة الغرض ^(١)			
برنامج المخدرات	٦ ٠٢٩,٦	٣ ٨٧٣,٢	٣ ١٩٧,٥

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)
فئة الأموال				
برنامج الجريمة	٨	٥	١ ٣٣٧,٨	١ ٥٢٠,٩
المجموع الفرعي	٢١	١٣	٤ ٥٣٥,٣	٧ ٥٥٠,٥
جيم - أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٩	٥٠	٢ ٢٨٢,٧	٤ ٥٣٠,٤
غير المتعلقة بالوظائف			٢ ١٩٧,٦	٣ ٧٤٦,٢
المجموع الفرعي	١٩	٥٠	٤ ٤٨٠,٣	٨ ٣٧٣,٥
المجموع	٤٧	٧٧	١١ ٢٤٧,٢	٢١ ٣٩٨,٢

(أ) تشمل الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي يديرها المكتب. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الوظائف، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما مجموعه ١٢٢٩ وظيفة (٤٨ وظيفة لموظف فني وطني، و٧٨ وظيفة محلية و١٠٣ عقود خدمات) يديرها البرنامج الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكتير من تلك الوظائف طابع مؤقت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرر.

٢٢٦- وتقدر موارد الأغراض العامة بمبلغ ٢ ٢٣١ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مما يجسد نقصاً قدره ٣ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار (٥٩,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤. وتغطي الموارد تكاليف سبع وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١، وخمس وظائف برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤)، والموارد غير المتعلقة بالوظائف وذات الصلة بنفقات التشغيل العامة. ويعزى هذا الانخفاض إلى نقل ست وظائف (وظيفتين برتبة مد-١، و٤ وظائف برتبة ف-٥)، بحيث تمول من النفقات المخصصة الغرض في إطار الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف. وعلاوة على ذلك، فقد أجريت التخفيضات ونفذت عمليات النقل الإضافية في الموارد غير المتعلقة بالوظائف والتي تتصل بالمساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة. ومن المتوقع أن ينجز نقل وظائف ممثلي المكاتب الميدانية المتبقية بحيث تمول من النفقات المخصصة الغرض بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد اقترحت عمليات النقل هذه للمكاتب الميدانية التي ثبتت جدواها المالية والتي يسمح فيها حجم البرنامج بذلك. وستواصل شعبة العمليات، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، رصد تنفيذ نموذج التمويل الجديد وإجراء عمليات تقييم دقيقة للاستدامة وللمخاطر من أجل ضمان جدوى شبكة المكاتب الميدانية.

٢٢٧- وتقدر النفقات المخصصة الغرض بمبلغ ٦ ٤٧٥ ٨٠٠ دولار وهي مخصصة للعمليات على مستوى المقر والعمليات الميدانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وهذه

الموارد تغطي تكاليف إعداد وإدارة البرامج الجديدة في مراحل البدء، فضلاً عن الهياكل الأساسية لدعم المشاريع الميدانية وتكاليف المكاتب المحلية ضمن المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك البرازيل وبنما والمكسيك. وقد انخفضت موارد البرنامج بمبلغ ١٠٠ ١٠٥ ٢ دولار (٢٤,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حين لا يتعدى الانخفاض مقارنة بالإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغ ٥٠٠ ٢٠ دولار (٣,٠ في المائة). ويُعزى الانخفاض الفعلي في الأنشطة البرنامجية أساساً إلى زيادة عدد المساهمات العينية المقدمة من الحكومات في عدة بلدان.

٢٢٨- وتُقدَّر تكاليف دعم البرامج من الموارد بمبلغ ٣٠٠ ٤٨٠ ٤ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مما يجسّد نقصاً قدره ٢٠٠ ٨٩٣ ٣ دولار (٤٦,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتغطي هذه الموارد تكاليف ١٩ وظيفة محلية (لموظفين وطنيين من الفئة الفنية و١٧ وظيفة محلية) والموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد. ويُعزى هذا الانخفاض إلى نقل الموارد إلى النفقات المخصصة الغرض في إطار الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف. وتُنفَّذ هذه المرحلة الانتقالية بوتيرة واقعية دون الإضرار بلا داع بشبكة المكاتب الميدانية.

البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٢٩- تضطلع شعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٩. وسوف يُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٣٠- وتضطلع أمانة هيئات الإدارة بالمسؤولية عن توفير الدعم الفني والتقني إلى الهيئات الحكومية الدولية التالية، لتمكينها من أداء دورها بوصفها أجهزة تقرير السياسات في الأمم المتحدة بشأن مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها هيئات الإدارة لمكتب المخدرات والجريمة، وكذلك بالمسؤولية عن توفير الخدمات لاجتماعاتها: (أ) لجنة المخدرات (بما في ذلك الأعمال التحضيرية التي تقوم بها اللجنة من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وكذلك متابعتها)؛ (ب) الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط)؛ (ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛ (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واجتماعاته التحضيرية الإقليمية (بما في ذلك متابعة المؤتمر الثالث عشر الذي عقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر المزمع عقده في عام ٢٠٢٠)؛ (و) الجمعية العامة، بما في ذلك توفير الخدمات للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ ومتابعتها؛ (ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتضطلع أمانة الهيئات الإدارية بتعزيز ورصد متابعة الولايات المسندة الواردة في القرارات والمقررات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.

٢٣١- وتؤدي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهام الأمانة للهيئة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني، وتساعد الهيئة في رصد وتعزيز امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وتُصدر أيضاً تقرير الهيئة السنوي، وكذلك التقرير السنوي عن السلائف بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والتقارير السنوية عن المخدرات والمؤثرات العقلية. وتقوم الأمانة بإدارة النظام الدولي للتقييمات والإحصاءات، فضلاً عن العديد من نظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نظام المراقبة الدولية للمخدرات، والنظام الدولي الإلكتروني لترخيص الاستيراد والتصدير (I2ES) في مجال التجارة الدولية في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين)، ونظام الإخطار بحوادث السلائف (بيكس)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩. وتحافظ الأمانة، بالنيابة عن الهيئة، على حوار مستمر مع الحكومات، وتسدي المشورة التقنية للحكومات وتقديم لها المساعدة والتدريب بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الثلاث، كما توفر الدعم للحكومات في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بغية دعم التحريات بشأن تسريب السلائف الكيميائية.

الجدول ٢٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تمكين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضاً بدور هيئات الإدارة للمكتب، من العمل على نحو فعال وأداء ولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال التام لها؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧		
-	-	٨٥	١٤ ' النسبة المئوية من أعضاء اللجان المشاركين في الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات ذات الصلة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب
-	-	-	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة المخدرات المشاركين في الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام]	
-	-	٨٥	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المشاركين في الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام]	
-	-	-		
-	٨٥	-	٢٤ ' النسبة المئوية من الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
-	٨٥	-		
-	٨٥	-		
-	٥٣,٨	٨٥	١٤ ' النسبة المئوية من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات	(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
٧٦,٩	٨٣	-		
٩٢	-	-		
-	٨٥	٨٥	٢٤ ' النسبة المئوية من قرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة	
٨٠	٨٥	-		
٨٠	-	-		
-	٨٥	-	النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	(ج) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
-	٨٥	-		
-	٨٥	-		
-	-	-		

العوامل الخارجية

٢٣٢- من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، وجاهزيتها لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمدهما هاتان اللجنتان؛ (ب) أن تتوافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛ (د) أن تبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ (هـ) أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة ومع أمانتها التي تنوب عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما يشمل المشاركة في النظام الدولي للتقديرات/التقييمات وتقارير الإحصاءات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وذلك بسبل منها تقديم التقارير إلى الهيئة على نحو مستمر وحسن التوقيت، حسب ما تتطلبه منها الاتفاقية، والرد على ما يصلها من الهيئة من مراسلات وطلبات للحصول على معلومات، وقبول البعثات القطرية التي توفدها الهيئة، وإرسال وفود لتلقي بالهيئة بناء على طلبها.

النواتج

٢٣٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١٠٠٠ الجمعية العامة:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ تقارير عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة (٢)؛ تقارير عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦ (٢)؛ تقارير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر
الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
المقرر عقده في عام ٢٠٢٠ (٢)؛

٢٠١٦ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المقرر عقدها في عام ٢٠١٦:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٨)؛
جلسات حلقات العمل (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المشروح (١)؛
الوثائق السابقة للدورة (٥)؛ الوثيقة الختامية (١)؛

٣٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية
لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية للجنة المخدرات
(٢)؛ تقرير سنوي للدورة المستأنفة للجنة المخدرات (٢)؛
تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير
سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة
١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ تقرير سنوي عن أعمال
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي للدورة
المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٤٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للجنة
(٣٢)؛ جلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة
(٢٤)؛ الجلسات العامة المعقودة في إطار الدورة المستأنفة
للجنة (٤)؛ اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها
للبعثات الدائمة (١٠)؛ اجتماعات مكتب اللجنة فيما بين
الدورات (١٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ مذكرات من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (٢)؛ تقرير سنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ دليل للمناقشة المواضيعية السنوية التي تجرى أثناء انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٥' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة للجنة المخدرات (١٦)؛ اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ الجلسات العامة للجنة المخدرات في دورتها المستأنفة (٤)؛ اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات (١٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية للجنة (٩)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة المخدرات (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ تقرير سنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ تقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة (٢)؛ تقرير مقدم كل عامين من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛ مذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (٢)؛ تقارير عن متابعة

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن مشكلة المخدّرات العالمية (٨)؛ تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي (٩)؛ تقرير ختامي لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات (٩)؛

٦٤ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى (٢٤)؛

٧٤ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١١٠)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية "التلاحم" (Cohesion) وفرقة عمل مشروع "بريزم" (Prism)، وهما برنامجان دوليان مكثفان لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدّرات غير المشروعة (الموارد من خارج الميزانية) (١٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن أداء الرقابة الدولية على العرض المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدّرات والمؤثرات العقلية ونظام التقييم (٨)؛ تقارير لفرق العمل التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، وهما مبادرتان دوليتان لمنع تحويل وجهة المواد الكيميائية لتستخدم لأغراض صناعة المخدّرات غير المشروعة (٨)؛ تقارير بشأن بعثات الهيئة ودراساتها المحدّدة

(٣٠)؛ تقارير عن التطورات التي تستجد فيما بين الدورات (٤)؛ تقارير عن تحليل البيانات للتعرف على التطورات الجديدة في صناعة المخدّرات غير المشروعة وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ تقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛ تقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٤)؛ تقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ منشورات تقنية عن المخدّرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٦)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصّصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصّص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ فيما يتصل بمراقبة السلائف (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصّص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (٣)؛ تقديم الخدمات لاجتماعات فرق العمل التابعة لمشروع التلاحم ومشروع بريزم (٢)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصّص الناشئة عن التكاليف المنبثقة عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدّرات والاجتماعات التي تعقد في سياق متابعته بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (١)؛

د- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدّرات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، والمجلس

الأوروبي (مجموعة بومبيدو)، ومكتب الشرطة الأوروبية
(اليوروبول) (٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١٠ المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقارير عن صناعة المخدرات والمؤثرات
العقلية وسلاتها (٢)؛ المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية
المقدرة (٢)؛ تحديث فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد
المدروجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية
عام ١٩٧١ (٢)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢
من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملاحق لمنشور المخدرات: الاحتياجات
والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مبكران للاحتياجات العالمية (١٠)؛
إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد
المدروجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد الواردة في
الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛ قوائم بيانات السلطات الوطنية المختصة
بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٢٠ كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد
إعلامية: ملخصات إخبارية شهرية لأعضاء الهيئة (٢٤)؛ مجموعات مواد صحفية
توزع بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٣٠ نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز
الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات
وسائط الإعلام، وتقديم الإسهامات في الخطب والمداخلات التي يبديها
أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة
وتقاريرها على نطاق واسع بين صناع القرار والجمهور عامة (٢)؛

٤٠ المواد التقنية: أنشطة سنوية لتعهد جدول البلدان التي تشترط على
المستوردين الحصول على أذون لاستيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث
والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ تحديث ونشر سنوي للاستمارة D

(الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية) (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية "القائمة الحمراء" (٢)؛ صيانة وإعداد ثلاث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (٢)؛ تحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ تحديث القوائم المحدودة للمواد الكيميائية الخاضعة لمراقبة دولية خاصة والتي يكثر استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع (٢)؛ عمليات تحديث لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للنماذج للاستثمارات A و B و C التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للاستثمارات P و A/P و B/P التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة للبيانات (١)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتجرين (١)؛

٥٠ ' تعزيز الصكوك القانونية: نشرة رسالة إخبارية فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات (٨)؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامثال للمعاهدات تقدم للحكومات والهيئة واللجنة (٢)؛ توفير البيانات والتحليلات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل (١)؛ إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين

للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وإعداد التحليلات المقارنة لهذا العرض والطلب (١)؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١٤ ' الخدمات الاستشارية: زيارات/بعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ تعزيز الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات تقدم إلى الحكومات والهيئة واللجنة (٢)؛ توفير المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات والسعي إلى تنفيذها بالكامل (٢)؛

٢٤ ' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢).

٢٣٤ - ويبيّن في الجدول ٢٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٩.

الجدول ٢٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	(الميزانية المنقحة) (الإسقاطات النهائية)
ألف - الأموال المخصصة الغرض					
برنامج المخدرات	٥	٦	٥ ٧٩٨,٥	٤ ١٣٨,٤	٥ ٢٧٧,٠
برنامج الجريمة	١	-	٢١,٥	٢١,٥	٢١,٥
المجموع الفرعي	٦	٦	٥ ٨٢٠,٠	٤ ١٥٩,٩	٥ ٢٩٨,٥
باء - الميزانية العادية					
المتعلقة بالوظائف	٣٧	٣٧	٩ ٧٤٧,٢	١٠ ٥٦١,٣	٩ ٦٧٨,٩
غير المتعلقة بالوظائف			-	١ ١٢٥,٧	-
المجموع الفرعي	٣٧	٣٧	٩ ٧٤٧,٢	١١ ٦٨٧,٠	٩ ٦٧٨,٩
المجموع	٤٣	٤٣	١٥ ٥٦٧,٢	١٥ ٨٤٦,٩	١٤ ٩٧٧,٤

٢٣٥- يُقترح إجمالي الموارد للبرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات). بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٦٧ ١٥ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٨٠٠ ٥٨٩ دولار (أي ٣,٩ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ نسبة موارد هذا البرنامج الفرعي ٢,٤ في المائة من الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٣٦- وتُقدَّر النفقات من الأموال المخصصة الغرض بمبلغ قدره ٥ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ٥٢١ ٥٠٠ دولار (أي ٩,٨ في المائة) على الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وزيادة قدرها ١٠٠ ٦٦٠ دولار (أي ٣٩,٩ في المائة) على الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويدعم الحاجة إلى هذه الزيادة في الموارد توسيع نطاق الأنشطة البرنامجية التي تتعلق تحديداً بمراقبة السلائف الكيميائية وتطوير بناء القدرات في التنظيم الرقابي، والمؤثرات النفسانية الجديدة.

٢٣٧- ولا يزال الهدف العام من برنامج الهيئة لمراقبة السلائف الكيميائية يجسّد الأنشطة الرئيسية للهيئة في رصد التجارة المشروعة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ورصد الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتقييم المواد غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية فيما يتعلق باحتمال إجراء تغييرات في نطاق المراقبة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، يتواصل التركيز على المبادرات الدولية التي تتصدى لعمليات تسريب السلائف، من قبيل مشروع بريزم (المتعلق بسلائف المنشطات الأمفيتامينية) ومشروع التلاحم (المتعلق بالمواد الكيميائية المستعملة في صنع الهيروين والكوكايين على نحو غير مشروع). وتشمل مجالات التركيز الإضافية مواصلة تطوير النظام العالمي المؤتمت للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) ومنصة الاتصالات العالمية لنظام الإخطار بحوادث السلائف (بيكس)، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية في الاتجار بالسلائف، والجلب الجديد من نظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونظام التقديرات المبسّط لتوفير الاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية، ومصرف بيانات السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستعملة في صنع المخدرات غير المشروع.

٢٣٨- واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات، أنشئ مشروع جديد بهدف زيادة قدرة الهيئات الوطنية المختصة على الامتثال لأحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات في مجال التنظيم الرقابي للتجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، مما يساهم في توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات مناسبة للأغراض الطبية والعلمية والحيلولة،

في الوقت ذاته، دون إساءة استعمالها وتسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وسوف تشمل الأنشطة وضع مناهج تدريبية موحدة، واستحداث أدوات للتعلّم الإلكتروني وتعميمها، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لموظفي الهيئات الوطنية المختصة وتقديم المساعدة التقنية المخصّصة إليهم.

٢٣٩- واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، أنشئ مشروع جديد للحيلولة دون وصول المؤثرات النفسانية التي تظهر حديثاً إلى الأسواق الاستهلاكية. ويهدف هذا المشروع إلى إقامة منصة اتصالات على الإنترنت لتبادل المعلومات الاستخباراتية عن المؤثرات النفسانية الجديدة، وإنشاء ودعم فرقة عمل متعدّدة الأطراف للعمليات والتحريات، وتقييم التدابير التنظيمية الرقابية القائمة وتحسينها، ودعم وضع تدابير جديدة عند الاقتضاء.

٢٤٠- وقد أدرجت موارد الميزانية العادية في البرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) من الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّر الاحتياجات بمبلغ قدره ٢٠٠ ٧٤٧ ٩ دولار، بزيادة قدرها ٦٨ ٣٠٠ دولار (أي ٧,٧ في المائة) على الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويوفّر هذا المبلغ ما يلزم من أجل ٣٧ وظيفة (٢ مد-١، و٢ ف-٥، و٥ ف-٤، و٩ ف-٣، و٥ ف-٢، و٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومن أجل الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وهذه الزيادة ناتجة عن إعادة تقدير التكاليف بحسب معدّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وكذلك عن إعادة تصنيف وظيفة رئيس أمانة هيئتي الإدارة من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١، وتعاوضها جزئياً تخفيضات تحت بند اجتماعات الأفرقة المخصّصة وبند سفر الموظفين، اتساقاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

ثامناً - دعم البرامج

٢٤١- تدعم شُعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، والبرامج الفرعية الفنية. وتنظّم الدوائر في إطار الكيانات الستة التالية: دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولا يشمل العرض الوارد أدناه دائرة إدارة المؤتمرات

ودائرة الأمن والسلامة، حيث يفاد عنهما على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و ٣٤ على التوالي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٤٢- والميزانية المدججة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مواءمة مع بياناته المالية السنوية المراجعة، التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا تشمل موارد الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، التي تقدم إلى الجمعية العامة في البابين ١ و ٢٩-زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لأن هذه الموارد يبلغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة. والهدف العام لشعبة الإدارة هو أن تقدم إلى البرامج الفنية للأمم المتحدة خدمات دعم تتسم بالكفاءة في المجالات التنظيمية والإدارية والمالية وفي مجال الموارد البشرية ومجال تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية، مع التركيز على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي.

٢٤٣- وسيواصل مكتب الأمم المتحدة في فيينا خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دعم تنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس) وغير ذلك من مبادرات التحسين والمساءلة. والهدف من ذلك هو التمكين من أتباع إجراءات عمل تتسم بالفعالية والكفاءة تدعم تنفيذ البرامج، واستغلال الموارد، وأطر المساءلة. وفضلاً عن ذلك، سيقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمواءمة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التوجه الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة، وسيركّز على تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية.

٢٤٤- وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية تعزيز رصد أداء الميزانية، والإدارة والمراقبة الماليتين، والإبلاغ المالي، في مجالات تخطيط البرامج وميزنتها وإدارة المنح والتبرعات، وإدارة الموجودات، وتجهيز المطالبات، والخزانة، وكشوف المرتبات، والإبلاغ عن أداء الميزانية، وعمليات الدمج، والبيانات المالية المتوافقة مع معايير إيساس. وسيجري التركيز بصفة خاصة، طوال فترة السنتين، على تنفيذ نظام أوموجا وعمليات معايير إيساس، استناداً إلى التنفيذ المرحل للإصدار الأول لنظام أوموجا ونظام أوموجا الموسع ٢. وسوف تضطلع الدائرة بدور رئيسي في مشروع أوموجا العالمي، بغية ضمان إيلاء كامل الاعتبار لاحتياجات البرامج الموجودة في فيينا، وبخاصة المجالات المتعلقة بإدارة البرامج والإبلاغ المالي. وستركّز الجهود أيضاً على المشاركة في صياغة ومواكبة التغييرات والتطورات في سياسة الأمم المتحدة بشأن الميزانية والمالية والخزانة ومعايير إيساس.

٢٤٥- وستركز دائرة إدارة الموارد البشرية على تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وخصوصاً في المجالات التالية: (أ) تنمية قدرات الموظفين عن طريق رفع مستوى مهاراتهم الفنية والتقنية، وربط مبادرات التعلم والتدريب ربطاً وثيقاً بنظام تقييم الأداء، والتخطيط لتعاقب الموظفين، وإدارة الأداء، وآليات التطوير الوظيفي؛ (ب) تحسين شروط الخدمة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ (ج) تعزيز آلية مساءلة الموظفين والمسؤولين الإداريين وتحميلهم المسؤولية على جميع المستويات. وستبذل أيضاً جهوداً لكفالة توفير الخدمات الطبية المناسبة، بما فيها برامج الصحة والعافية، لموظفي جميع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في فيينا.

٢٤٦- وسوف يواصل قسم الدعم العام تقديم الدعم إلى جميع البرامج الفنية وجميع وحدات الأمانة العامة الموجودة في مركز فيينا الدولي، من خلال ما يلي: (أ) الحفاظ على كفاءة وفعالية تكلفة خدمات السفر والتأشيرات والنقل، وخصوصاً من خلال التعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) العمل على اتخاذ تدابير توفير الطاقة وحماية البيئة في مركز فيينا الدولي؛ (ج) تحسين كفاءة الخدمات العامة من خلال تطبيق تدابير لرفع الكفاءة في خدمات النسخ التصويري والطباعة، وخدمات البريد، وخدمات تناوب المرافق؛ (د) رصد خدمات إدارة المباني، التي تقدمها اليونيدو. وستواصل وحدة المشتريات تحسين نوعية المشتريات وتقليص الوقت اللازم لتجهيزها عن طريق زيادة استخدام نظم التشغيل الآلي وزيادة ترشيد إجراءات الشراء، حيثما أمكن، وتوسيع نطاق التدريب على إجراءات الشراء ليشمل المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وستركز وحدة خدمات المكتبة على تحسين خدمات التواصل مع العملاء، لا سيما في مجال استخدام الموارد الإلكترونية.

٢٤٧- وستركز دائرة تكنولوجيا المعلومات على ما يلي: (أ) تلبية المتطلبات الوظيفية والتشغيلية للمنظمة من خلال فعالية وكفاءة اقتناء حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها، مع التركيز على تحسين إدارة المعلومات والموارد؛ (ب) دعم تطبيق نظام أوموجا وتعميمه؛ (ج) تعزيز الأمن السيبراني من أجل حماية المنظمة؛ (د) تحديد مستويات أداء قابلة للمقارنة بالمعايير المرجعية السائدة في هذا المجال، ورصد الأداء؛ (هـ) تحسين إدارة الخدمات والأداء.

الجدول ٢٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة تحقيق إدارة مالية سليمة وفعّالة وكفؤة لموجودات الأمم المتحدة التي تدرج في نطاق مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات المرتبطة بهما.

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
٣	٣	٨,١	الهدف انخفاض مستوى الالتزامات غير المصفّاة وإلغاءات التزامات الفترة السابقة كنسبة مئوية من الاعتماد النهائي لميزانية البرامج [النسبة المئوية]	(أ) تحسين الإدارة العامة لموارد الميزانية البرنامجية والموارد من خارج الميزانية
٣	٦,٦		التقدير	
١,٩			الأداء الفعلي	
نعم	نعم	نعم	الهدف ١٤ إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية	(ب) تحسين سلامة البيانات المالية
نعم	نعم		التقدير	
نعم			الأداء الفعلي	
نعم	نعم	نعم	الهدف ٢٤ عدم وجود أكثر من استنتاجين سلبيين هامين من عملية مراجعة الحسابات فيما يتصل بمسائل مالية أخرى	
نعم	نعم		التقدير	
نعم			الأداء الفعلي	
٩٨	٩٨		التقدير	
٩٦			الأداء الفعلي	
	٣٠	٣٥	الهدف ١٤ ازدياد عدد الموظفين الذين يشاركون في دورات التدريب التي توفرها المنظمة [النسبة المئوية]	(ج) تحسين قدرة الموظفين الحاليين على تنفيذ الولايات المسندة إليهم
	٣٠		التقدير	
			الأداء الفعلي	
١٠٠	٩٢	٩٩	الهدف ازدياد نسبة الخدمات المقدمة وفقاً للفترة الزمنية المحددة	(د) تحسين خدمات المرافق من حيث النوعية والتوقيت
٩١	٩٩		التقدير	
١٠٠			الأداء الفعلي	
-	-	٧٠	الهدف ازدياد النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي تشتريها المنظمة قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر	(هـ) تحسين التخطيط فيما يتعلق بترتيبات السفر

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧		
٥٦	٥٦	٥٥	١٤ انخفاض متوسط عدد الأيام التي تفصل بين إصدار كراسة الشروط النهائية ومنح العقد	(و) وفاء خدمات المشتريات وفاءً تاماً بمتطلبات خطط الاقتناء
٥٦	٥٦		التقدير	
٥٦			الأداء الفعلي	
-	-	٢٠	٢٤ ازدياد النسبة المئوية للاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية	
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	٧٥	١٤ التقليل من التطبيقات/المواقع الإلكترونية القديمة عن طريق الانتقال إلى نظام أوموجا وغيره من الحلول المركزية	(ز) تحسين قدرة المنظمة على إدارة أنشطتها
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	١٠٠	٢٤ ازدياد النسبة المئوية للنظم الحيوية الأهمية التي تتضمن ميزة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والقدرة على مواجهة الطوارئ	
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	٣٠٠	١٤ ازدياد عدد مستخدمي نظام أوموجا الذين تُقدّم لهم خدمات الدعم	(ح) تحقيق التشغيل الفعّال لنظام أوموجا عن طريق تعميمه على كامل نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	١	٢٤ ازدياد عدد الحلول التكنولوجية المنقّدة دعمًا لأمن المعلومات فيما يتصل بنظام أوموجا	
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	٣	١٤ انخفاض عدد الاختراقات الأمنية	(ط) تحسين أمن الشبكة وكفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية الأمنية والسياسات الأمنية وحماية النظم الحيوية
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
-	-	٩٠	ازدياد عدد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة بمستويات متزايدة من النضج	(ي) تحسين مواومة الخدمات الموحدة وعمليات إنجاز المشاريع
-	-		التقدير	
-	-		الأداء الفعلي	
٩٨	٩٨		التقدير	
٩٦			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٢٤٨- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي:

(أ) دعم أصحاب المصلحة لجهود شعبة الإدارة وتعاونهم التام معها، ورغبة المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة والموجودة في فيينا في التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المزيد من الأنشطة؛ (ب) تعاون أصحاب المصلحة بتقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب؛ (ج) أن تساهم عملية التشاور بين الموظفين والإدارة مساهمة إيجابية في المبادرات الجارية لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وألا يؤثر الوضع التمويلي في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تأثيراً سلبياً على قدرة مديري المكتب على التخطيط لتلبية الاحتياجات من الموظفين وإدارة تعاقب الموظفين وتنفيذهما، وألا يكون للاختلافات في شروط الخدمة مقارنة بالمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تأثير سلبي على استبقاء الموظفين في مراكز العمل الشاقة التي يعمل فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) أن تظل التطورات التي تشهدها شركات الخطوط الجوية وأسعار الوقود تتيح فرصاً للتوصل عبر التفاوض إلى أحوز ملائمة للسفر (أي ألا تطرأ زيادات كبرى على تكاليف السفر على الخطوط الجوية بسبب فرض رسوم إضافية على الوقود أو وقوع أفعال كيدية)، وأن يلتزم الموظفون بالتعاون مع التدفق اللاورقي للاتصالات والإيداع الإلكتروني للوثائق والمساهمة فيه، وأن يتقيد الموظفون بالمعايير المعمول بها للأماكن المخصصة للمكاتب، وأن يشاركوا في المبادرات البيئية في مركز فيينا الدولي، وألا تحدث زيادة غير عادية في حجم الاحتياجات من المشتريات وفي مدى تعقدها، وألا تتغير ظروف السوق تعبيراً كبيراً؛ (هـ) ألا يؤثر تطور التكنولوجيا والمستجدات التي تطرأ في مجال الصناعات ذات الصلة تأثيراً سلبياً على نطاق الخدمات.

النواتج

٢٤٩- ستتحقق النواتج النهائية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للجدول الزمني المفصل المدرج في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الوثيقة (A/70/6 (Sect. 29G)).

٢٥٠- ويبيّن في الجدول ٣٠ أدناه توزيع الموارد المرصودة لدعم البرامج.

الجدول ٣٠
إسقاطات الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				فئة الأموال
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (الإسقاطات النهائية)	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المنقحة)	
ألف - الأموال العامة الغرض					
-	٤	-	٧٠٠,٥	٧٠٤,٣	المتعلقة بالوظائف
-	-	-	٢٧,٢	٢٥,٥	غير المتعلقة بالوظائف
-	٤	-	٧٢٧,٧	٧٢٩,٨	المجموع الفرعي
باء - الأموال المخصصة الغرض					
٦	٨	٨٤٥,٥	٤٩٢,٢	٨٦٨,٦	برنامج المخدرات
٨	١٨	٥٠٢٨,٠	٣١٦١,٥	٥٢٥٠,٠	برنامج الجريمة
١٤	٢٦	٥٨٧٣,٥	٣٦٥٣,٧	٦١١٨,٦	المجموع الفرعي
جيم - أموال تكاليف دعم البرامج					
٦٩	٦٧	١٨٨٦١,١	١٢٨٧٠,٢	١٥٨٩٤,٣	المتعلقة بالوظائف
-	-	٤٦٣٦,٠	٥٠٧٣,٢	٣٧٦٥,٢	غير المتعلقة بالوظائف
٦٩	٦٧	٢٣٤٩٧,١	١٧٩٤٣,٣	١٩٦٥٩,٥	المجموع الفرعي
دال - الميزانية العادية					
-	-	-	-	-	المتعلقة بالوظائف
-	-	١١٥٢,٤	١١٣٨,٨	١١٣٨,٨	غير المتعلقة بالوظائف
-	-	١١٥٢,٤	١١٣٨,٨	١١٣٨,٨	المجموع الفرعي
٨٣	٩٧	٣٠٥٢٣,٠	٢٣٤٦٣,٥	٢٧٦٤٦,٨	المجموع

٢٥١- ويُقترح أن تكون الموارد الإجمالية لدعم البرامج عند مستوى ٣٠ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦، بزيادة قدرها ٢ ٨٧٦ ٣٠٠ دولار (١٠,٤ في المائة) على الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤. ويشكل هذا العنصر من البرنامج نسبة ٤,٧ في المائة من الميزانية البرنامجية الإجمالية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦. ويتجلى في الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ انخفاض قدره ٧٠٠ ٤٠٠ دولار مقارنة بالميزانية الأولية البالغة ٤٠٠ ٢٢٦ ٣١ دولار للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤.

٢٥٢- وتتجلى في النفقات المبلغ عنها في إطار الميزانية المنقحة والميزانية النهائية وفورات مؤقتة قدرها ٣٨٥ ٦٠٠ دولار في إطار أموال تكاليف الدعم البرنامجي، بسبب تأخير ملء الوظائف الشاغرة. وتجسد هذه الوفورات أيضاً تمويل وظيفتين تخصصان المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفة من الرتبة خ ع (الرتب الأخرى))،

أتاحهما مكتب المراقب المالي للأمم المتحدة (٢٩٧ ٠٠٠ دولار). وتمثل عنصر وفورات آخر، في الميزانية المنقحة والأرقام النهائية، في توافر وظائف شاغرة في الميزانية العادية تخص أنشطة الجاهزية المؤسسية الرامية إلى دعم بدء تطبيق نظام أوموجا (٦٠٠ ٨٢٠ دولار). وأخيراً، يجري تحقيق وفورات قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من إعادة تقدير التكاليف.

٢٥٣- ولن يتلقى عنصر دعم البرنامج أي موارد من الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك نتيجة لما يلي: (أ) إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة خ ع (الرتبة الرئيسية) تتعلق بتطوير نظام بروفي؛ (ب) نقل ٣ وظائف خ ع (الرتب الأخرى)، وما يتصل بها من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، إلى أموال تكاليف دعم البرامج، لأنها سوف تسهم في دعم تطبيق نظام أوموجا. وتعتبر هذه الموارد خدمات دعم عامة، على أساس أنها سوف ترصد لتغطية تكاليف مكتب المساعدة التقنية الخاص بمسئولي نظام أوموجا في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسيتم استخدامها في تصميم وتنفيذ مخططات سير العمل في نظام أوموجا. وستُخصَّص هذه الموارد أيضاً للتقارير والنماذج المتعلقة بإدارة المشاريع والبرامج، ومساهمات الجهات المانحة، والاتفاقات مع الجهات المانحة، وإدارة الوظائف، وتنظيم الوقت، وإدارة المشتريات والسفر.

٢٥٤- وتقدَّر النفقات المخصَّصة الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٥ ٨٧٣ ٥٠٠ دولار، بانخفاض قدره ٢٤٥ ١٠٠ دولار (٤,٠ في المائة) عن الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ولكن بزيادة قدرها ٢ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار (٦٠,٨ في المائة) على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتشمل الاحتياجات أساساً الموارد اللازمة لدعم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بنظم المعلومات الاستخباراتية وإنفاذ القانون وتعزيز قدرات الإدارة المالية.

٢٥٥- وتقدَّر موارد تكاليف دعم البرامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٢٣ ٤٩٧ ١٠٠ دولار، بزيادة قدرها ٣ ٨٣٧ ٦١٠ دولارات (١٩,٥ في المائة) على الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتشمل المتطلبات ما يلي:

(أ) الموارد المتعلقة بالوظائف: وظيفة واحدة (الرتبة ف-٥) في مكتب المدير، و٣ وظائف (واحدة ف-٤ واثنين خ ع (الرتب الأخرى)) في وحدة إشراك الأطراف الخارجية، و٦ وظائف (واحدة ف-٤، و٤ ف-٣، وواحدة خ ع (الرتب الأخرى)) في فريق نظام أوموجا، و٤ وظائف (واحدة ف-٤، واثنين ف-٣، وواحدة خ ع (الرتب الأخرى))، في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، و٢٥ وظيفة (واحدة مد-١،

وواحدة ف-٤، و٣ ف-٣، وواحدة ف-٢، و٣ خ ع (الرتبة الرئيسية) و١٦ خ ع (الرتب الأخرى)) في دائرة إدارة الموارد المالية، و١٣ وظيفة (٢ ف-٤، وواحدة ف-٣ و١٠ خ ع (الرتب الأخرى)) في دائرة إدارة الموارد البشرية، و١١ وظيفة (واحدة مد-١، وواحدة ف-٥، وواحدة خ ع (الرتبة الرئيسية) و٨ خ ع (الرتب الأخرى)) في دائرة تكنولوجيا المعلومات، ووظيفتان (ف-٣) في قسم المشتريات، و٤ وظائف (خ ع (الرتب الأخرى)) في قسم الدعم العام؛

(ب) الموارد غير المتعلقة بالوظائف: المساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمساهمات في الخدمات المشتركة.

٢٥٦- وتجسّد هذه الزيادة ما يلي: (أ) نقل ٣ وظائف في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في دائرة تكنولوجيا المعلومات (١٠٠ ٤٢٨ دولار) من صندوق الأموال العامة الغرض؛ (ب) إعادة تقدير التكاليف بمعدّلات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٩٠٠ ٢٨١٤ دولار)؛ (ج) ازدياد الاحتياجات لتدريب الموظفين على تطبيق نظام أوموجا بعد بدء تطبيق النظام (٧٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ (د) نفقات التشغيل العامة والمساهمة في الخدمات المشتركة (١٧٠ ٨١٠ دولارات)، التي تجسّد حصة خدمات الدعم المتقاسمة من الوظائف المنقولة من صندوق الأموال العامة الغرض؛ (هـ) تعويض جزئي، ناتج من إلغاء وظيفة خدمات عامة واحدة (الرتبة الرئيسية) في دائرة تكنولوجيا المعلومات (٢٧٦ ٢٠٠ دولار).

٢٥٧- وفي حين أن مبادرة أوموجا ومبادرة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تشمّلان جميع وحدات المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة وتؤثران على جميع الشُّعب فإن الموارد اللازمة لبدء تنفيذ هاتين المبادرتين اللتين تشمّلان الأمانة العامة كلها معروضة بصورة كاملة في إطار هذا الباب لأغراض الشفافية. وكما هو موضح في الباب الثاني-دال فإن المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة سيشهد في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تغييرات كبيرة تتعلق بإصلاح أساليب العمل وتهدف إلى تحسين الدعم الذي يقدمه المكتب المذكور لتنفيذ البرامج، وتدفعات الإجراءات الإدارية، والمساءلة، والإدارة، والإبلاغ الداخلي والخارجي. وتندرج هذه التغييرات ماديا في إطار مبادرتين هما:

(أ) نظام أوموجا: تم تعيين فريق نظام أوموجا (المؤلف من وظيفة ف-٤ و٤ وظائف ف-٣ ووظيفة خ ع (الرتب الأخرى)) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيقوم الفريق بتنسيق جميع أنشطة بدء التطبيق، مثل إدارة التغيير، وإصدار النشرات الوظيفية الفنية، والدعم

التقني، ودعم التحويل، وتكييف تدفقات سير العمل، والتدريب العادي والتدريب العلاجي، وتنسيق التصميم فيما يتعلق بالإصدارات المقبلة (أوموجا الموسَّع ٢)، والتنسيق مع مشروع أوموجا. ويُقدَّر أن الأمر سيستغرق سنة ونصف السنة لتحقيق الاستقرار في إصدار نظام أوموجا الذي سيطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وفي غضون ذلك، سيقوم الفريق بتنسيق الإصدار التالي (أوموجا الموسَّع ٢)، المعتمَد أن يطلق في عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالتدريب، سيقوم الفريق بتنسيق الأنشطة التدريبية من أجل زيادة الكم الحرج من تدريب المستعملين عند "بدء التطبيق" لأول مرة. ويعتمد سير عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بصورة جيدة في المستقبل على نجاح الأخذ بنظام أوموجا. والمكتب المذكور ملتزم تماما بتنفيذ هذا النظام بنجاح وبإطلاق الإصدارات المقبلة.

(ب) المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام: تم تعيين فريق المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام (إيساس) (المؤلف من وظيفة ف-٤ ووظيفتين ف-٣ ووظيفة خ ع (الرتب الأخرى)) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيقوم الفريق بضمان الامتثال لمعايير إيساس في إطار نظام أوموجا وتقديم بيانات مالية غير مشفوعة بتحفظات عن عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. ويُشدَّد على أن أول بيانات مالية تصدر ضمن نظام أوموجا سيتم إنتاجها في عام ٢٠١٦. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، سيركِّز فريق معايير إيساس على إصدار بيانات مالية لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ مطابقة لمعايير إيساس، وتطوير عمليات نظام إيساس لتناسب نظام أوموجا، وتكييف السجلات المحوَّلة والجديدة بحيث تكون ممتثلة لمعايير إيساس، وتدريب الموظفين في فيينا وفي الميدان. وفي الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠١٧، سوف يضطلع فريق إيساس بالمزيد من التطوير لنظام أوموجا لأغراض الامتثال، استنادا إلى التغييرات الناتجة من تطبيق نظام أوموجا الموسَّع ٢. وعموما، سوف يركِّز فريق إيساس على استدامة معايير إيساس، وهذا شرط للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ صادر من المراقب المالي للأمم المتحدة.

٢٥٨- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُقدَّر موارد الميزانية العادية بمبلغ ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار، وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة لصيانة محطات العمل والشبكات ودعمها واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها للمكتب بأكمله.

٢٥٩- وتجسَّد تقديرات الباب ١٦ زيادة قدرها ١٣ ٦٠٠ دولار (٢،١ في المائة) على الميزانية المنقَّحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذه الزيادة هي نتيجة الاحتياجات الإضافية في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

المرفق الأول

إسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
وإسقاطات الموارد النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إسقاطات الموارد، ٢٠١٦ و ٢٠١٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	فئة الأموال
			ألف- الأموال العامة الغرض
٨ ٩٣٤,٣	٣ ٦٤٥,٧	٥ ٢٨٨,٦	المتعلقة بالوظائف
٦٥٢,٩	٣٢٥,٠	٣٢٧,٩	غير المتعلقة بالوظائف
٩ ٥٨٧,٢	٣ ٩٧٠,٨	٥ ٦١٦,٥	المجموع الفرعي
			باء- الأموال المخصصة الغرض
٢٦١ ٢٤٩,٩	١٢٣ ٠٥٧,٦	١٣٨ ١٩٢,٤	برنامج المخدرات
٢٨٩ ٣٦٩,٨	١٣٤ ٢٥٥,٥	١٥٥ ١١٤,٣	برنامج الجريمة
٥٥٠ ٦١٩,٧	٢٥٧ ٣١٣,١	٢٩٣ ٣٠٦,٦	المجموع الفرعي
			جيم- أموال تكاليف دعم البرامج
٣٧ ٥٦٤,٥	١٨ ٩٢٠,٩	١٨ ٦٤٣,٦	المتعلقة بالوظائف
٨ ٤١٨,١	٣ ٨٦٢,٩	٤ ٥٥٥,٢	غير المتعلقة بالوظائف
٤٥ ٩٨٢,٦	٢٢ ٧٨٣,٨	٢٣ ١٩٨,٨	المجموع الفرعي
			دال- الميزانية العادية
٣٦ ٥٥٠,٠	١٨ ٢٧٥,٠	١٨ ٢٧٥,٠	المتعلقة بالوظائف
٨ ٣٨٦,٥	٤ ١٩٣,٣	٤ ١٩٣,٣	غير المتعلقة بالوظائف
٤٤ ٩٣٦,٥	٢٢ ٤٦٨,٣	٢٢ ٤٦٨,٣	المجموع الفرعي
٦٥١ ١٢٦,٠	٣٠٦ ٥٣٥,٩	٣٤٤ ٥٩٠,١	المجموع

إسقاطات الموارد النهائية، ٢٠١٤ و ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	فئة الأموال
			ألف- الأموال العامة الغرض
١٤ ٠٤٨,٨	٦ ٥٤٢,٨	٧ ٥٠٦,٠	المتعلقة بالوظائف
٩٩٥,٤	٥٢٢,٥	٤٧٢,٨	غير المتعلقة بالوظائف
١٥ ٠٤٤,٢	٧ ٠٦٥,٣	٧ ٩٧٨,٨	المجموع الفرعي
			باء- الأموال المخصصة الغرض
٢٦٤ ٠٧٦,٦	١٤١ ٥٢١,٦	١٢٢ ٥٥٥,٠	برنامج المخدرات
٢٥٤ ٣٠٥,٢	١٣٨ ٤٣٣,٠	١١٥ ٨٧٢,٢	برنامج الجريمة
٥١٨ ٣٨١,٨	٢٧٩ ٩٥٤,٦	٢٣٨ ٤٢٧,٢	المجموع الفرعي
			جيم- أموال تكاليف دعم البرامج
٣٢ ٧٣١,٠	١٦ ٠٩٠,٦	١٦ ٦٤٠,٤	المتعلقة بالوظائف
١١ ١٢٠,٥	٨ ٥٠٥,٧	٢ ٦١٤,٨	غير المتعلقة بالوظائف
٤٣ ٨٥١,٥	٢٤ ٥٩٦,٣	١٩ ٢٥٥,٢	المجموع الفرعي
			دال- الميزانية العادية
٣٦ ٨٧٣,٥	١٧ ٤٤٢,٥	١٩ ٤٣١,٠	المتعلقة بالوظائف
٨ ٢٧٠,٣	٤ ٩٢٦,٢	٣ ٣٤٤,١	غير المتعلقة بالوظائف
٤٥ ١٤٣,٨	٢٢ ٣٦٨,٧	٢٢ ٧٧٥,١	المجموع الفرعي
٦٢٢ ٤٢١,٣	٣٣٣ ٩٨٥,٠	٢٨٨ ٤٣٦,٣	المجموع

المرفق الثاني

توزيع التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ ٢٠١٦-٢٠١٧

١- يُتَوَقَّع أن يزيد رصيد برنامج العمل الممول من التبرعات المخصصة الغرض بمبلغ ٣٢,٢ مليون دولار (٦,٢ في المائة)، بحيث يرتفع من المقدار النهائي البالغ ٥١٨,٤ مليون دولار المتوقع لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى ٥٥٠,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢- ويبيّن الجدول أدناه تقسيماً للمخصصات حسب البرنامج الفرعي (المجال المواضيعي)، وحسب المنطقة، وحسب الشُّعبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحسب صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على المعلومات التي وردت في المتن الرئيسي لهذه الوثيقة، يرد أدناه سرد حسب المنطقة وفقاً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعي إلى أن يرصد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيرة (انظر E/CN.7/2005/9).

التوزيع حسب المنطقة

أفريقيا والشرق الأوسط

٣- فيما يخص أفريقيا والشرق الأوسط، من المتوقع أن تشهد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ زيادة قدرها ١١٠,٠ ملايين دولار على الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لتبلغ ١٣٤,٦ مليون دولار. وتعزى هذه الزيادة بصفة أساسية إلى زيادة النفقات المتوقعة في نيجيريا، وكذلك في شرق أفريقيا وغربها. وكانت الإسقاطات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في المنطقة قد خُفِّضت لتجسّد التدبُّب الكبير لمستوى النفقات عن المستوى المخطط له في نيجيريا وبعض التأخير في التنفيذ في بلدان أخرى في غرب أفريقيا. وواجه المكتب القطري التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في نيجيريا طوال عام ٢٠١٤ وفي مطلع عام ٢٠١٥ تحديات داخلية وخارجية تتعلق أيضاً بالوضع الأمني، مما أفضى إلى زيادة معدّل تبدُّل الموظفين وإلى تأخير في حشد موظفين جدد. ومع حشد ممثل جديد للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في نيجيريا وموظفين رئيسيين معنيين بالبرامج في

عام ٢٠١٥، يُتَوَقَّع أن يعود مستوى تنفيذ البرامج إلى مساره المخطط له في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤- وسيبدأ في عام ٢٠١٦ تنفيذ ثلاثة برامج إقليمية جديدة متعددة السنوات للدول العربية، ودول شرق أفريقيا وغربها. وفي غرب أفريقيا، لا يزال جزء كبير من العمل في المنطقة يتجسّد في التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في دعم خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، وكذلك في نيجيريا. وقد نجح المكتب، من خلال التدابير الشاملة التي اتّخذها دعماً لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة الخاصة بمنطقة الساحل، في تعبئة الدعم الدولي، وسوف يواصل العمل على توسيع نطاق هذه التدابير أثناء فترة السنتين. كما يتوسّع نطاق الدعم المقدم إلى وحدات مكافحة الجريمة عبر الوطنية في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا ومن أجل إقامة اتصالات عملياتية آنية بين المطارات الدولية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وبالإضافة إلى ذلك، سيبدأ في عام ٢٠١٦ تنفيذ برنامج يربط أمريكا اللاتينية والكاريبية وغرب أفريقيا لدعم القدرات الإقليمية في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على طول درب تهريب الكوكايين. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يركّز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بسبب استمرار الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي، على مساعدة الدول الأعضاء في مجالي مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظّمة اللذين يتزايد ارتباطهما بالأنشطة الإرهابية. وتشمل الأولويات أيضاً مسائل مراقبة الحدود واللاجئين والمشردين داخلياً وزيادة دعم إصلاحات العدالة الجنائية والإصلاحات المؤسسية. وفي شرق أفريقيا، تشمل الأولويات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وإصلاح العدالة الجنائية والشرطة، وتقديم الدعم إلى متعاطي المخدرات بالحقن على طول "الدرب الجنوبي" الناشئ للاتجار بالهروين، والتدفقات المالية غير المشروعة. وسيستمر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، آخذاً في اعتباره الطبيعة المتغيّرة للجريمة البحرية والقرصنة في المنطقة، في دعم الدول الأعضاء في التدابير التي تتخذها للتصدي لهذا الشكل من أشكال الجريمة. وفي الجنوب الأفريقي، يواصل المكتب التركيز على جمع الأموال لدعم الدول الأعضاء في إطار برنامجه الإقليمي، مع التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز والعنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، ومكافحة الفساد وغسل الأموال.

٥- وفيما يخص جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ، يُتَوَقَّع أن تزداد ميزانية الحافظة البرنامجية العامة لتبلغ ٣٧,٢ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢٢,٤ مليون دولار في الإسقاطات

النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتجسّد الزيادة البالغة ١٤,٨ مليون دولار التوسّع في حافظة المكتب في إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المنطقة تزايداً في التزام البلدان والجهات المانحة الوطنية والناشئة حديثاً بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والتحديات التي تطرحها المخدّرات. كما يزيد المانحون والشركاء غير التقليديين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، والصناديق الاستثمارية المتعدّدة المانحين والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، تدريجياً ولكن باطراد حصتهم في إجمالي التمويل مقارنة بالسنوات السابقة. ومن المتوقّع الحصول على عدد من التبرعات المعلنة من أجل البرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا، والبرامج القطرية لإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وميانمار، التي تهدف جميعاً إلى توفير أوجه تآزر وتكامل بين المشاريع المنفّذة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتنفّذ من خلال نهج منسّق ضمن الأقاليم.

٦- وفيما يخص غرب آسيا وآسيا الوسطى، من المتوقّع أن تبلغ ميزانية البرنامج ٧٥,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بما يجسّد انخفاضاً نسبته ١,٦ في المائة مقارنة بالإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٧٦,٨ مليون دولار). وتجسّد ميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧ التغيير الجاري في وظيفة مكتب المخدّرات والجريمة في المنطقة وإعداد برامج جديدة في غرب آسيا ووسطها، بما في ذلك إعداد برامج قطرية لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، وبرنامج لآسيا الوسطى، وبرنامج إقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة. وتتصدى البرامج القطرية والإقليمية في غرب آسيا وآسيا الوسطى بصورة شاملة لألحّ التحديات المتّصلة بالمخدّرات والجريمة، من خلال أمور منها الأخذ بنهج أقليمي لمراقبة المخدّرات وتنفيذ مبادرة "ربط الشبكات"، التي تجمع المزايا النسبية لكل من المكاتب التابعة لمكتب المخدّرات والجريمة في غرب آسيا وآسيا الوسطى لترجمتها إلى إجراءات برنامجية متكاملة ومترابطة تماماً. ويجري إعداد مرحلة تدريبية جديدة في مجال إنفاذ القانون من أجل أفغانستان وآسيا الوسطى للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

٧- وفيما يخص شرق أوروبا وجنوب شرقها، يقدر أن تبلغ الميزانية ٢,٥ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن تبقى عند مستويات مماثلة لما كانت عليه في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويسترشد مكتب المخدّرات والجريمة في توجهه الاستراتيجي بالبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، الذي تم استعراضه وتوسيع نطاقه للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويدعم البرنامج الإقليمي الأهداف الشاملة في مكافحة الجريمة العالمية وهو يندرج تماماً ضمن عملية إقامة الروابط المتوخاة من خلال النهج الأقليمي لمراقبة المخدّرات الذي يأخذ به المكتب من أجل الربط بين التدخلات الرامية إلى مكافحة تهريب الكوكايين من أفغانستان عبر جميع

مناطق العبور والمقصد من غرب آسيا ووسطها إلى أوروبا. كما يهدف البرنامج إلى مساعدة بلدان المنطقة في مرحلة ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وفقاً للمقتضيات ذات الصلة المبيّنة في صك الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمساعدة السابقة للانضمام إليه للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ويتوقّع أن يتلقّى المشروع الإقليمي بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية مزيداً من التمويل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه ضمن الإطار الموحد للميزانية والتأجج والمساءلة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.

٨- وفيما يخص أمريكا اللاتينية والكاريبي، تجسّد ميزانية الحافظة البرنامجية المقدّرة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والبالغة ١٣٨,٨ مليون دولار زيادة قدرها ٨,٣ ملايين دولار على الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولا يزال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يسعى إلى زيادة تعزيز شراكته الاستراتيجية مع البلدان الرئيسية في المنطقة، في حين سيسهم البرنامج الأقليمي لتعزيز القدرات الحالية على طول "درب الكوكايين"، المتوقّع أن يبدأ تنفيذه في عام ٢٠١٦، في هيئة أوجه تآزر جديدة، بما في ذلك مع الجهات المعنية الرئيسية في غرب أفريقيا. ولا يزال المكتب القطري في كولومبيا يسجّل أكبر معدل تنفيذ للبرامج على الصعيد العالمي، وخاصة بفضل أنشطته في مجال التنمية البديلة. ويسعى المكتب القطري أيضاً إلى تنويع حافظة برامجه. وسيواصل المكتب القطري في بيرو، المعني أيضاً بإكوادور، التركيز على مجالات الصحة وسبل العيش (ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية البديلة)، ويضطلع أيضاً بأنشطة في مجال الأبحاث وتحليل الاتجاهات، فضلاً عن مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وشرع المكتب القطري في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة في مجالات استراتيجية مختلفة، في تنفيذ مبادرة جديدة (برنامج) لمراقبة المخدرات، بالتشارك مع الاتحاد الأوروبي والحكومة، تركّز على العناصر الثلاثة التالية: (أ) إجراء دراسة استقصائية عن الكوكا؛ (ب) التعاون الإقليمي والمساعدة التقنية القانونية؛ (ج) التحقّق من صحة المعلومات المتعلقة بإتلاف المخدرات وتعزيز قدرات مختبرات الاستدلال العلمي الجنائي. وسوف يركّز المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبي في بنما أساساً على دعم توطيد إصلاحات الإجراءات الجنائية في بنما، وتوسيع نطاق التدخلات في أمريكا الوسطى، ودعم تنفيذ البرنامج الإقليمي الذي بدأ في عام ٢٠١٤ لدعم استراتيجية الجماعة الكاريبية المتعلقة بالجريمة والأمن، بأمور منها إعادة فتح مكتب مؤخراً لتمثيل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة (في بربادوس) وتوفير المساعدة التقنية في مجالات رئيسية، مثل استرداد الموجودات، ونزاهة القضاء، ومكافحة الفساد. وسيواصل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك العمل على توثيق العلاقة الاستراتيجية بين

مكتب المخدّرات والجريمة والحكومة (على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات)، في مجالات منها البحوث والإحصاءات، وكذلك في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، وخاصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسيستدّم مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل شراكته مع السلطات الوطنية، مع التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم، مع القيام في الوقت نفسه بدعم تبادل الممارسات الفضلى وتشجيع الحوار السياسي في المنطقة.

٩- وفيما يتعلق بالأنشطة العالمية، يتوقّع انخفاض الميزانية بمبلغ ١٣,٩ مليون دولار (٧,٩ في المائة) عن مستوى الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغة ١٧٥,٨ مليون دولار لتبلغ ١٦١,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد حقّق مكتب المخدّرات والجريمة المزيد من المواءمة والتأزر في برمجته المتكاملة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من خلال تحسين إدماج مكونات البرنامج العالمي في البرامج القطرية والإقليمية، مما يتيح التوجّه نحو مواصلة الإدماج الكامل لجميع الأنشطة التنفيذية على مدى فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتمثّل البرامج العالمية في مجال مراقبة الحاويات ومنع الإرهاب ومكافحة جرائم الحياة البرية والغابات والجريمة البحرية عوامل رئيسية تسهم في الأنشطة التي تُدار على الصعيد العالمي وتنفذ في الميدان.

مكتب الأمم المتحدة المقيم بالمحدرات والجريمة		مكتب الأمم المتحدة المقيم بالمحدرات والجريمة		مكتب الأمم المتحدة المقيم بالمحدرات والجريمة	
نسبة التغيير المقوية	نسبة التغيير المقوية	نسبة التغيير المقوية	نسبة التغيير المقوية	نسبة التغيير المقوية	نسبة التغيير المقوية
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
(الإسقاطات النهائية)	(الإسقاطات النهائية)	(الإسقاطات النهائية)	(الإسقاطات النهائية)	(الإسقاطات النهائية)	(الإسقاطات النهائية)
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
١٣٨٨٠٤,٣	١٣٠٥١٣,٥	٤١٨٣١,٨	٢٤٩٦٠,٤	٩٢٩١٧,٦	١٠٥٥٥٣,٠
(١,٩)	(٦,٤)	(٦,٦)	(٨,١)	(١٠,٥)	(١٠,٥)
١٢١٩١٧,١	١٧٥٧٩٤,٨	١٠٣٩٨٠,٢	١١١٠٣٤,٧	٥٧٩٣٦,٨	٦٤٧٦٠,١
٦,٢	٦,٨	٦,٨	٦,٨	٦,٨	٦,٨
٥٥٠٦١٩,٧	٥١٨٣٨١,٨	٢٨٩٣٦٩,٨	٢٥٤٣٠٥,٢	٢٦١٢٤٩,٩	٢٦٤٠٧٦,٦
(١,٧)	(١,٣)	(٣,٣)	(١,١)	(١,١)	(١,١)
٤٢١٧٣٧,٢	٤٢٦٨٧٤,٣	٢٠٠٣٢٣,٤	١٩٧٨١٥,٢	٢٢١٤١٣,٧	٢٢٩٠٥٩,١
١٠٣٥٢١,٩	٧٢٤٢١,٤	٥٨,٨	٤٨٩٠٥,٢	٢٥٨٨٢,٧	٢٣٥١٦,٢
٢٠,٠	١٦٥٨٠,٠	٤٤,٢	٦٣٧٩,١	١٠٢٠٠,٩	٩٣٩١,٣
٥٦,٠	٧٨٧٣,٥	٥٩,٠	٣١٦١,٥	٢٨٤٥٥,٥	١٨٨٤,٨
٢٠٢,٨	٩٠٧,١	-	-	٢٠٢,٨	٢٢٥,٢
٦,٢	٦,٨	٦,٨	٦,٨	٦,٨	٦,٨
٥٥٠٦١٩,٧	٥١٨٣٨١,٨	٢٨٩٣٦٩,٨	٢٥٤٣٠٥,٢	٢٦١٢٤٩,٩	٢٦٤٠٧٦,٦
الجمهور					
حجم - حسب الشعبة					
شعبة العمليات					
شعبة شؤون المعاهدات ^(١)					
شعبة تحليل السياسات والتعاون العامة					
شعبة الإدارة					
مكتب المدير التنفيذي					

(١) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

المرفق الثالث

الوضع المالي

ألف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

برنامج المخدرات: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية الأولية ٢٠١٦-٢٠١٧		الاستقطاعات النهائية ٢٠١٤-٢٠١٥		
	الأموال المخصصة دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	
التصنيف					
الاجمعي	٢٥٥١٤٦,٩	١٧٨٧٦,١	٢٥٥٤٤٠,٥	١١٨٣٠,٣	٢٥٧٦٨٠,٩
٢٥٥١٤٦,٩	١٧٨٧٦,١	٢٥٥٤٤٠,٥	١١٨٣٠,٣	٢٥٧٦٨٠,٩	١٩٥٤١,٠
٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧	٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧	٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧
التمويل					
ألف - أرصدة الصندوق في بداية فترة السنتين					
الاجمعي الفرعي، ألف					
٢٥٥١٤٦,٩	١٧٨٧٦,١	٢٥٥٤٤٠,٥	١١٨٣٠,٣	٢٥٧٦٨٠,٩	١٩٥٤١,٠
٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧	٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧	٢٢٣٢٧٦,٣	١٤٨٦٣,٧
باء - الإيرادات					
٢٩٤٠٠٠,٠	٧٨٧٠٠,٠	٢١٢٥٥٣,٦	٧٠٠٠,٠	٢٠٣٩٤٧,٢	٨٣٠,٦٤
٢٩٤٠٠٠,٠	٧٨٧٠٠,٠	٢١٢٥٥٣,٦	٧٠٠٠,٠	٢٠٣٩٤٧,٢	٨٣٠,٦٤
-	-	٦٢٢٣٢,٧	-	٦٢٢٣٢,٧	٦٢٢٣٢,٧
-	-	٢٠١٣٢,٢	-	٢٠١٣٢,٢	٢٠١٣٢,٢
-	-	١٢٦٠,٥٣	-	١٢٦٠,٥٣	١٢٦٠,٥٣
-	-	٣٧٢,٠	-	٣٧٢,٠	٣٧٢,٠
(٦٠٠,٣٩)	١٧٦,٢	(٦٠٤٣,٨)	٣٦٣,٧	١٧٩,٩	(٨٠٨٥,٦)
٢٨٧٩٩٦,١	١٧٦,٢	٢٨٠٤٥٦,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	١٧٩,٩
٢٨٧٩٩٦,١	١٧٦,٢	٢٨٠٤٥٦,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	١٧٩,٩
-	٢٣٤٦٨,٨	(٢٣٤٦٨,٨)	-	٢٥٣٧٢,٧	(٢٥٣٧٢,٧)
-	٢٣٤٦٨,٨	(٢٣٤٦٨,٨)	-	٢٥٣٧٢,٧	(٢٥٣٧٢,٧)
-	(٣٢٧,٨)	٣٢٧,٨	-	(٤٠٩,٨)	٤٠٩,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٥٤٣١٤٣,٠	٤١١٩٣,٣	٤٨٧٧٥٥,٧	١٩١٩٤,٠	٥٥٨٢٣١,٤	٤٤٦٨٣,٨
٥٤٣١٤٣,٠	٤١١٩٣,٣	٤٨٧٧٥٥,٧	١٩١٩٤,٠	٥٥٨٢٣١,٤	٤٤٦٨٣,٨
الاجمعي الفرعي، باء					
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
الاجمعي الفرعي، باء					
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
إيرادات دعم البرامج المقدمة للمكتب					
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
إيرادات دعم البرامج المقدمة للشركاء المعيّنين بالتنفيذ					
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨
٢٨٧٩٩٦,١	٢٣٣١٧,٢	٢٥٧٣١٥,٢	٧٣٦٣٣,٧	٢٨٠٥٥٠,٤	٢٥١٤٢,٨

الميزانية الأولية ٢٠١٧-٢٠١٦				الإستقطات النهائية ٢٠١٥-٢٠١٤			
المجموع	الأموال المخصصة	الأموال المخصصة	الأموال العامة	المجموع	الأموال المخصصة	الأموال العامة	التفقات
	تكاليف	تكاليف	تكاليف	تكاليف	تكاليف	تكاليف	
	دعم البرامج	دعم البرامج	دعم البرامج	دعم البرامج	دعم البرامج	دعم البرامج	
-	-	-	-	-	-	-	أجهزة تقرير السياسات
٣٥٧٤,٩	٢٢٧٠,٦	٩٠٧,١	٣٩٧,٢	٢٥٦١,٩	١٠٣٣,٦	٢٢٥,٢	الوجه التنفيذي والإدارة
							بر تاجع العمل:
							مكافحة الاتجار غير المشروع
							بالمخدرات والجريمة المنظمة
							عبر الوطنية
							الوقاية والعلاج وإعادة
							الإدماج والتنمية البدئية
							مكافحة الفساد
							منع الإرهاب
							العمالة
١٠٠,٠	-	١٠٠,٠	-	٣٨٦,٠	-	٣٨٦,٠	الأبحاث وتحليل الاتجاهات
							والاستدلال الجنائي
							دعم السياسات
							التعاون التقني والدعم الميداني
							تقديم خدمات الأمانة والدعم
							الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة
							الدولية لمراقبة المخدرات
٥٧٩٨,٥	-	٥٧٩٨,٥	-	٤١٣٨,٤	-	٤١٣٨,٤	
١٣١٩٤,٥	١٢٣٤٩,٠	٨٤٥,٥	-	١١٣٦٧,١	١٠٢٩٩,٨	٤٩٢,٢	دعم البرامج
٢٩١٦٩٢,٤	٢٣٤٧٣,٧	٢١١٢٤٩,٩	٦٩٦٨,٩	٣٠٠٤٤٢,٤	٢٥١١٠,٧	٢٦٤٠٧٦,٦	المجموع، ثانياً
							التعديلات الأخرى لأرصدة
							المستوفى
							المجموع، ثالثاً
							أرصدة المستوفى في نهاية
							فترة السنتين
٢٥١٤٥٠,٥	١٧٧١٩,٦	٢٢١٥٥٠,٨	١٢٢٢٥,١	٢٥٥١٤٦,٩	١٧٨٧٦,١	٢٢٥٤٤٠,٥	(أولاً - ثانياً + ثالثاً)

باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
برنامج الجريمة: المنخفض المالى لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البيانات الأولية ٢٠١٦-٢٠١٧		الإسقاطات النهائية ٢٠١٥-٢٠١٥				
	الأموال المخصصة دعم البرامج	الغرض	الأموال المخصصة دعم البرامج	الغرض			
أولاً- التمويل							
ألف- أرصدة الصندوق في بداية فترة السنتين	٧٠٨٨,٧	٢٢٦,٠١٩,٤	٧٤٦,٢	٢١٧٤٠,١٥	٤٧٨٤,١	٢١١٥٩٣,٠	١٠٢٤,٤
ب- المجموع الفرعي، ألف	٢٣٣٨٥٤,٢	٧٠٨٨,٧	٢٢٦,٠١٩,٤	٢١٧٤٠,١٥	٤٧٨٤,١	٢١١٥٩٣,٠	١٠٢٤,٤
أولاً- الإيرادات							
باء- مساهمات الدول الأعضاء	٢٩٦٠٠٠,٠	٢٩٣٠٠٠,٠	٣٠٠٠,٠	٢١٣٩٥٦,٧	-	٢٦٠٥٣٥,٢	٣٤٢١,٥
ألف- مساهمات الدول الأعضاء للكلايف							
باء- مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى				٢٥٧٠٤,٤		٢٥٧٠٤,٤	
ألف- مساهمات المنظمات الدولية				٨١٥٦,٠		٨١٥٦,٠	
ألف- الهبات العامة				٢٥١٦,٢		٢٥١٦,٢	
ب- الإيرادات الأخرى	٤٨٤٥,٥	٤٥,٦	٤٩٧٨,٨	(٥٢٥٧,٥)	٨٧,٧	(٥٢٥٧,٥)	٤٣٣,٣
ب- المجموع الفرعي، الإيرادات	٢٩١١٥٤,٥	٤٥,٦	٢٨٨٠٢١,٢	٢٩٥٠٧٥,٨	١٠٦,٤	٢٩١١١٤,٦	٣٨٥٤,٨
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة للمكتب							
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة لعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة							
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة للشركاء المعتمدين بالتمويل							
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة للمكتب	-	٢٥٣٨٩,٩	(٢٥٣٨٩,٩)	-	٢٠٢٨٨,٢	(٢٠٢٨٨,٢)	
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة لعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	-	١٥٢٣,٣	(١٥٢٣,٣)	-	٢٩٥٩,٧	(٢٩٥٩,٧)	
ألف- إيرادات دعم البرامج المقدمة للشركاء المعتمدين بالتمويل	-	(٥٤٠,٦)	٥٤٠,٦	-	(٨٦٤,٩)	٨٦٤,٩	
ب- المجموع الفرعي، بقاء	٢٩١١٥٤,٥	٢٦٤١٨,٣	٢٦١٦٤٨,٥	٢٢٥٠٧٥,٨	٢٢٤٨٩,٤	٢٦٨٧٣١,٦	٣٨٥٤,٨
ب- المجموع، أولاً (ألف+باء)	٥٢٥٠٠٨,٨	٣٣٥٠٧,٠	٤٨٧٦٦٧,٨	٣٨٣٣,٩	٥١٢٤٧٧,٣	٢٧٢٧٣,٥	٤٨٠٣٤٦,٦
ألف- النفقات							
ألف- أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-	-	-
ألف- التوجيه التنفيذي والإدارة	١٣٦٥,٢	١٣٦٥,٢	-	١٢٩٩,٨	٧٧٤,٠	-	٥٢٥,٩


الميزانية الأولية ٢٠١٦-٢٠١٧				الإستقطات النهائية ٢٠١٥-٢٠١٥			
الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة
الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة	الأمور الخاصة
١٠٦٨٨٥,٩	٦٣١,٥	١٠٥٧٩,٥	٤٦٣,٩	٧٧٥٧٥,٦	٥٩٥,٢	٧٦٤٩٨,٨	٤٨١,٥
١٦٠٨,١	-	١٦٠٨,١	-	٩٤٧,٨	-	٩٤٧,٨	-
٣٤٧٠٣,٣	٤٠٠,٢	٣٤٣٠٣,١	-	٣١٣٢٢,٩	٤٤٥,٥	٣٠٨٧٧,٩	-
٢٥٤٨٢,٤	١٠٦,٣	٢٥٣٧٦,١	-	١٨٧٢٠,٥	٦٦,٦	١٨٦٥٣,٤	-
٨١٦٧٧,٨	-	٨٠٦٢٩,٤	١٠٤٨,٤	٦٧٤٥٤,٨	-	٦٦٥٤٢,١	٩١٢,٧
٣١٠٨٥,٤	٣١٥,٢	٣٠٧٦٩,٢	٤٧١,١	٥٣٢٢٩,٤	٢٤٩,٥	٥٢١١٣,٧	٨٦٦,٧
٥٩٦٠,٧	١٩٥٥,٤	٤٠٠٥,٣	-	٥٥٥٢,٤	١٩٣٦,١	٣٦١٦,٤	-
٩٥٣٠,٦	٦٥٨٧,١	٢٣٠٨,٥	٦٣٥,٥	٩٧٥٣,٢	٧٠٣١,٥	١٨٧٢,٢	٨٤٩,٦
٢١,٥	-	٢١,٥	-	٢١,٥	-	٢١,٥	-
١٦١٧٦,١	١١١٤٨,١	٥٠٢٨,٥	-	١٠٩٥٧,٧	٧٦٤٣,٥	٣١١٦,٥	١٥٢,٧
٣١٤٤٩٧,١	٢٢٥٠٨,٩	٢٨٩٣٦٩,٨	٢٦١٨,٤	٢٧٦٨٣٥,١	١٨٧٤٠,٨	٢٥٤٣٠,٥,٢	٣٧٨٩,٥
-	-	-	-	(١٧٨٨,٥)	(١٤٤٤,٥)	-	(٣٤٤,٥)
-	-	-	-	(١٧٨٨,٥)	(١٤٤٤,٥)	-	(٣٤٤,٥)
٢١٠٥١١,٧	١٠٩٩٨,١	١٩٨٢٩٨,١	١٢١٥,٥	٢٣٣٨٥٤,٢	٧٠٨٨,٧	٢٢٦٠١٩,٤	٧٤٦,٢

برامج العمل:

مكافحة الاتجار غير المشروع بالخطرات
والجريمة المنظمة عبر الوطنية
الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنسيب
البدلية
مكافحة الفساد
منع الإرهاب
العدالة
الأبحاث وتحليل الاتجاهات والاستغلال
الجائحي
دعم السياسات
التعاون التقني والدعم الميداني
تقديم خدمات الأمانة والتقييم الفني إلى
هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات

دعم البرامج
تألياً
الجموع، تألياً
تألياً
العمليات الأخرى لأرصدة الصندوق
الجموع، تألياً
أرصدة الصندوق في نهاية فترة السنتين
(أولاً - تألياً + تألياً)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: المفكر التنظيمي وتوزيع الوظائف
لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧



المختصرات: خ (ع ر) = خدمات عامة (رتبة رئيسية)؛ خ (ع ر) = خدمات عامة (رتبة وطنية)؛ م (ف و) = موظف فني وطني؛ م (ف) = رتبة محلية؛ خ (ع ر) = عقد خدمة.

- (أ) وظيفة مؤقتة من الأمور العامة العرض إلى أمور تكاليف ومهم البرامج.
- (ب) وظيفة مؤقتة من الأمور العامة العرض إلى الجزيرة العادية.
- (ج) وظيفة جديدة.
- (د) نقل داخلي.
- (هـ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمناصب العليا في المكاتب الميدانية (الموظفين الوطنيين والرتب العليا ومفوض الخدمات) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب وتول من الأمور المخصصة العرض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. والعديد من هذه الوظائف مؤقتة بطبيعتها وكثيراً ما تخضع رتبها للتغير.

المرفق الخامس

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/7)

في فترات السنتين الأخيرة، شهد المكتب نمواً هائلاً في حجم المساعدة التقنية التي يقدمها ونطاقها، قابله تدهور مستمر في الإيرادات الموجهة للأغراض العامة وضغط متواصل على الميزانية العادية وتكاليف دعم البرامج. وقد تسبب هذا الاتجاه في سلسلة من الأزمات المالية، كان آخرها في عام ٢٠١٣، عندما أغلقت حسابات صندوق الأغراض العامة على حسارة تشغيلية للمرة الأولى، على الرغم من تدابير خفض التكاليف.

ورداً على ذلك، قام المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ باستعراض نموذج تمويله، والمنهجيات التي يتبعها في تقدير التكاليف، والخيارات المتاحة أمامه فيما يتعلق بمصادر التمويل، ووضع استراتيجية لجمع الأموال بهدف المضي في توسيع قاعدة مانحيه وربط أنشطة المساعدة التقنية بنظام للاسترداد المباشر للتكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب بتقييم مدى مواءمة إجراءاته مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (على النحو الذي أكدته المراقب المالي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢)، كما استجاب للطلب الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٨، بأن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد كامل التكاليف في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/من خارج الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة.

فيما يخص المقترحات الداعية إلى وضع نماذج تمويل صالحة، ذكر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أنه وضع استراتيجيته لجمع الأموال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي كانت ثمرة لتحليل ممارسات تعبئة الموارد على الصعيد العالمي والاتجاهات السائدة والدروس المستفادة داخلياً في الأعوام الماضية. وكانت الاستراتيجية موضوع مناقشات جرت على مستوى المكتب وعلى مستوى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقد أنشأ هذا الفريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠٠٩/٢٥١، وهو يُعنى بالنظر في المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية، ضمن أمور أخرى تتعلق بالوضع المالي للمكتب، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ وقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن يقدم المكتب مزيداً من التحليل والمعلومات المفصلة في هذا الصدد في مشروع الميزانية المقبل (الفقرة رابعاً-١٢٥).

وفي ضوء هذه الخلفية، تم في سياق الميزانية المدججة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ استحداث نموذج منقح للتمويل يستند إلى تقدير التكاليف المباشرة بالكامل. ويهدف النموذج إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج، على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، عن طريق ما يلي: (أ) معالجة مسألة الأتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير المباشرة؛ (ب) تقدير كامل تكاليف برامج المكتب والتكاليف المباشرة لتنفيذ المشاريع، على نحو يمكن التنبؤ به؛ (ج) مواءمة النهج الذي يتبعه المكتب في استخدام الموارد المتعلقة بتكاليف دعم البرامج مع النهج المستخدم في غيره من كيانات الأمانة العامة؛ (د) ضمان استخدام جميع مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها ووقف تناقل الدعم المالي بين بنود النفقات. واستحدثت في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تدابير انتقالية تدريجية تمكن من تنفيذ الميزانية بوتيرة واقعية، أما التنفيذ الكامل للميزانية فسيحقق في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

وعقب اعتماد لجنة المخدّرات للقرار ١٧/٥٦ واعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للقرار ٩/٢٢، تعهد المكتب بالقيام، في إطار تنفيذ الميزانية المدججة والموافقة بصفة مؤقتة على نموذج التمويل الجديد، بما يلي: (أ) رصد هياكل التكلفة مقارنة بالاحتياجات البرنامجية وحساب تكاليف الأنشطة البرنامجية على نحو شفاف؛ (ب) تحسين المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة باسترداد التكاليف واستخدام مصادر التمويل؛ (ج) تحديد أوجه الكفاءة في الميدان وفي المقر؛ (د) إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على حالة التنفيذ وعلى أي إجراءات متوقعة لتعديل عمليات المكاتب الميدانية وعمليات المقر؛ (هـ) التشاور مع الجهات المانحة، وعدم القيام تلقائياً بتطبيق نموذج التمويل الجديد على اتفاقات التمويل التي أبرمت قبل عام ٢٠١٤؛ (و) تعزيز ما يبذله من جهود، بطرائق منها زيادة الشفافية وجودة التقارير، من أجل تشجيع المانحين على تقديم التمويل العام الغرض.

ورغم أن إجراءات التنفيذ لا تزال جارية، يفيد المكتب بأنه قام في عام ٢٠١٤ باتخاذ خطوات لكفالة الاتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير المباشرة ومهام الدعم في إطار حساباته والتقارير التي يقدمها إلى الجهات المانحة، وتزويد الدول الأعضاء على نحو واضح بإحصاءات التكلفة الخاصة بكل موقع، وإصدار التعليمات وتدريب الموظفين، وإجراء التعديلات وفقاً للدروس المستفادة، وتحديد الوفورات ووضع خطط أخرى للحد من التكاليف في الميدان وفي المقر. وقد شاركت جميع شعب المكتب في الأنشطة ذات الصلة التي أشرفت عليها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية برصد عمليات استرداد كامل التكاليف، التي تتبع المدير التنفيذي للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، بذل المكتب جهوداً متزايدة للتواصل مع الدول الأعضاء والجهات المانحة ضماناً لإيضاح آليات استرداد كامل التكاليف ومزايا ذلك الأمر.

وفي منتصف فترة السنتين، كان المكتب لا يزال قادراً على الحفاظ على الوتيرة الواقعية التي يسير بها نحو تحقيق عملية الانتقال، دون الإضرار بلا داع بشبكته الميدانية. وقد دعم هذا من خلال تدابير تحقيق الكفاءة من حيث التكلفة، سواء في المقر أو في المكاتب الميدانية. وشملت التدابير المتخذة تجميد الوظائف، وتأخير عمليات استقدام الموظفين، والاستعراض المنهجي لهياكل التكلفة، والتفاوض بشأن ترتيبات الاستعانة بالمصادر الخارجية، وزيادة الدعم المقدم من البلد المضيف، وهي أمور لا تؤثر على فعالية البرنامج أو سلامة شبكة المكاتب الميدانية. ويعتزم المكتب استخدام الوفورات التي تحققت لسد الثغرات في التمويل المرتبطة بالانتقال إلى نهج استرداد كامل التكاليف.

ويعتزم المكتب عدم تجاوز الميزانية المعتمدة من قبل اللجنتين، مع مراعاة الزيادة المستمرة في برامجه ومبادئ استرداد كامل التكاليف التي تلتزم بها جميع اتفاقات التمويل الجديدة والتدابير المتخذة لتحقيق الوفورات. غير أن المكتب لا يزال مستمراً في التماس الدعم من الدول

الأعضاء تحقيقاً لنجاح عمليات التنفيذ، والتماس مساهمات مستمرة منها تُوجَّه للأموال العامة الغرض.

استمر المكتب، عن طريق برنامج الإقليمي لغرب أفريقيا، في تقديم الدعم إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ خطة عملها الإقليمية للتصدّي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدرات المتفاقمة في غرب أفريقيا، التي تشكل الإطار الاستراتيجي والبرنامجي لجميع الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في المنطقة. ويوفر البرنامج الإقليمي التابع للمكتب نهجاً شاملاً ومتوازناً لإزاء مشكلة المخدرات في غرب أفريقيا، مستندا في ذلك إلى أربعة برامج فرعية مواضيعية (هي مكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع والإرهاب؛ وبناء أسس العدالة والنزاهة؛ والنهوض بالوقاية من المخدرات وبالصحة؛ وتعزيز الوعي والبحوث)، وإلى إطار يجمع بين الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية. والمكتب بصدد إعداد برنامج إقليمي جديد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وسيكتمل إعداده بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وستراعى بشكل كامل في ذلك البرنامج الأولويات المنصوص عليها في إطار خطة العمل الإقليمية الجديدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، فضلاً عن نتائج التقييم المستقل الذي يُجرى للبرنامج الإقليمي الحالي التابع للمكتب، والذي يتوقَّع أن يكتمل خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٥.

وعلى وجه التحديد، واصل المكتب في إطار البرنامج الإقليمي تنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة السياسات الخاصة بمبادرة ساحل غرب أفريقيا نهجاً إقليمياً جديداً، تركّز المبادرة بمقتضاه الآن على التعاون الإقليمي فيما بين سلطات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى العمل على إنشاء وتشغيل وحدات متعدّدة الوكالات معنية بالجريمة عبر الوطنية في

وتشير اللجنة الاستشارية إلى قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ (الفقرة ٨٣) و٢٤٦/٦٦ (الفقرة ٥٦)، وتحيل إلى الطلبات المحدّدة الواردة فيهما. وأوصت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤ بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته بطريقة متّسقة ومستقرّة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٥٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، تعزيز المساعدة التقنية المقدّمة إلى المكتب من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا. وعند الاستفسار عما اتخذته المكتب من إجراءات عملاً بقراري الجمعية العامة المذكورين أعلاه، أُبلغت اللجنة بأنّ المكتب يواصل دعم الإعلان السياسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بمنع تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة في غرب أفريقيا وخطة العمل الإقليمية للتصدّي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدرات المتفاقمة في غرب أفريقيا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣)، ولا سيما من خلال تنفيذ برنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن تزوّد، في إطار مشروع الميزانية المقبل، بسرد تفصيلي للإجراءات المتخذة تنفيذاً للطلبات الواردة في قراري الجمعية العامة السالفي الذكر (الفقرة رابعاً-١٢٦).

سيراليون وغينيا - بيساو وليبيريا. ومنذ عام ٢٠١٣، امتد أيضاً نطاق المبادرة ليشمل كوت ديفوار وغينيا. وتعمل الآن الوحدات المعنية بالجريمة عبر الوطنية بكامل طاقتها في سيراليون وليبيريا. وقد تحققت نتائج هامة للغاية فيما يتعلق باعتقال وإدانة المجرمين ومصادرة المخدرات، بما في ذلك في إطار العمليات المشتركة. وقد حظي الدور الحاسم الذي اضطلعت به وحدة سيراليون في الفترة الانتقالية التي أعقبت إغلاق مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون بتقدير واسع النطاق من جانب الشركاء الوطنيين والدوليين، كما سلط عليه الضوء بصفة خاصة رئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في الحفل الختامي الذي أقيم للمكتب في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي سياق تفشي فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا، أصبح تعزيز تلك الوحدات في سيراليون وليبيريا مهمة محفوفة بالصعاب، ويأمل شركاء المبادرة في استئناف المهمة في أقرب وقت ممكن. وفي كوت ديفوار، اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بدعم من الشركاء في مبادرة ساحل غرب أفريقيا مرسوم يتعلق بإنشاء وحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في ذلك البلد. وفي غينيا-بيساو، كان تنفيذ المبادرة محدوداً بسبب الحالة السياسية والأمنية الصعبة في البلد، لا سيما منذ الانقلاب الذي وقع في عام ٢٠١٢. وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية والعامية التي أجريت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤، أخذ شركاء المبادرة في التواصل مع السلطات المنتخبة حديثاً بهدف دفع المشروع قُدماً. وعلى الرغم من أن السلطات الوطنية في غينيا قد أعربت عن دعمها القوي للمبادرة في عدة مناسبات، كان التقدم محدوداً جداً بسبب الافتقار إلى التمويل، وكذلك بسبب تفشي فيروس الإيبولا في ذلك البلد في الآونة الأخيرة.

مجلس مراجعي الحسابات (A/69/5/Add.10)

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

أوصى المجلس بأن أيّ تحسينات للنظام ينبغي أن تُنسّق بحيث تُفيد المستخدم المباشر وتلبي الاحتياجات المؤسسية. وتساهم الخصائص الوظيفية للأنظمة وتجزؤها في الحد من القدرة على رصد واستعراض الإدارة المالية مركزياً.

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

ويشغل المكتب في الوقت نفسه نظاماً من الضوابط على درجة عالية من اللامركزية (الفقرة ٢٠).

٢٠١٣، A/69/353/Add.1، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر
٢٠١٤، الفقرة ٥٦٤.

التوصية قيد التنفيذ؛ والموعود المستهدف لتنفيذها هو
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

أوصى المجلس بأن يعزز المكتب نشاط استعراضه الفصلي بحيث يكفل صحة ودقة الالتزامات غير المصفاة، وأن ينظر في زيادة التوجيه والإشراف في هذا المجال لكفالة تحديث الالتزامات في الوقت المناسب (الفقرة ٢٦).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٦٨.

كانت التوصية منقذة في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقام المكتب بتعزيز التقارير المتاحة للمستعملين من أجل استعراض ورصد الالتزامات غير المصفاة. وجرى في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٤ إصدار "رسائل يومية" في هذا الشأن، كما تم تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن رصد واستعراض الالتزامات غير المصفاة. كذلك كان المكتب يتابع الأمر مباشرة مع مسؤولي التنسيق على صعيد الشعب ومع موظفي التصديق. وقد أسفرت تلك الجهود عن انخفاض ملموس في عدد الالتزامات غير المصفاة في نهاية العام وعن تحسُّن في نوعية السجلات.

أوصى المجلس بأن يجدد المكتب حلولاً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يدرج في عملياته على وجه الاستعجال وسائل لإدخال البيانات والتحقق منها في الوقت المناسب (الفقرة ٣٤).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٢.

كانت التوصية منقذة، قدر الإمكان، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع مراعاة اقتراب موعد تطبيق نظام أو موحا. واستمر تعزيز سجل الموجودات الثابتة في المكاتب الميدانية، بحيث تقيّد فيه المعلومات المتعلقة بموجودات المشاريع. وأخذت عينات إضافية لتقييم البيانات المقيدة واستعراض مدى صحة تلك البيانات واكتمالها.

أوصى المجلس بأن ينشئ المكتب وسائل موثوقة لاستخراج المعلومات عن عدد المشاريع الجارية التي يديرها، وعن ميزانية ومصروفات كل مشروع منها (الفقرة ٤٠).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٦.

كانت التوصية منقذة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأعد المكتب تقريراً لبيان عدد المشاريع الجارية، بما يشمل الميزانيات والمصروفات المقترنة بها.

أوصى المجلس بأن يجدد مديرو مشاريع المكتب بوضوح وبإيجاز، في وثائق تنقيح المشاريع التي تقترح زيادة ميزانيتها أو تمديد مدتها، النواتج الإضافية المرجوة من تلك الزيادة أو ذلك التمديد (الفقرة ٤٥).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٩.

كانت التوصية منقذة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأُتبع في التنقيحات التي أجريت مؤخراً للمشاريع النموذج المنقح الذي يقضي بأن يجدد المديرون النواتج التي أضيفت و/أو تغيرت بسبب التنقيح.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
<p>أوصى المجلس بأن يعتبر المكتب ترتيبات الرصد جزءاً من اتفاق التمويل بالنسبة لجميع الأطراف التي يقدم إليها تمويلًا (الفقرة ٧٢).</p>	<p>انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٩٣، والفقرتين ٧٣ و٧٤ من تقرير المجلس (A/69/5/Add.10) كانت التوصية منقذة في آذار/مارس ٢٠١٥. فالنموذج الموحد لاتفاقات المنح يشتمل على ترتيبات للرصد. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل نموذج التواصل مع الأطراف الخارجية توجيهات مستفيضة ونماذج تتعلق بهذا الأمر.</p>
<p>أوصى المجلس بأن يطلب المكتب من دائرة إدارة الموارد المالية، وقسم المشتريات، وشعبة العمليات إنشاء الوسائل الكفيلة بالقيام على أساس منتظم بجمع وتحليل بيانات كاملة وموثوقة عن حجم وقيمة مشتريات المكاتب الميدانية، بغية تحديد الحالات التي قد تتطلب مزيداً من الدعم أو الموارد أو مراقبة الامتثال ليتأكد المكتب من أن قدراته في مجال المشتريات كافية (الفقرة ٨١).</p>	<p>انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٩٩. كانت التوصية منقذة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويجري لرصد أحجام المشتريات إعداد تقارير للمشتريات في المكاتب الميدانية. غير أنه يتعذر تقييم الموارد المثلى للشراء إلا من خلال زيارات التحقق. وسيتم استعراض أي احتياجات من الموارد في إطار عملية وضع الميزانية المدمجة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.</p>

المرفق السادس

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يُتوخى أن تعتمده لجنة المخدرات

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والمادة الثالثة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستُقدّم توصية إلى لجنة المخدرات باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،^(أ) والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(ب)

(أ) ترد في E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20.

(ب) E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21.

- ١- تلاحظ التقدّم المحرّر في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتّبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أنّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(ج)
- ٣- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(د)
- ٤- تلاحظ أنّ الميزانية تركّز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضاً أنّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية تميّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي المكتب؛
- ٧- تلاحظ أنّ موارد تكاليف دعم البرامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقّع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٩٠٠ ٩٦٨ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) A/69/6/Rev.1.

(د) A/70/6 (Sect. 16) و A/70/6 (Sect. 29G).

٩- تقرُّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		فئة الأموال
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المتقَّحة)	
الأموال العامة الغرض				
٢١	٣٠	٦٥٣٩,٧	١٠٤٣٠,٩	المتعلقة بالوظائف
		٤٢٩,٢	٧٥٨,٨	غير المتعلقة بالوظائف
٢١	٣٠	٦٩٦٨,٩	١١١٨٩,٧	المجموع الفرعي
الأموال المخصَّصة الغرض				
١٣٠	١١٨	٢٦١٢٤٩,٩	٣٢٣,٣٨٤,٧	
١٣٠	١١٨	٢٦١٢٤٩,٩	٣٢٣٣٨٤,٧	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرامج				
٧١	٩٣	١٨٨١١,١	١٩٠٥٤,٦	المتعلقة بالوظائف
		٤٦٦٢,٦	٤٨٢٦,٠	غير المتعلقة بالوظائف
٧١	٩٣	٢٣٤٧٣,٧	٢٣٨٨٠,٦	المجموع الفرعي
٢٢٣	٢٤١	٢٩١٦٩٢,٤	٣٥٨٤٥٥,٠	المجموع

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

المرفق السابع

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يُتوخى أن تعتمد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2015/17-) (E/CN.7/2015/20)، المقدم عملاً بالفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدم توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،^(أ) والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية،^(ب)

(أ) ترد في E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20.

(ب) E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21.

- ١- تلاحظ التقدّم المحرّز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتّبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أنّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(٢)
- ٣- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(٣)
- ٤- تلاحظ أنّ الميزانية تركّز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضاً أنّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية تميّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي المكتب؛
- ٧- تلاحظ أنّ موارد تكاليف دعم البرامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقّع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٤٠٠ ٦١٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

^(٢) A/69/6/Rev.1.

^(٣) A/70/6 (Sect. 16) و A/70/6 (Sect. 29G).

٩- تقرُّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		فئة الأموال
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (الميزانية المقّحة)	
الأموال العامة الغرض				
٨	١٣	٢ ٣٩٤,٦	٤ ٤١٧,٩	المتعلقة بالوظائف
		٢٢٣,٨	٢٦٦,٩	غير المتعلقة بالوظائف
٨	١٣	٢ ٦١٨,٤	٤ ٦٨٤,٨	المجموع الفرعي
٢٠١	١٨٨	٢٨٩ ٣٦٩,٨	٢٨٥ ١٥٩,٢	الأموال المخصصة الغرض
٢٠١	١٨٨	٢٨٩ ٣٦٩,٨	٢٨٥ ١٥٩,٢	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرامج				
٦٨	٨١	١٨ ٧٥٣,٤	١٨ ٥١٣,٩	المتعلقة بالوظائف
		٣ ٧٥٥,٥	٤ ٣١٧,٠	غير المتعلقة بالوظائف
٦٨	٨١	٢٢ ٥٠٨,٩	٢٢ ٨٣٠,٩	المجموع الفرعي
٢٧٧	٢٨٣	٣١٤ ٤٩٧,١	٣١٢ ٦٧٤,٩	المجموع

١٠- تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.